جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

أدلة مسرح الجريمة وحجيتها في الإثبات الجنائي
دراسة مقارنة

إعداد

علاء جمال يوسف شريم

إشراف

د. نائل طه

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.

2021

أدلة مسرح الجريمة وحجيتها في الإثبات الجنائي
"دراسة مقارنة"

إعداد

علاء جمال يوسف شريم

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2021/3/25م، وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة		التواقيع
1- د. نائل طه	/ مشرفاً ورئيساً	.....
2- د. فادي ربايعة	/ ممتحناً خارجياً	.....
3- د. عبد اللطيف ربايعة	/ممتحناً داخلياً	.....

الاهـــداء

إلى المعلم الأول ومن في شفاعته نأمل رسول الله (ص)

الى مهجة القلب ونبع الحنان الوارف: أمي الغالية

الى سيد الرجال وتاج الرأس: أبي العزيز

الى سندي المتين: شقيقي يوسف

الى نور العين أميرات الأسرة شقيقتاي الغاليتان

الى تؤام الروح رفيقة الدرب وشريكة الحياة: خطيبتي العزيزة

إلى الذين مضوا في طريق الجهاد من أجل رفعة الوطن فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا

اليكم جميعاً أهدي هذه الرسالة

الشكر والتقدير

الى أستاذي المبدع ومشرفي الأنيق الدكتور نائل طه الداعم الأول ومحل الثقة لنا جميعاً الذي لم يبخل علينا في علمه وخبرته ومعرفته والذي كان معواناً لكل طالب.

راجياً من الله عز وجل أن يديمه عوناً وسنداً لنا جميعاً

الى أعضاء لجنة المناقشة الأكارم

إلى أعضاء هيئة التدريس الأفاضل في كلية القانون في جامعتنا العريقة، جامعة النجاح الوطنية

الى صديقي الغالي سعادة القاضي الأستاذ أحمد أبو لبدة الذي ساندني بكل خطوة وتميز بالوفاء

اليكم جميعا، أصحاب الفضل الكبير والمودة العالية، وافر الشكر والتقدير.

الإقـــرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أدلة مسرح الجريمة وحجيتها في الإثبات الجنائي
دراسة مقارنة

أقر بان ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه، حيث أن هذه الرسالة كاملة، أو/ أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher`s own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student`s Name: اسم الطالب: عمرو جمال يوسف سرحان

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ: 25/3/2021

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
الملخص	ز
المقدمة	1
الفصل الأول: أدلة مسرح الجريمة	**8**
المبحث الأول: ماهية أدلة مسرح الجريمة	9
المطلب الأول: تعريف أدلة مسرح الجريمة وأنواعها ونطاقها	9
المطلب الثاني: التطور التاريخي لأدلة مسرح الجريمة	17
المبحث الثاني: القواعد الخاصة بعمل فريق مسرح الجريمة	21
المطلب الأول: الجهات المختصة في التعامل مع الاثار المادية للجريمة	24
الفرع الأول: التنظيم الفني للمختبر الجنائي التابع للشرطة	25
الفرع الثاني: الخبراء الفنيين	26
المطلب الثاني: إجراءات عمل فريق مسرح الجريمة	28
الفصل الثاني: حجية أدلة مسرح الجريمة في الإثبات الجنائي	**58**
المبحث الأول: دور أدلة مسرح الجريمة في الكشف عن الحقيقة	60
المطلب الأول: دور أدلة مسرح الجريمة في التوصيف القانوني للجرائم	61
المطلب الثاني: دور أدلة مسرح الجريمة في تكييف القضايا	81
المبحث الثاني: الحجية القانونية لأدلة مسرح الجريمة	86
المطلب الأول: القيمة القانونية للدليل المتأتي من مسرح الجريمة	88
المطلب الثاني: القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي من الدليل المتأتي من مسرح الجريمة	94
الخاتمة	105
النتائج	106
التوصيات	108
قائمة المصادر والمراجع	109
Abstract	**b**

أدلة مسرح الجريمة وحجيتها في الإثبات الجنائي

دراسة مقارنة

إعداد

علاء جمال يوسف شريم

إشراف

د. نائل طه

الملخص

بعد قيام الجريمة وبروزها إلى واقع الوجود تكون هناك مجموعة من الأدلة والخيوط التي من خلالها يتسلل أعوان القضاة لتكوين الصورة الحقيقية عن الجريمة بداية وصولا إلى مرتكبها فما بين قيام الجريمة ووقوع المسؤولية على مرتكبها يكون هناك الأدلة الجنائية وتتعدد الأدلة وتتساند البراهين ليتكون في محصلتها النهائية العقيدة السليمة والتي يستند عليها اصدار الحكم السليم من قبل قاضي الموضوع، فمن هنا يبرز دور أدلة مسرح الجريمة في الإثبات الجزائي والتي تعد هذه الأدلة من بين الأدلة التي يرتكز عليها قاضي الجزاء، فما بين الواقع المبحوث عنه في ملفات الدعوى الجزائية وما بين الخبرة الفنية التي لا يكتسبها القاضي الجزائي يبرز دور أدلة مسرح الجريمة في الدعوى الجزائية والذي هو موضوع دراستنا حيث تناولت هذه الدراسة الإطار القانوني الناظم لعمل فريق مسرح الجريمة في فلسطين من خلال استقراء النصوص القانونية المقترنة بموضوع الدراسة والواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والمقارنة مع بعض الأنظمة القانونية الأخرى.

إن هذه الدراسة والتي بعنوان أدلة مسرح الجريمة وحجيتها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، جاءت وتناولت إشكالية تتمحور في دور أدلة مسرح الجريمة في الكشف عن الجريمة واسنادها إلى مرتكبيها ومدى حجية هذه الأدلة في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، وهدفت هذه الدراسة إلى هدف عام يتمثل في تعريف أدلة مسرح الجريمة وتبيان أنواعها، وأهداف خاصة تتمثل تبيان القيمة القانونية لأدلة مسرح الجريمة في القضايا الجزائية بشكل مقارن نسعى من خلالها إلى إيجاد أوجه الشبه والاختلاف ما بين فلسطين وغيرها من الدول العربية والأجنبية وتسليط الضوء على دور القاضي الجزائي كونه خبير الخبراء في تقدير القيمة القانونية لأدلة مسرح الجريمة كونه يتمتع

بصفة خبير، وعندما نقوم بوضع أدلة مسرح الجريمة في ميزان الأدلة لاستنباط قيمتها القانونية وتبيان فيما إذا كانت تكفي بمفردها للإثبات الجنائي أم أنها تحتاج إلى أدلةُ أُخرى لتكاتفها وتساندها في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي انطلاقا من القاعدة الفقهية التي تقول إن الحكم الجزائي مبني على الجزم اليقين لا الحدس أو التخمين.

من هنا كانت الأهمية البالغة لأدلة مسرح الجريمة في مجال الإثبات الجنائي والتي لا ينكرها منصف، وليجيب الباحث على إشكالية الدراسة ولتحقيق أهدافها قام الباحث على تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول في دراستنا كان عن أدلة مسرح الجريمة في مبحثين أساسيين، وتناول في المبحث الأول ماهية أدلة مسرح الجريمة وفي المبحث الثاني القواعد الخاصة بعمل فريق مسرح الجريمة، أما في الفصل الثاني من الرسالة فتناول الباحث حجية أدلة مسرح الجريمة في الإثبات الجنائي وذلك في مبحثين رئيسيين، حيث تناول في المبحث الأول دور مسرح الجريمة في الكشف عن الحقيقة، أما في المبحث الثاني تناول الحجية القانونية لأدلة مسرح الجريمة.

واتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وتوصل الباحث في محصلة دراسته إلى العديد من النتائج من أهمها: أن خبراء فريق مسرح الجريمة ليسوا بمحققين أو قضاة وإنما يمدون يد العون والمساعدة للقضاة إذ يجيب خبراء فريق مسرح الجريمة على جميع الأسئلة القانونية المتعلقة بالمسائل الفنية، وأن عمل فريق مسرح الجريمة لا يقتصر على الكشف الظاهري فقط لمسرح الواقعة وإنما يمتد إلى أبعد من ذلك بكثير من خلال تحليل وتمحيص المواد المضبوطة في جرائم الأسلحة أو الذخائر النارية أو المتخلفة في جسم المجني عليه وكذلك في جرائم الإيذاء وتحليل السموم أيضاً، وقد أوصى الباحث في محصلة دراسته على أهمية العمل على إنشاء معمل جنائي متخصص في عالم الجريمة، ليشكل مع فريق مسرح الجريمة فريق عمل متكامل وموحد، إضافة إلى ذلك القيام بمراجعة نص المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 من حيث صياغتها والمتعلقة في مدى إمكانية استعانة المتهم بخبير استشاري لتكون أكثر وضوح ودقة، في توضيح ألية وكيفية الاستعانة، ومدى حجية أعمال الخبير الفني.

المقدمة

تلتف الجريمة بالغموض إذ إنها تعد من الأفعال التي ترتكب في الخفاء، حيث دائماً يسعى الجاني إلى إخفاء معالم جريمته وإخفاء أي أثر يمكن من خلاله أن يستدل عليه واكتشاف الجرائم يتم بعد ارتكابها، ولذلك لا يكون أمام مأموري الضبط القضائي ورجال التحقيق سبيل غير مسرح الجريمة الذي يحمل معظم الأثار المادية للجريمة المرتكبة والتي يمكن استغلالها والاستفادة منها في كشف غموض الجريمة وتَتَبْع المجرم وكشف هويته، ويتم ذلك من خلال فحص وتحليل الأثار المتخلفة في ذلك المسرح، فمهما تمتع الجاني بالذكاء في إخفاء معالم جريمته وإخفاء الأدوات التي استخدمها في فعله إلا أنه ثمت دليل يمكن من خلاله الاهتداء إليه، فهناك أدلة لا يستطيع الجاني التغلب عليها مثل رائحة عرقة أو شعره قد تسقط منه في مسرح الحادث.

وتختلف الجرائم فقد تكون اعتداء على حقوق ذات قيمة مالية كجريمة السرقة والتي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية، وقد تكون جرائم اعتداء على الأشخاص والتي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر حقوقاً لصيقة بشخص المجني عليه كالحق في سلامة البدن والحق في الشرف وغير ذلك من الحقوق التي منحها الله تعالى لعباده كصحة الإنسان وجسده إلا أن أصحاب النفوس الشريرة لا يروق لهم ذلك، فالإنسان عندما يتمرس الشر ويتخذ جميع الأساليب الملتفة والتي يستطيع من خلالها الإفلات من فعله الإجرامي، ويقع المجني عليه ضحية هذه الأساليب ويضيع حقه المكفول بالشريعة الإسلامية أولاً والدستور والقانون ثانياً، فبعد ذلك كله لا يمكن لرجال العدالة بشتى أطيافها من الوقوف مكتوفي الأيدي أمام ذلك التطور العلمي دون كشف الجريمة واسنادها لفاعلها لينال عقابه وتحصيل حقوق الضحية من خلال الاستعانة بالخبراء المختصين لاستنباط الأدلة من مسرح الجريمة.

فبعد أن تطورت وسائل البحث الجنائي تطوراً هاماً ساعدت في الكشف عن الجريمة خاصة بعد أن أصبح لفريق مسرح الجريمة علم مستقل يسهم في كشف غموضها، إلا أنه يبقى هناك معايير وضوابط خصصها القانون إذا لم يتم الأخذ بها يمكن عندها للمتهمين أو وكيلهم بالطعن في تقرير الخبير الشرعي، والذي يفقده قيمته في الإثبات أو إقصاءه أثناء سير الدعوى، فتقدم البحوث

الجنائية في مجال الإثبات في الدعوى الجنائية يعد عنصراً مؤثراً وهاماً في الوصف القانوني للجريمة من خلال دور فريق مسرح الجريمة في الدعوى الجنائية في البحث عن الحقيقة.

فنتيجة للتطور العلمي والتي لا يمكن أن يتنصل منها عادل والتي أدت إلى تطور العلاقة بين فريق مسرح الجريمة والتشريعات الجنائية والتي نتج عنها اختصاص مستقل بذاته أُطلق عليه مصطلح فريق مسرح الجريمة، إلا أن بعض الفئات المجتمعية لديها معتقدات خاطئة عن فريق مسرح الجريمة حيث أنهم ضيقوا مهامه وحصروا مفهومه بشكل يقتصر على رفع البصمات إلا أن ذلك مغاير للحقيقة، ففريق مسرح الجريمة عرفته الدكتورة بارعة القدسي في كتابها التحقيق الجنائي والطب الشرعي على أنه: هو مجموعة من المختصين الذين يمدون يد العون للمحقق ويؤلف من خبير البصمات وخبير الأدلة الجنائية والمصور الجنائي والطبيب الشرعي في حالة وجود اعتداء جسدي أو وفاة بالإضافة لمن يتم استدعاؤهم حسب نوع الجريمة ومنهم خبير الأسلحة والمتفجرات في حالة وجود اصابات بأعيرة نارية وخبير السموم في حالة التسمم وخبير الحرائق في حالة وجود حريق وقصاص الأثر وضابط التحريز [1].

فالإثبات الجنائي مر بتطورات هائلة وذلك بفضل الطفرة العلمية الشاسعة في وسائل الإثبات والتي لم تكن من قبل معروفة، فنشأت هذه الطفرة على أُصول علمية دقيقة ونظريات معقدة واستطاعت أن تمد القاضي بأدلة حاسمة وقاطعة في ذات الوقت فهي تجزم وتنفي العلاقة بين المتهم والجريمة، فالقضاء أصبح يبني أحكامه القضائية على الأدلة الجنائية إما بالبراءة أو الإدانة، والأدلة الجنائية أنواع فمنها العقلي كالدلائل والقرائن ومنها القولي كشهادة الشهود واعتراف المتهم ومنها الأدلة المادية والتي لها طابع خاص والتي تسمى بالأدلة الصامتة التي لا تجامل ولا تكذب ومن هنا بدأت الأدلة المادية والتعامل معها بالوسائل العلمية الحديثة حيث احتلت منزلة مرجوة في تثبيت القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، وبذلك يعتبر تقرير خبراء مسرح الجريمة من المواد الضامرة بالغة الأهمية بالنسبة لرجال القانون من القضاة والمحامون أو الدارسون للقانون بصفة عامة، إذ يهتم في تحليل وفحص المواد المضبوطة من مخدرات أو أسلحة وذخائر أو المضبوطات

[1] القدسي، بارعة، **التحقيق الجنائي والطب الشرعي**، المحرر الأدبي للنشر والتوزيع والترجمة، دمشق، 2017، ص135.

في جرائم الآداب أو المواد العالقة في جسم المجني عليه إضافة إلى تحليل السموم لمعرفة نوعها وتأثيرها على جسم المجني عليه ومعرفة أسباب الوفاة والوقف عليها، كما ويقوم المعمل الجنائي على رفع البصمات والقيام بعمليات الاستعراف للتحقق من الشخصية وفحص حوادث الحريق ومعرفة أسباب حواد المركبات وتصوير مسرحها، وإبان تلك المسائل الفنية تلاصقها مسائل قانونية أثبتت مبادئها.

فإذا كانت غايت الغايات العدالة و وسيلة المجتمع في إقرارها القانون، فإن ضالة العدالة هي الحقيقة وهدفها ولا طريق لوصولها إلا إبان سعي أشخاص يقومون بمهمة تحقيق العدل بين الناس واحقاق الحق، فالدليل هو الذي يُسند الحق فالحق بلا دليل يسنده هو كالعدم وتزداد تلك الأهمية جدوى في مجال الإثبات الجنائي، والقاضي الجزائي بناء على ذلك يمتلك سلطة تقديرية واسعة في مجال الإثبات الجزائي، إلا أن هذه الحرية تلفها حدود من عدة نواحي: أُولاها أن هذه القيود يكون بعضها مصدره نصوص محددة بالقانون وبعضها الأخر مصدره مبادئ عامة غير منصوص عليها.

إلا أن هذه القيود لا تمثل قيداً على مبدأ حرية القاضي في الإثبات ولا على اقتناع القاض إنما هي لتبيان وسيلة الإثبات لفئة من الحالات للوصول للاقتناع اليقيني للقاضي، وثانيها أنه يتوجب على القاضي الجزائي الالتزام في تحصيل الدليل الذي يبني منه عقيدته تجاه أحد أطراف الدعوى الجزائية على عكس القاعدة القانونية القائلة أن في الأصل في الإنسان البراءة إلا بمقتضى حالة تتوافق في نتائجها مع تلك المسلم بوجودها نتيجة مبدأ افتراض البراءة، وبالتالي لا يحدد القانون طرقاً للإثبات بل أبقى حرية الإثبات لأطراف الدعوى في أن يتقدموا بأدلة بما يرون بأنه مناسبا لهم وينسجم مع أحكام القانون لاقتناع القاضي، ومن جهة أُخرى يحتفظ القاضي بحريته في تكوين اعتقاده من أي دليل يعرض أمامه، وفي أن يحدد القيمة الاقناعية لكل دليل بناء على ما يمليه عليه اقتناعه الشخصي، بالإضافة لذلك فإن القاضي غير ملزم بتبيان أسباب اقتناعه غير أنه ملزم في تسبيب حكمه، فالقاضي الجزائي يمتلك الحرية في الأخذ بكافة طرق الإثبات للتنقيب عن الحقيقة وكشفها، وله الحرية في تقييم قيمة كل دليل يعرض أمامه وأن يستنبط الحقيقة من عموم

هذه الأدلة جراء ما يمليه عليه اقتناعه الشخصي، ويمكن لنا القول بأن القاضي الجزائي وصل إلى حد الاقتناع عندما تصل حالته الذهنية لمرحلة يستجمع فيها كافة ملامح وعناصر الحقيقة الواقعية.

وقد اتجه الباحث إلى الاهتمام بالمسائل القانونية والفنية والتي ترسم الطريق أمام العدالة عن الجريمة وكشف مرتكبيها، وتفسير تأثير تلك المبادئ في الحكم الجزائي من خلال اسهامها في بناء العقيدة الوجدانية للقاضي الجزائي، حيث أضحى نمط اكتشاف الجرائم متطوراً وتجاوز الأسلوب النمطي التقليدي، وبذلك يكون النمط الاستقرائي هو الأكثر انتشاراً بين مدارس التحقيق والذي يعتمد على جمع الحقائق والأدلة المادية[2]، بالتالي أصبح لا مجال للشك في ترسيخ العلوم الطبيعية لخدمة العدالة والأمن من خلال الاستفادة من أدواتها ووسائلها في اظهار الحقيقة فيعد مطلباً يستحيل تحقيقه ألا وهو إزالة الجريمة والقضاء عليها لتوفير مجتمع خال من الجريمة، إلا أنه يبقى هناك أمل في حصر الجريمة وتقليصها في أضيق الحدود عند كشفها وملاحقة الجناة وتقديمهم إلى العدالة ليأخذوا عقوبة ما ارتكبت أيديهم من أفعال إجرامية.

أهمية الدراسة من الناحية العلمية والنظرية

تقوم هذه الدراسة على أهمية من الناحية النظرية وأُخرى من الناحية العملية، فمن الناحية العملية تكمن أهمية الدراسة لما تلعبه أدلة مسرح الجريمة من دور ملحوظ في الكشف عن الجريمة والتي يبدع مرتكبوها في ابتكار وتطوير أدواتها والتي يواكبها صعوبة في كشفها والوصول إلى حقيقتها والتي لا يستطيع القاضي الوصول إلى الحقيقة بمفرده، فلأدلة مسرح الجريمة بمساهمتها في المعرفة المهنية العملية والبيولوجية مكانة خاصة في كشف كافة التفاصيل من الناحية العملية للقاضي الجزائي للعمل على تحقيق العدالة وتكوين قناعة قائمة على إثبات واقعة.

أما من الناحية العلمية فإن الغاية المرجوة من هذه الدراسة هو تبيان الطبيعة القانونية والموضوعية والشكلية لعمل أدلة مسرح الجريمة في القضايا الجزائية وإبراز دورها في تعزيز القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي وتبيان الحالات التي يبرز فيها دور أدلة مسرح الجريمة في الإثبات الجنائي ولقلة

---

[2] المعايطة، منصور عمر، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية**، دار الثقافة، عمان، 2015، ص19.

الكتابات حول هذا الموضوع فكان لزاما علينا القيام بدراسة لإغناء كل من يعمل في الحقل القانوني بالمعرفة القانونية بعمل فريق مسرح الجريمة وما يتأتى عنها من نتائج وتبيان اليات توظيفها في الإثبات الجزائي.

أهداف الدراسة:

1. الهدف العام:

يكمن الهدف العام في دراسة ماهية أدلة مسرح الجريمة في الإثبات الجزائي من خلال دراسة مقارنة للنصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية.

2. الهدف الخاص:

أ. تبيان القيمة القانونية لأدلة مسرح الجريمة في القضايا الجزائية بشكل مقارن نسعى من خلالها إلى إيجاد أوجه الشبه والاختلاف ما بين فلسطين وغيرها من الدول الأجنبية والدول العربية ومنها الأردن ومصر.

ب. تسليط الضوء على دور القاضي الجزائي كونه خبير الخبراء في تقدير القيمة القانونية لأدلة مسرح الجريمة كونه يتمتع بصفة الخبير.

إشكالية الدراسة واسئلتها:

عند قيام الجريمة يكون لها مخلفات وأدلة ناتجة عن قيام الجريمة نفسها وأن هذه النتائج تعتبر المنارة التي يهتدي اليها فريق مسرح الجريمة كونها الشاهد الصامت على الجريمة ليشقوا من خلالها طريقهم لتكوين الملف الجزائي,

بحيث لا يستطيع القاضي الجزائي أن يشق طريق بالدعوى الجزائية دون اللجوء الى خبراء فنيين متخصصين، فالجهة القضائية أو جهات الاختصاص لا تسطيع البت في المسألة الفنية من تلقاء نفسها كونها تخرج عن حدود ادراكهم وعلمهم القانوني حيث أن القانون اشترط على القاضي العلم بالعلوم القانونية فقط ولم يشترط به الالمام بكافة العلوم الأخرى وعليه دعت الحاجة الى الاستعانة بفريق أدلة متخصص والمعروف بفريق أدلة مسرح الجريمة حيث يعتبر هذا الفريق متخصص

بالعلم والمعرفة اللازمتين للتعاطي مع مسرح الجريمة الأدلة اللازمة منه ومن هنا دعت الحاجة الى هذه الدراسة والتي تتمثل في معرفة ماهية أدلة مسرح الجريمة و دورها في الاثبات الجزائي ومدى حجيتها في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في ظل منظومة العدالة الجزائية الفلسطينية ومقارنة ذلك مع بعض التشريعات الأخرى وهنا تثور عدة تساؤلات بحاجة عن إجابة أبرزها:

- ما هي حجية أدلة مسرح الجريمة في الكشف عن الجريمة ذاتها واسنادها إلى مرتكبيها.
- كيف تتجسد العلاقة بين أدلة مسرح الجريمة والعلوم القانونية.
- تبيان مدى سلطة المحكمة في تقدير أعمال الخبرة المتأتية من فريق عمل مسرح الجريمة وحجيتها في الإثبات الجزائي.

منهجية الدراسة

في ظل تنامي الجريمة وابداعات مرتكبيها وشمولية نتائجها واحتكام القاضي الجزائي بشخصية العقوبة فمن أجل ذلك كله كان لزاما علينا بتغطية جميع جوانب دراستنا من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليل ومقارنته مع النصوص القانونية ذات العلاقة بالإضافة الى التطرق أحيانا الى المنهج التاريخي في النقاط التي تطلبها حاجيه الدراسة لذلك

ويتمثل ذلك بفهم دور أدلة مسرح الجريمة في الكشف عن الحقيقة، والوقوف على النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات العلاقة بدقة، ومن ثم نقوم على تحليلها واستنباط أهم مبادئها وفق مرتضاة وابتغاه المشرع الفلسطيني، ولم يألُ الباحث جهدا في محاولة الربط ما بين الجانب النظري الذي تلعبه أدلة مسرح الجريمة والشق المادي الذي يحتكم إلى قواعد الإثبات وذلك كله لإثراء الدراسة لتصل في محصلتها النهائية إلي الغاية المبتغاة منها.

محددات الدراسة

لقد عمل الباحث على تحديد اطار هذه الدراسة استنادا إلى القانون الفلسطيني الخاص بالإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 والقواعد العامة الناظمة لعمل فريق أدلة مسرح الجريمة واليات تقدير قيمة تقرير فريق عمل مسرح الجريمة المعمول بها في فلسطين مقارنةً مع القواعد والقوانين ذات

العلاقة في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية، مع ذكر بعض النصوص القانونية ذات العلاقة في الدول العربية المجاورة إضافة إلى الدول الأجنبية.

حيث أن الباحث في هذه الدراسة تناول أدلة مسرح الجريمة و فريقها المتخصص في التعامل مع هذه الأدلة وقيمة هذه الأدلة القانونية وحجيتها في الاثبات الجزائي الا انه وبذات الوقت لم يتطرق الباحث الى أدلة مسرح الجريمة المتأتية من الجرائم الالكترونية على سبيل المثال او الإجراءات الواجب اتباعها من قبل فريق مسرح الجريمة لأن ذلك يصلح لان يكون عنوان لرسالة ماجستير متخصصه لا مجال لمناقشتها في دراستنا هذه لضيق المساحة المسموح بها في هذه الاطروحة واكتفى الباحث بذكرها والاشارة اليها دون التفصيل او التفنيد.

تقسيم الدراسة

لقد تناول الباحث هذه الدراسة على فصلين وهما:

الفصل الأول: أدلة مسرح الجريمة.

الفصل الثاني: حجية أدلة مسرح الجريمة في الإثبات الجنائي.

الفصل الأول
أدلة مسرح الجريمة

انطلاقا من الشاهد الصامت على الجريمة ألا وهو مسرح الجريمة الذي تكون فيه نقطة البداية للوصول إلى الجريمة، فالتشريعات الجزائية قاطبتا بلا استثناء أولت أهمية خاصه للإثبات الجزائي، مستندتا إلى أساس المسؤولية الجزائية لكيلا يدان بريء أو يبرأ مجرم ففي كثير من الأحيان يفلت المجرم من العقاب بخلل ليس بخطأ في التشريع بل لخطأ في الإثبات الجزائي وبالتحديد نقطة البداية، نقطة التحري والإثبات عن الحقيقة الا وهو الشاهد الصامت مسرح الجريمة.

فيكون الدليل باطلا إذا تم الحصول عليه بطريقة تخالف القانون وإذا كان هذا الدليل وحده الذي تم الوصول اليه لكن بطريقة خاطئة فيكون مشوبا بعيب التسبيب وبالتالي تبطل الإجراءات التي تليه فالقاعدة القانونية تقول ما بني على باطل فهو باطل.[3]

ولتنظيم عمل فريق مسرح الجريمة ولتبيان مهام فريق عمل مسرح الجريمة فلا بد لنا من تبيان ماهية أدلة مسرح الجريمة، من خلال تعريف أدلة مسرح الجريمة وتبيان أنواعها وتحديد نطاقها معرجين على التطور التاريخي لأدلة مسرح الجريمة ودورها في الإثبات الجزائي (المبحث الأول)، ولتنظيم ذلك لابد من وجود قواعد خاصة يحتكم اليها فريق عمل مسرح الجريمة من خلال تبيان الجهات المخول لها القيام بعمل جمع أدلة مسرح الجريمة من خلال الاحتكام إلى إجراءات قانونية قضائية استنادا إلى مشروعية الدليل الذي يحتكم اليها ذلك الفريق (المبحث الثاني).

[3] الشورابي، عبد الحميد، **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص34.

المبحث الأول: ماهية أدلة مسرح الجريمة

في علم البحث الجنائي قول دارج يقول أن مسرح الجريمة هو مستودع سرها، ورغم بساطة كلمات هذا القول المأثور إلا أنه لرجل القانون بالغ الأثر والدلالة والصحة.

فلمكان مسرح الجريمة وبما يحتويه من مختلف الأثار تبرز الأهمية القصوى لمعاينته و أقصد هنا معاينة مسرح الجريمة كحجر زاوية ينطلق منها مخطط البحث عن أية جريمة كانت، حيث يشكل أفضل الطرق في الوصول إلى الإثبات أو النفي على حد سواء في وقوع الفعل الاجرامي فلا يقتصر على النفي أو الإثبات فحسب بل يمتد إلى تبيان كيفية وقوعها ومدى علاقة المتهم بها وتحديد ظروف ارتكابها[4]، فمسرح الأدلة الجنائية يمكن تشبيهه بالمصدر المضيء الذي يشكل منارة مضيئة ليهتدي بها فريق عمل البحث الجنائي في الوصول إلى الجريمة من خلال تحديدها وتبيان مرتكبيها، فمهمة فريق عمل البحث الجنائي أن يتتبع خطوط النور المنبعثة من تلك المنارة من مكان انطلاقها إلى اقصى نقطة تصل اليها اشعاعات ذلك النور وفي كل مرة يتوصل هذا الفريق إلى نتيجة معينة يقوم بإعادتها إلى مصدرها للتأكد من حقيقتها وبذلك ينتج عن ذلك أدلة إثبات تصلح لأن تكون أدلة إثبات أو نفي في الإثبات الجزائي، ولتبيان ماهية أدلة مسرح الجريمة سأقوم في هذا المبحث بتعريف أدلة مسرح الجريمة وتبيان أنواعها وتحديد نطاقها(المطلب الأول) ومن ثم سأقوم بتبيان التطور التاريخي لأدلة مسرح الجريمة في الإثبات الجزائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف أدلة مسرح الجريمة وأنواعها ونطاقاته

نقصد في أدلة مسرح الجريمة بالقسم الخاص لمسرح الجريمة والمحافظة عليه والطرق الصحية لمعاينته وكذلك البحث عن الاثار المادية المتأتية عن كل جريمة كما يقصد به معرفة الطرق الصحية لرفع والجمع والتحريز والحفظ لهذه الاثار المادية وتبيان قيمة تلك الاثار المادية في الكشف عن الجريمة.

---

[4] حلاوة، رأفت عبد الفتاح، **الإثبات الجنائي قواعده وأدلته "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص115.

كذلك توثيق مسرح الجريمة من خلال الكتابة والتصوير الفوتوغرافي والرقمي وأيضا من خلال كاميرة الفيديو وكيفية توظيفها في عمليات التحقيق وجمع المعلومات عن الجريمة موضوع الدعوى.

وقد عرف الدكتور محمد حماد الهيتي الأدلة الجنائية في كتابه الأدلة الجنائية المادية على أنها "المخلفات أو الاثار الملموسة التي تتخلف عن ارتكاب الجريمة سواء التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة أو التي يأخذها منه أو التي تتخلف نتيجة احتكاك الجاني في المجني عليه أو احتكاك الأدوات التي استعملها في ارتكاب الجريمة مع الأشياء الموجودة فيه التي تعتبر الأساس العلمي الذي تقوم عليه اثار الجريمة المادية ومقتضى إثبات الجريمة يتطلب وجود أدلة كالشهادة أو الاعتراف أو وجود اثار مادية كالبقع الدموية والبصمات وغيرها من الأدلة التي يمكن إثبات الجرائم من خلالها".[5]

فالجريمة ظاهرة خطيرة ناشئة بالمجتمعات نتيجة سلوك انساني خاطئ أو نتيجة عوامل مادية واقتصادية سيئة أو تفكك اجتماعي حيث وصفها البعض بالوباء ووصفت بالوباء نتيجة لانتشارها السريع والذريع في عصرنا الحاضر، وتلونها وتنوعها بمختلف الأساليب والاشكال التي لن تقتصر فقط على الجرائم التقليدية فحسب كالسرقة والقتل والاغتصاب والتعدي على أملاك الغير... الخ.

بل امتدت إلى أبعد من ذلك وأخذت صور عدة كتشكيل عصابات إجرامية والإرهاب بأشكاله المختلفة والاتجار بالبشر حيث باتت خطر يهدد الإنسانية في تطوره في مسيرته الحياتية على الأرض وأصبحت تهدد المجتمعات والثقافات.

انطلاقا من ذلك يعتبر مسرح الجريمة هو المفتاح الأول لحل لغز أي جريمة ولذلك اطلق عليه البعض الشاهد الصامت وبذلك يعتبر مسرح الجريمة اللبنة الأولى والهامة لبداية التعامل مع الجريمة فانطلاقا من القاعدة الفقهية التي تقول ما بني على باطل فهو باطل والعكس صحيح فإذا صلحت الإجراءات المتخذة التي يقوم بها فريق مسرح الجريمة صلح التحقيق في القضية بأكملها وبذلك يمكن لنا أن نعرف مسرح الجريمة: على أنه المكان الذي تقع فيه الحادثة الجنائية أو المكان

[5] ا الهيتي، محمد حماد، **الأدلة الجنائية المادية**، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2008، ص16.

الذي تنقل اليه بعض ظواهر الجريمة مثل العثور على جثة المجني عليه، أو العثور على أدلة الجريمة به. ومسرح الجريمة كما يسميه بعض المحققين: أنه الشاهد الصامت الذي يستنطقه المحقق الفطن وقد عرفه اللواء دكتور سعد أحمد محمود سلامة: على أنه "الرقعة المكانية التي حدثت فوقها الواقعة الاجرامية بكافة جزئياتها ومراحلها وخاصة الحدث الاجرامي بمعنى أن يحدد كل تغير قد طرأ على الثبات المادي الذي يعلو سطح المكان الذي شهد حدوث الجريمة فوقه".[6]

كما عرفه الدكتور محمد عنب في رسالة الدكتوراه والتي تحمل عنوان المعاينة الفنية لمسرح الجريمة: على أنه هو "المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة، فهو الذي يزود ضابط التحقيق بنقطة البدء في بحثه عن الفاعل، ويكشف عن معلومات هامة لمن يفد بعد ذلك من الأخصائيين.

فمسرح الجريمة إما أن يكون مكان واحد أو عدة أماكن متصلة أو متباعدة تكون في مجملها مسرح الجريمة فكل مكان يستدل منه على أثر مرتبط بالجريمة محل البحث يكون جزا من مسرحها"[7].

وعرفها العميد عبد الواحد إمام عيسى: على أنه هو "مكان ارتكاب الجريمة الرئيسي، فهو مقصد المجرم لاقتراف جريمته حيث يدخل اليه بوسيلته الخاصة ويبقى فيه فترة يعبث بمحتوياته أو يلتقي بالمجني عليه ثم يغادره سواء حقق هدفه من الجريمة أو خاب أمله في ذلك. فالمكان الرئيسي للفعل الجنائي هو مستودع كل ما ارتكب من أفعال بداخله وهو الشاهد الصامت على الجناة وهو مسرح الجريمة الواقع والفعلي".[8]

بالتالي فإن مسرح الجريمة لا يمكن له أن يكذب أو حتى أن تتأثر شهادته بأي شيء من المؤثرات البشرية لكن قد يتأثر بالأعمال والتغيرات المادية فهو يختلف عن الشاهد العادي أنه لا يمكن له أن

---

[6] سلامة، سعد احمد، **معاينة مسرح الجريمة والإثبات الجنائي**، اكاديمية الشرطة، كلية الشرطة، مصر، ص2، بلا دار نشر، 2019/2018، ص18.

[7] عنب، محمد محمد، **معاينة مسرح الجريمة**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، مصر، 1988، ص105.

[8] سلامة، سعد احمد، **معاينة مسرح الجريمة والإثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص4.

يؤدي قسما ولا يمكن لك طلبه لاستجوابه أو سؤاله بل عليك أنت أن تبحث عنه وتستنطق، وهذا هو الشاهد الصامت.[9]

وبذلك لا يقتصر مسرح الجريمة على نوع واحد بل هناك أنواع كثيرة ولا يقتصر الأمر أن يكون مسرح الجريمة الابتدائي هو مكان وقوع الجريمة فقد تحدث الجريمة في مكان يصاب به الضحية، فيتحامل على نفسه "المجني عليه" ويتحرك إلى مكان اخر يلفظ أنفاسه فيه وقد يتم نقل المجني علية من قبل الجاني بعد قتله إلى مكان اخر في محاولة منه لإخفاء الجثة حتى لا يكتشف أمره فمكان اكتشاف الجثة يعتبر مسرح الحادث الابتدائي والذي بدوره يقود إلى مسرح الجريمة الحقيقي بعد الفحص والتحري والتقصي لجميع الاثار العالقة به.

ويمكن أن نوجز في كلمات بسيطة مسرح الجريمة على أنه: هو وعاء الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة وتساهم في كشفها ويمكن من خلال ما سردناه من تعريفات لمسرح الجريمة أن نقوم بتقسيمه إلى أربعة أقسام المسرح المغلق والمسرح المفتوح والمسرح تحت الماء والمسرح المتحرك.

فلكل نوع من الأنواع سالفة الذكر خصائصه التي تميزه عن الاخر والتي يتوجب على فريق مسرح الجريمة أن يتعامل معها بطريقه مختلفة عن الاخرى بحيث تحقق المصلحة المرجوة منه في الكشف عن غموض الجريمة وسنقوم بإيجاز بشرح مبسط عن كل نوع من أنواع مسرح الجريمة على النحو التالي:

النوع الأول: المسرح المغلق

ويقصد بالمسرح المغلق: "هو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ويكون المسرح محدودا، أي بالإمكان اغلاقه ولا يجوز التردد عليه ولهذا النوع خصائصه المحددة واهم خصائصه" هي:

1. أن يكون له مدخل ومنافذ يمكن فحصها ومعاينتها ويقتصر ذلك في باب المكان والذي يمكن فحصه وتحديد طريقة والية الدخول إلى مكان مسرح الجريمة والأداة المستخدمة في الوصول إلى داخله.

[9] محمد، محمود عبد العزيز، **التحريات ومسرح الجريمة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص255.

2. معاينة المسرح المغلق تساعد على تحديد الدافع على الجريمة، فمثلا سرقة مقتنيات منزل أو الأموال يكون الباعث على ارتكاب الجريمة هو السرقة.
3. تحديد توقيت ارتكاب الجريمة، فمن خلال العثور على اثار متخلفة من الجاني في مكان الحادث مثل العثور على مصباح اضاءة يفيد على أن ارتكاب الجريمة قد حدث وقت الليل.
4. تحديد عدد الجناة ووجود عدة أدوار لكل واحد منهم مثل نقل خزانة ثقيلة أو تحريكها من مكانها يفيد بوجود عدد من الجناة لأن جاني واحد لا يستطيع تحريكها بمفرده.

النوع الثاني: المسرح المفتوح

ويعتبر مسرح الجريمة مسرح مفتوحا في حال عدم وجود حدود له، ومثالا لذلك الأراضي الزراعية والأماكن المكشوفة والمهجورة والتي تعد مسرحا جيدا لارتكاب الجريمة ويتسم هذا النوع بعدة صفات وهي على النحو التالي:

1. يساعد على تحديد مكان ارتكاب الجريمة تحديدا وتبيان فيما إذا كانت ارتكبت فيه من عدمه، فمثلا وجود جثة المجني عليه مطعونة عدة طعنات وبذات الوقت لا يوجد اثار للدماء على الأرض فهذا يدلل على نقل الجثة من مكان الاعتداء عليها إلى مكان وجودها.
2. المسرح المفتوح يحدد خط سير الجناة في الوصول إليه والهروب منه واكتشاف الوسيلة المستخدمة، فمثلا وجود اثار لعجلات سيارة يفيد أن الجناة قد فروا من المكان باستخدام سيارة.
3. المسرح المفتوح يحدد الصلة بين الجاني والمجني عليه فمثلا إذا تم استدراج المجني عليه استدراجا بمحض ارادته ورغبة منه أو بالعنف والاكراه.
4. يساهم المسرح المفتوح في تكوين الدليل ضد الجاني، فمثلا إذا تم العثور على ملابس الجاني في مسرح الجريمة المفتوح تكون دلالة على قيامه بارتكاب جريمته وربطه بها.

النوع الثالث: مسرح الجريمة تحت الماء

فقد يكون مسرح الجريمة تحت الماء وذلك عند قيام الجاني بارتكاب الجريمة تحت الماء أو عند قيامه بارتكاب جريمته فوق سطح الأرض التخلص من أداة جريمته في الماء أو التخلص من المجني عليه نفسه في الماء وفي هذه الحالة تطفو جثة المجني عليه إذا لم تربط بجسم ثقيل[10].

النوع الرابع: مسرح الجريمة المتحرك

يمكن أن ترتكب الجريمة في عقار، وهو المكان الثابت ويكون حينها مسرحا للجريمة ويمكن أن ترتكب أيضا في منقول أي الأماكن المتحركة كالسفن والطائرات والسيارات وتكون بذلك مسرحا للجريمة.

بعد أن قمنا بتبيان أنواع مسرح الجريمة يجول في خاطري كباحث بأنه لابد وأن يكون هناك نطاق لمسرح الجريمة وباستقراء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 لا يوجد نص واضح وصريح في متونه يحدد نطاق مسرح الجريمة سواء كان النطاق مكانيا أو زمانيا لإجراء المعاينة مما يثور التساؤل عن المكان الذي ستجرى فيه المعاينة، فزمن اجراء المعاينة يثور هنا كتساؤل هل عقب ارتكاب الجريمة كما هو متعارف عليه أم يمكن أن يكون اجراء المعاينة لمسرح الجريمة لمرحلة سابقة على ارتكابها أو يقتصر على فترة ارتكابها فقط .

ولتحديد نطاق مسرح الجريمة أهمية كبرى في إثبات الجريمة وتحديد الاختصاصات ومكان السلوك الإجرامي والوسيلة التي ارتكبت بها و وقت ارتكابها ويمكن لنا أن نقوم بتقسيم نطاق مسرح الجريمة إلى قسمين أولا النطاق المكاني وثانيا النطاق الزماني لمسرح الجريمة.

أولا: النطاق المكاني لمسرح الجريمة

إن مسرح الجريمة لا يقتصر فقط على المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة فقط كما قمنا بتوضيحه في تعريفه سابق الذكر في هذا المطلب وانما يتسع ليشمل المكان الذي يستطيع فيه كل من الجناة

[10] الجبارة، عبد الفتاح عبد اللطيف، **إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة**، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص27.

أداء دوره التنفيذي حسبما ترسمه الخطة الإجرامية التي رسمها مسبقا وعلى سبيل المثال إذا كان أحد الجناة دوره في الجريمة أن يقف على اخر الطريق الزراعي لتعطيل صاحب المنزل المراد سرقته يؤدي دوره على مسرح الجريمة.[11]

ويرى الباحث بأن مسرح الجريمة لابد ان يمتد إلى أوسع نطاق ليشمل كل الأماكن التي وقع فيها أي نشاط يرتبط بالجريمة فمثلا قيام شخص بتحضير مادة سامة في مختبر طبي وخلطه بمأكولات وأطعمه لخادمه تقيم بمسكنه حملت منه سفاحا ثم نقل المجني عليها في سجادة والقى بالسجادة في البحر وبقايا المأكولات في حديقة عامة فان الواقع يشير إلى أن مسرح الجريمة بدأ بمكان العثور على الجثة ويمتد إلى جميع الأماكن التي عثر فيها على الاثار المتأتية عن الجريمة.

فبعض الفقهاء في الفقه المقارن يرون بأن الأماكن التي تم فيها الإعداد والتحضير والتنفيذ والإخفاء والهروب في جريمة ما وبذلك تكون الأماكن تنصب على أماكن ارتكاب الجريمة والأماكن التي تحتوي على الأثار المادية المشار اليها وفي بعض الأحيان لا يقتصر مسرح الجريمة على بقعة واحدة من الأرض بل يمتد إلى أوسع من ذلك ليصل إلى عدة مدن أو محافظات أو حتى دول.

ثانيا: النطاق الزماني لمسرح الجريمة

إن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 لم يشترط اجراء المعاينة في زمن محدد، وهذا ما أخذ به المشرع المصري اسوة بالمشرع الفلسطيني، حيث نظم المشرع الفلسطيني جمع الاستدلالات في الباب الثاني إلا أنه يفهم من النصوص اجراؤها عقب ارتكاب الجريمة مباشرة فمثلا نص المادة 24 الفقرة الأول من قانون الإجراءات المصري ذكر فيها المشرع

[11] حمدي، عبد العزيز، **البحث الفني في مجال الجريمة**، سلسلة كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأول، ص118.

على وجوب مأمور الضبط القضائي أن يقبل التبليغات والشكاوي التي ترد اليهم وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة وأن يجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تم تبليغهم بها.[12]

وكذلك نص المادة 31 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي يقابلها نص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والتي أوجب فيها المشرع على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس في جناية أو جنحة أن يتحرك إلى مسرح الجريمة فورا.[13]

ويرى الباحث بأنه يمكن أن نلخص القول هنا بأن المشرع الفلسطيني لم ينص صراحه على زمن لإجراء المعاينة إلا أن مضمون النصوص تشير إلى وجوب اجراءها عقب ارتكاب الجريمة وبمجرد علم السلطات بها ولا يقصد من ذلك أن يبدأ المحقق إجراءات التحقيق بالمعاينة وترك الحرية لفريق مسرح الجريمة في التقدير إلى الانتقال لإجراء المعاينة من عدمه وتحديد اختيار الوقت أيضا للانتقال.

فإجراءات المعاينة قد يباشر بها في منتصف التحقيق أو قبل الانتهاء منه والمعيار هنا يكون ما يراه المحقق من ملائمة وموائمة للاستفادة من نتائج المعاينة وبهذا يكون النطاق الزماني مختلف من واقعه لأخرى وفق لكل ظروف جريمة على حدى.[14]

فبعد أن قمنا بتعريف أدلة مسرح الجريمة انطلاقا من الفقه المقارن وقمنا بتبيان أنواعها وتبيان نطاقها فلابد لنا أن نقوم بتبيان المراحل التاريخية التي مر بها التطور التاريخي لأدلة مسرح الجريمة انطلاقا من المثل الشعبي القائل أن من لا تاريخ له لا أصل له (المطلب الثاني).

---

[12] **قانون الإجراءات الجنائية المصري طبقا لتعديلات بقانون رقم 95 لسنة 2003، المادة 1/24** والتي جاء فيها: "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العانة ويجب على مرؤ سيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأي كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".

[13] **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، المادة 27** جاء فيها: "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة ان ينتقل فورا إلى مكان الجريمة، ويعاين الاثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع اقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شان الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه ان يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد اخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلى مكان الجريمة".

[14] مرصفاوي، حسن صادق، **المحقق الجنائي**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1972، ص104.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لأدلة مسرح الجريمة

بدأت الجريمة في عالمنا منذ بداية البشرية، أي منذ قابيل وهابيل وكانت جريمة قتل قابيل لهابيل أول جريمة قتل في تاريخ البشرية وكلما تعددت طرق ووسائل الجرائم تطورت معها أدوات الكشف عنها. وذكر في القرآن الكريم في سورة يوسف عليه السلام واقعة سيدنا يوسف مع امرأة عزيز مصر زليخا حيث أنها راودته عن نفسها وتم تحكيم رجل من أهلها بأنه إذا كان قميص سيدنا يوسف قد شق من الامام فبذلك يكون كلام امرأة العزيز زليخا صحيح فهي بذلك تكون قاومته ولمنع الاعتداء عليها أما إذا كان قميصه شق من الخلف فيدل ذلك أنه كان يحاول الهرب منها وهي تلاحقه وعندما تم الكشف عن قميص يوسف عليه السلام تبين أنه شق من الخلف وذلك يدل على براءته وذلك يدل على أهمية الدليل في إثبات الجريمة أو نفيها.

وفي البحث في بعض مناهل العلم الخاصة في التطور التاريخي لأدلة مسرح الجريمة فإنه من غير الثابت بالإجماع على نقطة بداية لهذا العلم، ويرجع السبب في ذلك بأن هذا العلم مترامي الأطراف ومتعدد الجوانب ولذلك سيقوم الباحث بتناول بعض أدلة مسرح الجريمة وتبيان تطورها التاريخي كل على حدا لما يتطابق مع موضوع الدراسة على النحو الاتي:

1) بصمة الاصبع:

يعود استخدام بصمات الأصابع إلى قرون سابقة، حيث ثبت اكتشاف العديد من الاثار والصخور التي تحمل بصمات الاصابع في أماكن مختلفة حول العالم كالأواني الفخارية والخزفية التي عثر عليها قديما والتي تعود إلى حضارة بلاد الرافدين .

وفي دراسة تعود للعلامة الألماني هندل والذي أثبت فيها أن أول من وضع نظام تعقب المجرمين والتحري والبحث وهو النظام المعمول به في زماننا هم قدماء المصريين إلا أنها لم تستخدم كوسيلة لإثبات شخصية الفرد في ذلك الوقت[15].

[15] بن يوسف، عبد الله، **أنظمة تحقيق الشخصية "نشأة وتطور"**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007. ص20

يعد الصينيون واليابانيون أول من اتبعوا بصمة الأصابع منذ 3 الاف سنة لإثبات الشخصية والتحقق منها فاستخدمت لختم العقود والوثائق الا أنه لم تبدأ دراستها بشكل علمي الا قبل مائتي عام وقد استفادت أيضا اقوام أخرى من البصمات فالعرب قديما اهتموا ببصمات الاقدام ليقتفوا اثار مواشيهم وابلهم المسروقة[16].

وذكر الكاتب الصيني يونغ هوى في كتابه أن قانون الصلات العائلية الصيني نص على أنه (كي يطلق الزوج زوجته يتوجب عليه ذكر أحد الأسباب السبعة في وثيقة الطلاق وإذا كان اميا يوقع ببصمة اصبعه).[17]

وقد أشار الدكتور هنري فولدز عام 1880 في مجلة nature الإنكليزية إلى أنه يمكن الاستفادة من بصمات أصابع الجناة الموجودة في مسرح الجريمة وفي عام 1888 قام العالم خوان فوسيتيش بوضع نظام لحفظ البصمات والذي عرف بإسمه في ذلك الوقت وفي عام 1892 أشار السير فرانسيس جالتون إلى أن البصمات تستخدم لمكافحة الجريمة من خلال ما تتميز به من ظواهر وفي عام 1899 قام العالم ادوارد ريشارد هنري بوضع نظام العمل ببصمات الأصابع والذي قام بتقسيمها بطريقة خاصة بحيث أصبحت نظاما عالميا في التعرف على شخصية المجرمين ويعد هذا النظام من انجح الأنظمة.[18]

وتعتبر دولة الأرجنتين أول دولة تقوم بتحديد هوية المجرمين باستخدام نظام بصمة الاصبع وكان ذلك في صيف عام 1892[19]، حيث روى العديد من الفقهاء أن الواقعة تعود لسيدة عثرت على جثة طفليها داخل المنزل غارقين في دمائهم عند عودتها من الخارج وقامت بإبلاغ الشرطة بذلك والتي بدورها حضرت للمنزل وقامت بإجراء المعاينة وأخبرت السيدة الشرطة أن هناك شخص كان

---

[16] الباز، عباس أحمد، **البصمة البصرية والصوتية ودورها في الإثبات الجنائي شرعا وقانونا**، ندوة علمية، عمان، 23-2007/4/25، ص3، تاريخ الزيارة 2020/3/9، للموقع الالكتروني: https://repository.nauss.edu.sa/

[17] شمص، نظير، وخضر، فوزي، **علم البصمات دراسة تطبيقية شاملة**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1964، ص16

[18] الهيتي، محمد حماد، **الأدلة الجنائية المادية**، مرجع سابق، ص 104.

[19] عمرو اللاهوني، مقالة "بصمة الاصبع كيف ظهرت؟ ومتى استخدمت لمعرفة القتلة"، نشرت بتاريخ 2019/8/20، تاريخ الزيارة 2020/2/14، متاح من خلال صفحة محتوى عربي بفكر جديد على الرابط/https://22arabi.com.

يريد الزواج بها لكنها رفضت فهددها أكثر من مره بقتل اطفالها إذا لم تقبل الزواج منه فاعتقلت الشرطة الأرجنتينية هذا الشخص وقامت بالتحقيق معه وتعذيبه أشد العذاب من أجل الاعتراف بقتل الطفلين إلا أنه بقي ينكر ومن شدة التعذيب الذي تقلقاه واصراره على عدم قتل الطفلين جعل الشرطة في حيرة من أمرها الأمر الذي دفع الشرطة إلى إعادة تفتيش المنزل ومعاينته وعند تفتيشه وجدوا دماء على باب المنزل فقرر ضابط التحقيق خلع اطار الباب الذي يحمل بقعة الدماء ليقارنها ببصمة المتهم وعند اجراء المقارنة تبين عدم مطابقتها لبصمة المتهم وعند مقارنتها ببصمة الأم لوحظ لهم التطابق فيما بينهم وبمواجهة الام اعترفت بقتل اطفالها وبعد هذه الواقعة قررت الحكومة الأرجنتينية تطبيق نظام بصمة الاصبع في تحديد هوية المجرمين.

وفي عام 1904 أصدر مدير مكتب تحقيق الشخصية في الارجنتين كتابا بعنوان مضاهاة البصمات والذي عبر فيه على أن لا يقتصر أخذ البصمات على المحكوم عليهم فقط بل دعى إلى أن تؤخذ بصمات جميع سكان البلاد.[20]

إن استمرار العلماء في دراسة البصمات والبحث عن هذا العلم وتطويره أدى إلى انتشاره في كافة دول العالم الغربية والشرقية.

2) بصمة الحامض النووي:

تعد بصمة D.N.A من أقوى الوسائل المستخدمة في التعرف على الجناة والضحية، ولم تكتشف البصمة الوراثية حتى عام 1984 حينما قام الدكتور اليك جيفريز بإجراء بحثا أوضح فيه أن المادة الوراثية تعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة وتتكرر عدة مرات[21]، وقام الدكتور بمواصلة أبحاثه حتى توصل عام 1985 إلى نتيجة أن هذه التتابعات مميزة لكل شخص ولا يمكن أن تتشابه إلا في التوائم المتشابهة، قام اليك جيفريز عام 1987 بتأسيس شركة عرفت باسم سل مارك والتي

[20] الهمص، علاء بن محمد، **وسائل التعرف على الجاني**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص99.

[21] قنديل، محمد مهدي، **البصمة الوراثية في دعاوي النسب والجوانب العملية**، الناشرون المتحدون ايجيبت للاصدارات والبرمجيات القانونية، القاهرة، 2008، ص5.

اعترفت بها جميع المؤسسات الأمريكية المختصة ببنك الدم وقامت هذه الشركة بالتعرف على جثث المقتولين مجهولين الهوية أثناء حرب الخليج عام 1991[22].

بدأ استخدام هذه التقنية بالانتشار في الدول المتقدمة حيث أجرت الولايات المتحدة عام 1988 اختبارات عديدة للاستفادة من بصمة الحامض النووي وفي عام 1990 أنشأ مكتب التحقيقات الفيدرالية سجل قومي لعينات D.N.A.[23]

أما فيما يتعلق بالدول العربية فقد أوصى المؤتمر العربي الثالث المنعقد في عمان عام 1993 والمتعلق برؤساء أجهزة الأدلة الجنائية أن يتضمن برنامج عملها السوائل البيولوجية المتعلق بالحمض النووي وتسخيرها في مجال الإثبات الجنائي وكان ذلك بناء على طلب من أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، وأقرت دار الإفتاء المصرية في استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب وكان ذلك في أول قضية معروضه بهذا الخصوص امام المحاكم المصرية والتي تحمل رقم 635 لعام 1995.[24]

3) بصمة العين:

في ظل ثورة التقنيات والاتصالات الرقمية كانت الحاجة للبحث على وسائل وأساليب أكثر أمنا في التعرف على الجناة فكلما زادت الجرائم والخروقات الأمنية زادت الحاجة إلى وسائل أكثر دقة في تحديد هوية الجناة والتحقق من شخصيتهم فلجأ العلماء إلى التوسع في البحث عن السمات الحيوية واستغلالها في تحديد هوية الأشخاص حتى توصلوا إلى بصمة العين حيث إن كل عين لها خصائص تختلف عن الأخرى.

تعتبر بصمة العين من أدق البصمات المعتمدة في مجال البحث الجنائي وهي من أقوى الأدلة في مواجهة الجناة وفي عام 1949 ذكر جيمس دوجارت في كتابه إمكانية التعرف على الجناة من

---

[22] المعايطة، منصور عمر، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، مرجع سابق، ص161.

[23] البشري، محمد الأمين، **التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية**، الرياض، 1998، ص262.

[24] أحمد، فؤاد عبد المنعم، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، المكتبة المصرية، الإسكندرية، ص10.

خلال استخدام بصمة العين وفي عام 1987 طلب طبيبا العيون الامريكيان ارن سافير ولينارد فلوم من العالم الإنكليزي داجمان إعداد دراسة لبصمة العين والذي استخدم فيها الحاسوب والة تصوير تعمل بالأشعة تحت الحمراء واجرى 30 مليون عملية مقارنة لصفات قزحية العيون التي قام بتصويرها وكانت نتيجة دراسته أنه لم يعثر على أي قزحيتين متطابقتين وقام بتسجيل ابتكاره عام 1994.[25]

وفي عام 1995 أسس العلماء الثلاثة (ارن سافير، ولينارد فلوم، وداجمان) مؤسسة ايريسكان والتي كان نشاطها العناية بهذه التكنولوجيا التي تم الموصول اليها وتفرعت من مؤسسة ايرسكان مؤسسة التكنولوجيا الحدقية والتي تعتبر من الشركات الرائدة في تطوير الأبحاث الخاصة بالمسح الحدقي.[26]

وقامت العديد من البنوك عام 1997 في المانيا وانجلترا واليابان وامريكا بتطبيق هذه التكنولوجيا بالإضافة إلى المطارات التي قامت بتطبيقها على المسافرين وموظفيها.

المبحث الثاني: القواعد الخاصة بعمل فريق مسرح الجريمة

مع التقدم التقني للحياة بشكل عام فإن أساليب الاجرام قد تطورت مع ذاك التطور سواء أكان ذلك في مجال كيفية ارتكاب الجريمة أو في مجال الكشف عنها.

فمسرح الجريمة يعد نقطة الانطلاق في البحث والتحري عن الجريمة لما له من علاقة مباشرة بمرتكب الجريمة بحيث يمكن له أن يؤدي إلى الكشف عن هوية المجرم وكيفية ارتكابه للجريمة وتحديد نوع الجريمة المرتكبة من خلال التحليل الدقيق والمنظم وفق قواعد خاصه يكون المشرع قد وضعها لتنظيم اليات العمل لتؤدي النتائج المرجوة منها.

---

[25] زكي، عزه حازم، **نمذجة نظام برمجي للتحقق من الهوية عن طريق بصمة العين**، المجلة العراقية للعلوم الإحصائية، العدد 22:2012، ص151، تاريخ الزيارة 2020/3/16، للموقع الالكتروني https://www.iasj.net/

[26] زكي، عزه حازم، **نمذجة نظام برمجي للتحقق من الهوية عن طريق بصمة العين**، مرجع سابق، ص152، تاريخ الزيارة 2020/3/16، للموقع الالكتروني https://www.iasj.net/

ومع ذلك كله يستطيع المجرم بالتفنن في إخفاء معالم جريمته عن مسرح الجريمة ويتخفى بعد ذلك بين المواطنين الأبرياء وبذلك يكون التعرف عليه شيء اشبه بالمستحيل. فان فريق مسرح الجريمة اخذوا على عاتقهم ألا يستسلموا وأن يواصلوا الليل بالنهار من أجل الكشف عن هوية المجرمين والأدوات التي استعملوها واعتمدوا عليها في ارتكاب جرائمهم منطلقين من القاعدة العامة التي امنوا بها منذ انضمامهم إلى فريق مسرح الجريمة والتي تقول أن أي جريمة ترتكب يستحيل أن لا تكشف إلا بشكل نادر.

ومن أهم الأدلة التي تتعلق بالجريمة والتي تؤدي إلى اكتشافها هي أدلة مسرح الجريمة عنوان دراستنا، فمهما فعل مرتكب الجريمة لكلي لا يبقى وراءه أي اثر أو دليل كي ينجو من العقاب وإن كان الأمل نادرا إن لم يكن مستحيلا، فقد اهتم خبراء مسارح الجريمة في مجال كشف الجريمة في مسرحها فعند وقوع الجريمة في الدول الغربية كبريطانيا وأمريكيا تحضر الشرطة ومعهم المحققين المختصين بشكل سريع إلى مسرح الجريمة لكي يتصور ذهنينا الجريمة ويتحقق فيها من خلال استعمال أدوات موجوده فيها واحدا تلو الأخرى قبل تغيرها أو تلفها أو العبث بها وبذلك تبرز لنا الأهمية الكاملة لمسرح الجريمة.

وكما اسلفنا بأن هناك علاقة مباشره ما بين المتهم من جهة ومسرح الجريمة من جهة أخرى فكثير من الأحيان يعتبر مسرح الجريمة السبب الرئيسي في الكشف عن الجريمة فالتحقيق في مسرح الجرمية قد يؤدي أحيانا إلى فقدان العلاقة ما بين المتهم والجريمة أو إثبات هذه العلاقة وعن طريق التحقيق في الدلائل المستوحاة من مسرح الجريمة نستطيع أن نحدد نوع العلاقة ما بين المتهم وبعض الجرائم الأخرى.

فمهما تفنن المجرم واحترص على عدم ترك أي أثر لجريمته عند دخوله لمسرح الجريمة فلا بد له أن يجلب معه إلى الداخل شيء ما من غير أن يحس به، وكذلك في حالة خروجه من مسرح الجريمة يأخذ معه شيء إلى الخارج من غير أن يشعر بذلك وبما أن لكل مسرح دليل خاص به

يستطيع المحقق من خلاله اكتشاف هوية المتهم حتى وإن كان هذا الدليل شيء بسيط إلا أنه يوحي إلى مرتكبه كوجود شعرة مجرم في مسرح الجريمة أو على جثة المجني عليه[27].

حيث عرفنا مسرح الجريمة سابقا بأنه الرقعة المكانية التي حدثت فوقها الواقعة الإجرامية بكافة جزيئاتها ومراحلها وخصوصا الحدث الإجرامي، وبمعنى أدق أن يحدد كل تغيير قد حدث على الكيان المادي الذي يعتلي سطح المكان الذي حدثت الجريمة فوقه وفي كثير من الأحيان يكون مسرح الجريمة ظاهرا ومحددا في الجرائم ذات النتيجة ويكون بذلك خلافا للجرائم الشكلية والتي تتمثل بجرائم السلوك المجرد وهنا يسمى مكان الجريمة وليس مسرح الجريمة.

ويمكن القول في ذلك بأن الجريمة المادية هي التي تتميز بوجود مسرح لها ويجري عليه السلوك الاجرامي سواء بالخطر الناشئ أو بالحدث الضار ويمكن لنا أن نذكر مثال على ذلك جرائم القتل أو السرقة من مكان مأهول فيكون الفعل واقع على مجني عليه محدد وذلك على العكس في الجرائم غير محددة المجني عليها مثل البيع بأكثر من التسعيرة المحددة.[28]

ومن خلال ما قمنا بسرده وللقيام بهذه الأفعال لكي تؤدي النتائج المرجوة منها فلا بد أن تناط هذه المهام إلى جهات مخولة ومدربة وذات اختصاص وتتمتع بدرجة عالية من المهارة والكفاءة لكي تأتي بالنتائج المرجوة منها (المطلب الأول)، وأن هذه الجهات المخولة وفق القانون لن تكون تعمل وفق أهواء شخصية بدون تنظيم أو قانون تحتكم اليه أو إجراءات محدده بل على العكس من ذلك كله يجب أن تعمل وفق إجراءات قانونية وإدارية محددة لكي تأتي بالنتائج المرجوة منها ولكي يستطيع القاضي الجزائي الاستناد عليها في حكمه البات والقاطع المتمثل بالإدانة أو البراءة (المطلب الثاني).

---

[27] الخياط، عبد القادر إبراهيم، **مبادئ علوم الأدلة الجنائية**، أكاديمية الشرطة، دبي، 2009، ص69.

[28] الجبارة، عبد الفتاح عبد اللطيف، **إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة**، مرجع سابق، ص20.

المطلب الأول: الجهات المختصة في التعامل مع الاثار المادية للجريمة

لا يقتصر التعامل مع الاثار المادية للجريمة على شخص بمفرده أو على المحقق بشكل أدق في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية سواء أكانت مرحلة الاستدلال (بحث وتحري) أو مرحلة التحقيق (النيابة العامة) أو مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة) بل تتكاتف الجهود وتضافر الجهود بين أكثر من شخص في الجريمة الواحدة ويرجع هذا إلى طبيعة الجريمة ذاتها فهي التي تحدد الفريق الخاص بها، فهي التي تفرض نفسها أثناء التعاطي مع الجريمة فكل جريمة لها فريق خاص يتعامل معها، لذلك كله ولتغطية جوانب هذا المطلب ولما يتناسب مع طبيعة هذه الدراسة سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، التنظيم الفني للمختبر الجنائي التابع للشرطة (فرع أول)، الخبراء الفنيين (فرع ثاني).

ففي كثير من الأحيان يحتاج المحقق في الدعوى الجزائية للتصوير ورفع وفحص الأثر المادي إلى خبراء مختصين وفنيين يقومون بالعمل الذي يعجز عنه المحقق وبذات الوقت لا يشترط القانون في المحقق أن يكون خبير، وعليه فإن المحقق في هذه المرحلة يحتاج إلى خبير وعليه فانه يلجئ للاستعانة بالمختبر الجنائي الذي يضم عدة أقسام شتى من المعرفة والخبرة والتجربة العلمية ومع تطور العلم الهائل أصبحت هذه المختبرات المتخصصة تقدم أدلة علمية كانت غامضة كل الغموض عن المحقق بداية ونهايتا بالقاضي.

وعليه أصبحت مهمة المختبرات الجنائية المساهمة في كشف الحقيقة عن طريق الإثبات العلمي وتقديم الدليل العلمي.[29]

في عهد الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين تولت إدارة شؤون العدلية مهمة الفحوصات المخبرية حيث كان يتم تحويلها الى الشيخ جراح لقسم التحقيق للمختبرات الجنائية أو من خلال المختبر المتحرك الذي كان يتولى مهمة معاينة مسرح الجريمة في المناطق الخاضعة تحت الاحتلال اذ إن مختبرات الجامعات في ذلك الوقت لم تكن مؤهلة لتقديم الخدمات المخبرية، وفلسطين كدولة ناشئة ورغم

[29] عابدين، محمد أحمد، **الأدلة الفنية للبراءة والادانة في المواد الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ت، ص81.

وجودها تحت الاحتلال إلا أنها أنشأت مختبرات جنائية في كل من الضفة الغربية وقامت بتجهيزها تحت إدارة جهاز الشرطة الفلسطينية في وزارة الداخلية لكنها وفي قطاع غزة تم إنشاء معمل جنائي في مدينة غزة في بداية عام 1999م، وكان المقر الخاص به هو مدينة عرفات للشرطة ويوجد به قسمين قسم مختبرات مكافحة الإرهاب، وقسم المعمل الجنائي وهو يقوم بفحص الآثار الجنائية المرتبطة بالجرائم الجنائيةً أيا كانت هذه الأثار أو الأشياء التي تم الكشف عنها في مسرح الجريمة ومن ضمنه قسم السموم والمخدرات إلا أنها لم تباشر عملها بسبب تدميرها من قبل الاحتلال الإسرائيلي حيث قام الطيران الإسرائيلي بقصفه في بداية انتفاضة الأقصى سنة 2000[30] .

وعادت فلسطين لتواكب هذا التطور بحيث شيدت المختبر الجنائي الأول في فلسطين في مدينة رام الله والمعروف باسم المختبر الجنائي الفلسطيني وهو تابع لجهاز الشرطة وهذا المختبر مجهز بتجهيزات ذات تقنية عالية، ويضم الكثير من الخبراء المختصين ذو الكفاءات العلمية المؤهلة.

الفرع الأول: التنظيم الفني للمختبر الجنائي التابع للشرطة

تم العمل على انشاء المختبر الجنائي والبدا بتأهيل الكادر المتخصص للعمل في هذا المختبر عام 2015 ويتبع المختبر الجنائي لمساعد مدير عام الشرطة للبحث الجنائي وينقسم المختبر إلى أربعة دوائر لكل منها عملها حيث هناك دائرة التزييف والتزوير والتي تعمل على فحص وكشف النقود والعملات المزيفة بالإضافة إلى تدقيق الأوراق الرسمية والثبوتية للتأكد من الأختام عليها والتوقيع ويتم ذلك من خلال خبراء مختصين في مجال الخطوط، الدائرة الثانية وهي دائرة مقارنة المقذوفات والتي تعمل على فحص المقذوفات والظروف الفارغة والتي ضبطت في مسرح الجريمة لمعرفة نوع السلاح المستخدمة ومقارنة بصمة المقذوفات لمعرفة السلاح الذي استخدم في الجريمة، والدائرة الثالثة هي دائرة المخدرات الكيميائية والتي تعمل على فحص المضبوطات التي يشتبه بأنها مواد مخدرة ومعرفة نوع المادة المخدرة والتأكد منها إذا كانت من العقاقير المخدرة التي تباع بالصيدليات بوصفات طبية، والدائرة الرابعة وهي دائرة D.N.A تم تأسيسها حديثا ولم يتم تفعيلها بعد لحين الانتهاء من إعداد وتأهيل كادر الخبراء المختصين.

[30] أبو غضيب، عز، مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية "كرامة"، **المعمل الجنائي واقع ومستقبل**، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، 2010، ص12.

لم نتطرق إلى موضوع البصمات في المختبر الجنائي الفلسطيني حيث إن دائرة البصمات دائرة مستقلة عن المختبر الجنائي وهي تابعة أيضا لمساعد مدير عام الشرطة للبحث الجنائي وتم تأسيسها في عام 2011 وقامت هذه الدائرة على دعم الماني وتنقسم إلى الإدارة والتنظيم والمحطات وهذه المحطات تابعة لشركة مورفو الفرنسية وتحتوي المحطات على داتا من كم هائل من البصمات حيث تعمل المباحث العامة في مديريات الشرطة على أخذ كافة بصمات المتهمين والمراجعين ورفعها إلى دائرة البصمات لتخزينها في الداتا الموجودة في المحطات وفي حال وجود جريمة يقوم فريق الأدلة الجنائية التابع للمباحث العامة والذي تم تأهيله وتدريبه على التعامل مع البصمات في مسرح الجريمة برفع البصمات من مسرح الجريمة وارسال البصمات لدائرة البصمات وتقوم الدائرة بمقارنة البصمات داخل المحطات وتعمل المحطات على ترشيح البصمة مع أكثر من بصمة ليقوم خبير البصمات بمقارنتها ومعرفة صاحب هذه البصمة.

وتعمل إدارة مكافحة المخدرات على ارسال أدوات تعاطي المخدرات لإدارة البصمات لتقوم برفع البصمات عن هذه الأدوات لمعرفة الشخص مستخدمها.

الفرع الثاني: الخبراء الفنيين

قبل الخوض في موضوع الخبراء الفنيين فلا بد لنا بالإشارة إلى أن الخبير الفني هو: كل من له دراية خاصة بمسألة من المسائل الفنية البحتة والتي لا يأنس القاضي بعلمه الشخصي البت فيها[31].

فالخبراء هم من يمدون العون والمساعدة للقاضي من ناحية فنية في المسائل التي لا يكون الاختصاص فيها للقاضي الجزائي بحيث لا يمارس الخبير مهمته إلا بانتداب قضائي وخلاصة عمله الذي يتضمنه تقريره يخضع لتقدير القاضي الجزائي، وهنا تتميز مهمة الخبير إلى جانب أنها مهمة ذات طابع قضائي بأنها مهمة فنية، ويقصد بأنها فنية لأنها تفترض الاستعانة بالمعلومات العلمية أو الفنية، ولا يعتبر خبيرا من يتم تكليفه من قبل القاضي بالاستعانة بحواسه فقط ولكن يعتبر خبيرا من يكلفه القاضي بأن يجري معاينة وأن يحضر نتائج ملاحظاته.

[31] هرجة، مصطفى مجدي، **ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني**، دار محمود للنشر، القاهرة، 2000، ص8.

أثناء النظر بالدعوى الجزائية بمختلف مراحلها فقد تعترضها بعض المسائل الفنية التي لا يستطيع القاضي أن يبت فيها بعلمه الشخصي لأن القانون لا يشترط عليه الالمام بتلك المسائل بل وجب عليه الاستعانة بذوي الخبرة كون الخبرة دليل الإثبات الذي تلجأ اليه المحكمة.[32] وهنا لا أود الاطالة في الحديث عن حجية تقرير الخبير في الإثبات الجزائي لأننا سنقوم بدراسته بإسهاب في الفصل الثاني من هذه الاطروحة.

إن هناك العديد من الخبراء كل حسب اختصاصه وخبرته وبحسب نوع الأثر المتأتي من الجريمة، فهناك خبراء البصمات وخبراء التصوير وخبراء الطب الشرعي.... الخ ولتناول موضوع الخبراء فإنه يرى بعض الباحثين في المجال الجنائي أنه لابد من تقسيم الخبراء إلى فريقين الفريق الأول خبراء مسرح الجريمة والفريق الثاني خبراء المختبر الجنائي العلمي.

فخبراء مسرح الجريمة هم الذين يكون عملهم خارج المخابر الجنائية وتقتصر مهمتهم على تصوير الاثار المادية ورفعها والمحافظة عليها، وفي الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا يطلق عليهم اسم نظام ضابط مسرح الجريمة أو ضابط العمليات الذي يتواجد في مسرح الجريمة بصفة دائمة طوال فترة احتياج المحقق له لاستكمال التحقيقات.[33]

ومثل هذا النظام فهو غير مطبق في مصر والأردن وفلسطين لأن هذا النظام يحتاج إلى تخصص كبير وخبرة عالية جدا في كشف الاثار المادية ومعاينتها معاينة دقيقة،[34] كما أن قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني في المادة 64 منه يسمح لجهات التحقيق بانتداب خبير إلا أنه لا يسمح له بالانتقال المباشر إلى مسرح الجريمة بل ينتقل اليها بعد اخطاره إذا رأى المحقق ضرورة بذلك وهذا يكون حضور الخبير إلى مسرح الجريمة بعد مرور بعض الوقت على الجريمة مما يجعله غير مفيد

---

[32] الاشنيقات، مراد محمود، **الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني** "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عمان، 2008، ص95.

[33] بن خليفة، الهام صالح، **دور البصمات والاثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص51.

[34] بن خليفة، الهام صالح، **دور البصمات والاثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي**، المرجع السابق، ص52.

في بعض الأحيان في كشف الحقيقة ومما نأمله أن تخصص في المختبر الجنائي التابع للشرطة الفلسطينية وحدة مخصصه للتنقل إلى أماكن الجريمة فور ارتكابها.

وهنا يثور التساؤل إذا كان خبراء مسرح الجريمة مكلفين بالتنقل إلى أماكن وقوع الجرائم والالمام بما نتج عنها، فما هو دور خبراء المختبر الجنائي؟ إن خبراء المختبر الجنائي هم الذين يعملون داخل المخابر الجنائية المختصة ويقومون بفحص كل الاثار المادية الناتجة عن الجريمة والتي نقلت اليهم من خلال خبراء مسرح الجريمة من أجل الوصول إلى نتائج دقيقة يمكن الاستعانة بها للوصول إلى نتائج حقيقة بالإضافة إلى ذلك فإنه يتوجب على الخبراء تقديم تقرير مكتوب يشتمل على آرائهم أو النتائج التي توصلوا إليها في المسائل التي انتدبوا من أجلها حيث يقدم الخبير عرض وافي للحادث يبين فيه الأثر وكيفية فحصه ومضاهاته والوسيلة التي استعملها في الفحص وبعد ذلك يقوم بتدوين النتائج التي توصل اليها ، حيث إن هذه النتائج التي يتوصل اليها الخبراء تقع تحت قناعة القاضي الوجداني لتبيان حجيتها في الإثبات الجزائي وهذا ما سنوضحه في الفصل الثاني من الاطروحة.

المطلب الثاني: إجراءات عمل فريق مسرح الجريمة

إن الضابطة القضائية هي المختصة بالمواجهة الأولى للواقعة الاجرامية ضبطا وتسجيلا للظاهرة من معالمها قبل أن تتبدد وتضيع حيث حدد المشرع الجزائي في أغلب التشريعات أن الضابطة القضائية تتخصص في تلقي البلاغات والشكاوى والحصول على الاستيضاحات وأن تقوم بتسجيل ذلك في محضر مخصص لذلك ومن ثم الانتقال إلى مكان مسرح الجريمة وعمل المعاينة اللازمة وارسال الأوراق التي تم اعدادها إلى النيابة العامة المختصة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائي الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتحديدا المادة 2/19.[35] ويمثل تلقي الشكاوى والبلاغات أهم صورة من صور مرحلة الاستدلال ويتأتى ذلك من خلال ما يصل للضابطة القضائية من بلاغات وشكاوي، أو من خلال ما يحصلون عليه من إيضاحات

[35] **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 المادة 2/19** جاء فيها "يتولى مأمور الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

توصلوا إليه من خلال ما أجروه من تحريات وسماع الشهود وسؤال المشتبه فيهم ومعاينة مسرح الجريمة[36].

فالمشرع الجزائي فرض واجبات معينة على مأمور الضابطة القضائية لحسن قيامهم بوظائفهم لا يملكون الحق عن الامتناع من القيام بها، وبذات الوقت منحتهم السلطة الكافية التي تمكنهم من أداء مهامهم لأداء هذه الرسالة المناطة بهم وقبل الخوض في تبيان إجراءات عمل فريق مسرح الجريمة لابد لنا من معرفة من هم مأموري الضبط القضائي، حيث إن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 قد حددهم على سبيل الحصر لا الذكر في المادة 21.[37] حيث يتوجب على رجل فريق مسرح الجريمة الذي يصل أولا إلى مسرح الجريمة القيام بما يلي:

1. عزل مسرح الجريمة وتأمين الحماية اللازمة له.
2. عدم تحريك أو لمس أي شيء في مسرح الجريمة إلا إذا كان هناك خطر محدق قد يلحق بحياة أحد الموجودين.
3. في حال حضور فريق طبي مختص يتم توجيه حركتهم داخل مسرح الجريمة بما يضمن عدم تلويث الأدلة قدر الإمكان.
4. إلقاء القبض على المشبوهين إن وجدوا.
5. تحديد الشهود المحتملين في المكان وتدوين أسماؤهم بشكل أولي وعزلهم عن بعضهم البعض، عزل المكان من خلال إبعاد كل من ليس له علاقة به لحمايته من العبث أو التلويث الذي يؤدي إلى تدمير الأدلة.
6. يدون أول رجل شرطه يصل إلى المكان معلومات عامة تتعلق بالأمور الأساسية مثل اليوم والتاريخ والوقت والحالة الجوية و وصف دقيق للمكان من حيث الانارة والرائحة ومن كان

---

[36] الحلبي، محمد السالم، **اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق**، جامعة الكويت، الكويت، 1982، ص133.

[37] **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 المادة 21** جاء فيها "يكون من مأموري الضبط القضائي:
1) مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومدير شرطة المحافظات والإدارات العامة.
2) ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.
3) رؤساء المراكب البحرية والجوية.
4) الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون. "

متواجدا في المكان ومن غادر منه وتحديد الأشياء التي لمسها الفريق الطبي وكذلك ذكر الأشياء المهمة التي قد يكون سمعها من الناس المتجمهرة.[38]

ولمعاينة مسرح الجريمة سنمر في عدة إجراءات أساسية سنتناولها بشيء من التفصيل فأولى خطوات المعاينة تبدء بالمحافظة على مسرح الجريمة وتسجيل الحالة التي بدت عليها، فعند اكتشاف الجريمة ابتداءً معتمدين على الحواس والتصوير والرسم الكركي وذلك بهدف الحصول على الأثر المادي وتحريزه بطريقة قانونية وارساله إلى المعمل الجنائي وفي هذا المقام لابد لنا أن نقوم بتعريف المعاينة ابتداءً والتي يمكن تعريفها على أنها مجموعة من العمليات ذات الأساليب العلمية التي ترمي إلى معرفة وتحديد وتجميع كافة العناصر الكفيلة باستظهار كيفية وقوع الجريمة من ناحية والتوصل إلى مرتكب الجريمة من ناحية أخرى .[39]

حيث عرف الدكتور محمد حماد الهيتي المعاينة في كتابه الأدلة الجنائية المادية على أنها هي: عبارة عن تصوير واقعي لجميع ما يحتويه مسرح الجريمة من مكونات من شأنها كشف غموض الجريمة وبناء التصوير الصحيح الذي يربط ما بين الاثار المادية وعناصر الجريمة.[40]

كما وعرفها الدكتور ممدوح خليل البحر في كتابه مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنها: مجموعة من العمليات ذات الأساليب العلمية التي ترمي إلى معرفة وتحديد كافة العناصر الكفيلة باستظهار كيفية وقوع الجريمة من ناحية وبالتوصل إلى مقترف الجريمة من ناحية أخرى.[41]

وعرفها الدكتور برهامى أبو بكر عزمي في كتاب الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية بأنها: إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائي الذي يستهدف استظهار الحقيقة في واقعة أو جريمة تبلغ أمرها إلى السلطات وذلك لكشف عناصرها وأركانها وجمع أدلة الإثبات فيها عن طريق حصر

---

[38] عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** "دراسة مقارنة"، 2015، ص208/207.

[39] سلامة، سعد احمد، **معاينة مسرح الجريمة والإثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص 15.

[40] الهيتي، محمد حماد، **الأدلة الجنائية المادية**، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2008، ص79.

[41] البحر، ممدوح خليل، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 1998، ص79.

ومناظرة مكونات المكان الثابتة وموجوداته المنقولة من أجسام ومخلفات واثار ناشئة عن وقوعها وذلك في تمعن وتمحيص لاستخلاص المدلولات منها، ودون أن يعد ذلك إجراء قضائي يتخذ ضد شخصية معينة لاستخلاص المدلولات بذاتها تمس مستودع أسراره أو حرمة مسكنه[42].

حيث إن معاينة مسرح الجريمة يجب أن يتم بناء على أصول علمية وخطوات محدده بهدف نقل صورة واقعية لمسرح الجريمة بما يحتويه من جميع الاثار المادية إلا أن هذه الخطوة ليس لها ترتيب من حيث الزمن لبدء القيام بها أو لأولوياتها ولكنها تحتكم لظروف تفرضها الواقعة نفسها ويقدر هذه الظروف المحقق ذاته وعليه لابد من اتباع القواعد الأتية في معاينة مسرح الجريمة.

أولا: الوصول إلى مسرح الجريمة وتأمينه

فعند وصول فريق مسرح الجريمة إلى مسرحها حيث يتوجب على مأمور الضبط القضائي عقب تلقيه البلاغ الانتقال مباشره لإجراء المعاينة وجمع الاثار المادية للجريمة والتحفظ عليها، حيث نظم ذلك المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 في المادة 27 بأنه يتوجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحه أن ينتقل فورا إلى مسرح الجريمة ويعاين الاثار المادية لها ويتحفظ عليها[43].

---

[42] عزمي، برهامي أبو بكر، **الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص173.

[43] **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 المادة 27** جاء فيها: "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة ان ينتقل فورا إلى مكان الجريمة، ويعاين الاثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع اقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شان الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه ان يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد اخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلى مكان الجريمة".

وهذا ما أخذ به المشرع المصري وتحديدا المادة 31 من قانون الإجراءات الجنائية[44]، حيث يتوجب عليهم القيام بما يلي[45]:

1. السيطرة على مسرح الجريمة.
2. تحديد مدى الموقع اللازم وتأمينه وحمايته.
3. ضمان توفير حماية لائقة للموقع.
4. الحصول على معلومات من المتواجدين في مسرح الجريمة من خلال توثيق أسماء المتواجدين في المكان والذين غادروا والذين دخلوا لاحقا.
5. إبقاء الأشخاص ليسوا من ذوي الاختصاص خارج الموقع.

أما فيما يتعلق بتأمين مسرح الجريمة فيكون من خلال احتواء مسرح الجريمة ويكون بما يلي[46]:

أ. الاحتواء الرئيسي لمسرح الجريمة: ويقصد بذلك الشريط الذي يحيط بمسرح الجريمة ذاته حيث يحيط بجميع الأماكن التي يمكن أن تحتوي على أدلة يستفاد منها في الوصول إلى الهدف المرجو من ذلك ويجب التأكد من مناطق دخول وخروج المشتبه به وأن هذا الاحتواء يمكن تعديله بعد وصول المحققين.

ب. الاحتواء الثانوي لمسرح الجريمة: ويقصد به منطقة الأمان حول شريط مسرح الجريمة والذي يحيط بشكل كامل بالمستوى الأول حيث يحل كثير من المشاكل ويوفر مكان لاجتماع مأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة والموظفين المسؤولين بدون مضايقه من المدنيين المحيطين بمسرح الجريمة ويمكن استخدامه كمساحة تخزين لأدوات ومعدات فريق مسرح

---

[44] **قانون الإجراءات الجنائية المصري طبقا لتعديلات بقانون رقم 95 لسنة 2003 المادة 31** جاء فيها "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة ويعاين الاثار المادية للجريمة ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضرا، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلى محل الواقعة.

[45] الملاح، رضا حمدي، **الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي** "دراسة مقارنة"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2009، ص28.

[46] عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص209.

الجريمة وإن كان هناك مركبات خاصة، ويمكن أيضا استخدام هذا المكان كمنطقة لطرح مخلفات مسرح الجريمة.

ثانيا: البدء بالبحث والفحص الأساسي لتعيين حدود الموقع

فعند مباشرة فريق مسرح الجريمة في البدء والفحص يجب التنبه إلى ما يلي:

1. يتم إجراء جولة شاملة في الموقع بانتباه وحرص شديدين.
2. يتولى الشخص المسؤول بالحفاظ على السيطرة التامة على الأمور الإدارية والعاطفية كافة في الموقع.
3. تخطيط مجال منطقة البحث وامتدادها.
4. ترتيب وتنظيم الطرق والإجراءات اللازمة.
5. تحديد الموظفين الذين سيتم الاستعانة بهم وتوزيع المهام بينهم.
6. تحديد الأدلة المادية القابلة للزوال وحمايتها.
7. وضع فرضيه عامة للجريمة واليات تطويرها.
8. أخذ ملاحظات مكثفة لتوثيق ظروف مسرح الجريمة سواء أكانت مادية أو بيئية.

ثالثا: تقييم الأدلة المادية

ويتم تقييم الأدلة المادية من خلال تقييم احتمالات تؤخذ بعين الاعتبار من خلال التركيز على الأدلة القابلة للزوال ابتداءً ثم الانتقال إلى الأدلة الأكثر ثباتا، والبدء بالمناطق سهلة الوصول والانتقال إلى المناطق الجانبية والظاهرة وتقييم مسرح الجريمة إن كان قد تم العبث به بطريقة عمدية أو عارضه[47].

[47] الحويقل، معجب بن معدي، **المرشد للتحقيق والبحث الجنائي**، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2003، ص61.

رابعا: تحضير وصف انشائي

حيث يتم إعداد وصف انشائي لمسرح الجريمة من خلال سرد مفصل ومطول لموجودات مسرح الجريمة وتمثيل الموقع بمخطط يبدئ من العام إلى الخاص[48].

خامسا: تصوير الموقع

أثناء قيام فريق مسرح الجريمة بتصوير الموقع يجب مراعاة أن يتم البدء بالتصوير بأسرع وقت ممكن وتوثيق التصوير بسجل خاص وأن يكون التصوير بعدة مستويات (مستوى عام ومتوسط وقريب) وأن يتم تصوير الدليل في مكانه قبل جمعه وتغليفه، تصوير الأجسام والأماكن التي تعزز شهادات الشهود في مسرح الجريمة، يجب تصوير البصمات قبل رفعها بنسبة 1:1 أو مقياس اخر مناسب[49].

سادسا: اعداد رسم تقريبي لمسرح الجريمة

ويعرف بالرسم الكركي حيث يتم من خلاله رسم الموقع مع تحديد موقع الأدلة في الرسم ورقمها المدون في دفتر تسجيل الأدلة وتبيان المسافة من المباني المجاورة أو أية علامات أخرى ويتم حفظ هذه التقارير وغيرها من الوثائق المتعلقة بمسرح الجريمة في ملف خاص بالقضية محل البحث[50]، وتكون هذه التقارير على نوعين:

النوع الأول: تقارير مبدئية خاصة بالإجراءات التي تم اتخاذها من قبل كافة الجهات العاملة بمسرح الجريمة والنتائج التي تم التوصل اليها.

النوع الثاني: يكون تفصيلي ويشمل نتائج الفحص العملي والتصوير ومشتملاته من تقرير الضابط المستجيب الأول وتقارير رجال الصحة والتصوير الفوتوغرافي و الرسوم التخطيطية وتقرير فحص

---

[48] الدهلاوي، عبد الرحمان محمد، **الانتقال والمعاينة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص24.

[49] عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص211.

[50] الجبارة، عبد الفتاح عبد اللطيف، **إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة**، مرجع سابق، ص70.

الأدلة وتقرير باقي الجهات المعاونة وتقرير الطب الشرعي والتقارير المبتدئة بمسرح الجريمة في وضع تصور عام عن كيفية ارتكابها ودور كل جهة مشاركة فيها.[51]

سابعا: إجراء بحث تفصيلي

بحيث يقوم فريق مسرح الجريمة بعمل بحث تفصيلي في مسرح الجريمة مستندين إلى ما قمنا بسرده سابقا منطلقين من العام إلى الخاص وختم مغلفات الأدلة في مسرح الجريمة كافة مع مراعات عدم خلطها وعدم نسيان فحص أي منطقة عند مدخل ومخرج مسرح الجريمة.[52]

ثامنا: تسجيل وجمع الأدلة المادية

ويتم ذلك من خلال قيام فريق عمل مسرح الجريمة بجمع الأدلة وتسجيلها، كما ويتم معاينة الأشخاص ويقصد بذلك الكيان الطبيعي للشخص إذا وجد أشخاص من خلال تبيان ما يرتديه من ملابس والحواس الظاهرة عليه مثل البصر والسمع وتتضمن معاينة الأشخاص وإثبات الحالة التي عليها المجني عليه والمتهم على حد سواء وبما فيهم من إصابات أو اثار تتعلق بالجريمة وقد يذهب فريق عمل مسرح الجريمة إلى معاينة الكيان الطبيعي لأشخاص يتعدا المجني عليه والمتهم ليطال أشخاص قد تواجدوا في مكان الجريمة أو قاموا بدور في كشفها وهذا يخضع لما يراه المحقق ويكون ذلك كله مع مراعات الحياة الخاصة والخصوصية والسرية لهؤلاء الأشخاص الذين تتم معاينتهم مع عدم استخدام وسائل غير مروعه من شأنها أن تنتج تغيرات نفسية أو جسمانية أو عقلية تؤدي إلى الحاق الضرر بالأشخاص مراعين بذلك جميع الوسائل التي اجتمعت قوانين الدول في تشريعاتها على عدم مشروعيتها حتى لو قبل الشخص محل المعاينة من استخدامها مثل استخدام عقاقير حقن أو تخدير، وإن معاينة الأشخاص لا تقتصر فقط على الأحياء بل تمتد أيضا إلى الأموات حيث إن المعاينة هي اجراء تحقيقي وإن المشرع الفلسطيني الجزائي قد نص عليها في المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001[53] كما أن المشرع

---

[51] سلامة، سعد احمد، **معاينة مسرح الجريمة والإثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص31.

[52] فودة، عبد الحكم، **أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجزائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص763.

[53] **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 المادة** 22 جاء فيها:

الجزائي المصري قد نظمها في قانون الإجراءات الجنائية في المادة 1/24 من الفصل الأول من الباب الثاني والخاص بمأموري الضبط القضائي ووجباتهم في مرحلة جمع الاستدلالات[54]

تاسعا: تحرير مسرح الجريمة

فبعد قيام فريق مسرح الجريمة بكل ما اسلفناه في النقاط سالفة الذكر يتم فك القيود التي ضربت على المكان وتسليمها إلى أصحابها وإعادة الأمور إلى حالها السابق وهذه المرحلة تكون هي الأخيرة.

ومن خلال ما اسردناه من إجراءات وما يتخللها من معاينة يقوم بها فريق مسرح الجريمة فانه يتضح لدينا جليا بان المعاينة تلعب دور هاما في التحقيق الابتدائي، اذ يتمكن من خلالها المحقق من رؤية أدلة الجريمة وإثباتها قبل العبث بها، حيث أنه قد يختلط على بعض المبتدئين في دراسة القانون أو غير الملمين في جميع جوانبه ما بين التفتيش و المعاينة ولذلك لابد لنا من التمييز ما بين التفتيش والمعاينة.

فالتفيش يعد اجراء تحقيقي يهدف إلى ضبط الأدلة في مستودع السر التي تثبت وقوع الجريمة وتحدد العلاقة الناشئة فيما بينها وبين مرتكبيها[55].

---

1) قبول البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.2) إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.3) اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.4) إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.

[54] **قانون الإجراءات الجنائية المصري طبقا لتعديلات بقانون رقم 95 لسنة 2003 تنص المادة 24** على أن: يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد اليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فورا الى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن حصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقي الوقائع التي تبلغ اليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ويجب أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

[55] القدو، عماد حامد والعمران، اسراء جاسر، **التحقيق الابتدائي**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2014، ص116.

بينما المعاينة تعد اجراء من إجراءات جمع الاستدلالات وتكون بالانتقال إلى مسرح الجريمة لإثبات حالته والكشف عليه وذلك لضبط الأدلة الموجودة فيه الا أن المعاينة والتفتيش يشتركان كونهما يهدفان إلى جمع الأدلة المادية التي تثبت قيام الجريمة ونسبتها إلى فاعليها الا انهما يختلفان في ان المعاينة لا تتضمن اكراها أو اعتداء على حرمات الأشخاص ومساكنهم كما هو الحال في التفتيش فكلاهما متروك لتقدير المحقق ذاته الا ان الحال في المعاينة أوجب المشرع على النيابة العامة من الانتقال إلى مكان الحادث فور الاخطار بالتلبس بها وهذا ما اخذ به المشرع الجزائي الفلسطيني في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وهذا ما اخذ به المشرع الجنائي المصري في المادة 31 الفقرة الثانية فهذا الالزام الواضح جليا في المعاينة لا مكانه له ولا وجود له في التفيش فالأمر فيه يخضع لتقدير المحقق .

إن القيام بأعمال المعاينة لا يتطلب الأمر ضرورة حضور المتهم فيه أما في التفتيش يختلف الامر فيقتضى القيام به بحضور المتهم أو من ينوب عنه[56]، وينصب إجراءات التفتيش والمعاينة على الأشخاص والأماكن وكل شيء يفيد في كشف الجريمة وتتفق المعاينة والتفتيش كونهما يهدفان إلى ضبط الأدلة المادية للجريمة ولكنهما يختلفان في بعض الإجراءات مثل تطلب حضور المتهم في التفتيش وطابع الاكراه على عكس ذلك في المعاينة.

ويرى الدكتور مصطفى عبد الباقي في كتابه شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أن المعاينة لمسرح الجريمة إذا كان هذا المسرح منزلا فان المعاينة في هذه الحالة تكون تفتيشا وتطلب اذن تفتيش صادر عن النيابة العامة أي ان المعاينة يجب أن تكون في أماكن ليس لها حرمة أي أن التفتيش ليس الا معاينة تكون في محل له حرمه.[57]

ومن هنا يرى الباحث انه لا يوجد جريمة كاملة فلا بد من اثر يترك عمدا يكون تضليليا أو صدفتا يلعب فيها الحظ والقدر يتوجب على المحقق ان يكون بارعا متيقظا مستخدما ومتسلحا بما اتاه القانون من وسائل وامكانيات وصلاحيات في الحصول والوصول إلى هذا الأثر الذي لابد ان

---

[56] الردايدة، عبد الكريم، **الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية**، بلا دار نشر، عمان، 2006، ص135.

[57] عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، ص240.

يقود فريق مسرح الجريمة في الوصول إلى خيوط الجريمة وتبيان صورتها الكاملة من خلال تحديد شخصية مرتكبيها واسلوبهم الاجرامي ونفسيتهم العدائية ودورهم في ارتكاب الجريمة إذا تعددوا حيث يبقى هذا الأثر(الدليل) بمكان الواقعة الشاهد الصامت الذي ينطق بتفاصيل الجريمة ويكون هذا الشاهد الصامت معرض للهلاك أو العبث أو الضياع إذا لم يتم التعامل معه بحرص وعناية من خلال المعاينة الدقيقة له.

بعد أن قمنا بتبيان نقاط الاختلاف والشبه ما بين التفتيش والمعاينة فلا بد لنا ان نقوم بتبيان تعريف الاثار المادية المتأتية كنتيجة طبيعية للجريمة

وتعرف الاثار المادية على انها: كل علامة توجد في مكان الجريمة أو تشاهد بملابس أو جسم المجني عليه أو المتهم أو تكون هذه العلامة عالقة بشيء ما في مكان الحادث أو في مسكن المتهم تساعد على كشف الحقيقة من حيث وقوع الجريمة وكيفية معرفة الجاني.[58]

وعرفه أيضا الدكتور منصور عمر المعايطة في كتابه الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي على انها: كل ما يتركه الجاني في مكان الجريمة والأماكن المحيطة أو على جسم المجني عليه أو يحملها الجاني بنتيجة تقاتله مع المجني عليه وتساعد في كشف الغموض وإظهار الحقيقة[59].

ويرى الباحث أن التعريف الأول اشمل و أوسع من التعريف الثاني حيث ذكر الدكتور عبد الفتاح الجبارة ان الاثار المادية هي كل علامة ولم يحصرها فقط بما يتخلف عن الجاني اثناء ارتكابه جريمته ولكن هذا التعريف اقتصر على العلامات الموجودة في مكان الجريمة أو ملابس وجسم المجني عليه أو التي تكون موجودة في مسكن المتهم دون التطرق إلى الأماكن المتصلة بالجريمة أو المحيطة لها والتي تكون جزء من مسرحها مثل الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة. وبذلك يرى الباحث أنه يمكن تعريف الاثار المادية على أنه: كل ما يعثر عليه فريق مسرح الجريمة في مسرح الحادث والأماكن المحيطة به أو المتصلة بالمسرح أو بملابس أو جسم المجني عليه أو

---

[58] الجبارة، عبد الفتاح عبد اللطيف، **الإجراءات الجنائية في التحقيق**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، بلا سنة نشر، ص183.

[59] المعايطة، منصور عمر، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، مرجع سابق، ص85.

المتهم سواء تمت مشاهدتها بالحواس أو بواسطة الأجهزة العلمية والتحاليل الكيميائية والتي تفيد في الكشف عن غموض الجريمة من حيث وقوعها ومعرفة الجاني.

غير أن هناك كثير من الخبراء والكاتبين في مجال الجريمة والبحث الجنائي يطلقون مصطلح دليل مادي أو اثر مادي على كل ما يعثر عليه بمسرح الجريمة الا انه هناك فرق بين الأثر المادي والدليل المادي حيث ان هذا الفرق يكمن في النواحي القانونية والفنية والقضائية وكثير ما يجهل هذا الفرق ويخلط بين المفهومين، حيث يفرق الخبراء والمختصين بين الأثر المادي والدليل المادي على ان الأثر هو كل ما يدركه فريق مسرح الجريمة بالحواس ويكون ناتج عن ارتكاب الجريمة سواء كان هذا الأثر ناتج عن الجاني أو المجني عليه أو الأدوات التي استخدمت بالجريمة.

أما الدليل المادي فهو ينشأ عن ضبط الأثر المادي ومعالجته علميا وفنيا ومضاهاته أو مقارنته وتوجد علاقة بينه وبين المتهم بارتكاب الجريمة.[60]

بعد أن قمنا بالتفريق ما بين الأثر المادي والدليل المادي وتبيان مفهومها وما المقصود بهما فيمكن تصنيف الاثار المادية إلى عدة أصناف اعتمادا على حالة الأثر المادي أو مصدره أو طبيعته أو حجمه:

أ. حسب حالة الأثر

وتكون الاثار المادية في هذا الصنف إما ظاهرة يمكن لفريق مسرح الجريمة أن يشاهدها بالعين المجردة دون اللجوء إلى الوسائل العلمية مثل المقذوفات النارية أو المواد الكحولية. أو تكون الاثار المادية مخفية ولا يمكن لفريق مسرح الجريمة أن يشاهدها بالعين المجردة ويحتاج الكشف عنها إلى استخدام وسائل فنية وعلمية وأجهزة متطورة مثل البصمات.

ب. حسب حجم الاثر

فهناك اثار مادية كبيرة أي عبارة عن جسم كبير مثل المسدس والتي يمكن للجاني أن يلاحظها ويعمل على اخفائها.

---

[60] حمدي، عبد العزيز، **البحث الفني في مجال الجريمة**، عالم الكتاب، مصر، 2973، ص93.

واثار مادية صغيرة الحجم وهي التي تكون ناتجة عن المتهم في مسرح الجريمة دون أن يشعر بسقوطها مثل الشعر.

ج. حسب مصدر و طبيعة الاثر

وهذا النوع سوف يتناوله الباحث بشيء من التفصيل قدر الإمكان حيث يمكن ان تكون هذه الاثار مصدرها جسم الانسان وقد تكون ناتجة عن مصادر أخرى وذلك على النحو الاتي:

أولا: اثار ناتجة عن جسم الانسان

وهي مجموعة الاثار التي تكون ناتجة عن جسم الانسان وسنعرضها على سبيل الذكر لا الحصر:

1) البصمات

تعتبر البصمات من الأدلة الجنائية المهمة التي تفيد في معرفة الجاني وسنه ومهنته، وتوجد البصمات في مسرح الجريمة على الأشياء التي من المتوقع أن الجاني يلمسها كالنوافذ أو يد الباب أو الأدوات التي كان يحملها وتركها في مسرح الجريمة وبالتالي يتوجب على فريق مسرح الجريمة عدم لمس هذه الأشياء حتى يقوم خبير البصمات برفع البصمات عنها[61].

وفي أغلب الحالات يتخلف عن الجناة بصمات واضحة ويرجع سبب ذلك إلى حالة الاضطراب التي يكونوا عليها الجناة عند ارتكابهم للجريمة والتي تؤدي إلى زيادة افراز الجسم للعرق والذي يؤدي إلى تكون أثار للبصمات تكون واضحة بالعين المجردة إذا وجدت على الأواني والزجاج.[62] وهنا لا بد لنا بتبيان مفهوم البصمة وما إذا قصد بها المشرع حيث أنه يمكن تعريفها على أنها: الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة تتخذ أشكالا مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل وعلى أصابع وباطن القدمين وتسمى هذه الخطوط بالخطوط الحلمية.[63] وتكتسب البصمات قيمتها في مجال الإثبات الجنائي بما تتميز به من حقيقتين علميتين وهما:

---

[61] عجاج، خالد محمد، **أصول التحقيق الجنائي**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص93.

[62] الدروبي، طه كاسب، **المدخل إلى علم البصمات**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2014، ص154.

[63] الشهاوي، قدري عبد الفتاح، **أدلة مسرح الجريمة**، دار المعارف، الإسكندرية، 1997، ص34.

* الثبات وعدم التغيير.

حيث أن الانسان يحمل في كف يده واصابعه وقدمه واصابعها هذه الخطوط الحلمية والتي تتكون قبل ولادته ويكون عمر الجنين عند تكوينها من 100 إلى 120 يوم وتستمر إلى ما بعد الوفاة حيث ان الجلد هو اخر الأجزاء الرخوة التي يصيبها التحلل.[64]

وبذلك تبقى وتستمر البصمة منذ تكوينها للجنين إلى ما بعد وفاته وهي ثابته دون ان تتبدل الخطوط أو تتغير.

* عدم انطباق بصمتين لشخصين مختلفين، وعدم تطابق بصمتين لإصبعين لشخص واحد.

من الممكن أن تتشابه البصمات بين شخصين واكثر لكن يستحيل ان تتطابق بينهم هذه البصمات حتى بين التوائم لا تتطابق، وقد اثبت العلماء عدم احتمال تطابق بصمتين لشخصين مختلفين الا بين كل 172 وامام هذا الرقم أربعون صفرا[65].

2) البقع والتلوثات الدموية

قد يوجد في مسرح الجريمة بقع دموية يثور التساؤل عليها هل هي فعلا بقع دموية ام مادة أخرى ويثور تساؤل اخر إذا ثبت ان هذه البقع هي فعلا لبقع دموية هل هذا الدم ناتج عن دم انسان أم حيوان وهذه الاسئلة لا يستطيع ان يجيب عليها سوى الخبير وذلك بعد قيامه بإجراء الفحص اللازم عليها.

والدم عبارة عن نسيج سائل يوجد داخل القلب والأوعية الدموية ويتميز بان خلاياه لا تبقى ثابتة داخل الجسم بل تتحرك خلال الجسم بأكمله داخل الأوعية الدموية وبالتالي يتكون الدم من سائل يسمى بلازما الدم وخلايا الدم التي تتكون من كرات الدم الحمراء والبيضاء والصفائح الدموية.[66] وتوجد البقع الدموية في أماكن كثيره من مسرح الجريمة ولا يمكن حصرها متل ملابس الجاني

[64] الدسوقي، طارق إبراهيم **البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2016، ص38

[65] المرجع السابق، ص139.

[66] المعايطة، منصور عمر، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، مرجع سابق، ص105.

واظافره أو ما يتصل بمسرح الجريمة من جدران وارضيات وقطع الأثاث أو احواض المياه والأدوات التي استخدمت في الجريمة وقد توجد البقع الدموية على اطار السيارة إذا كانت ناتجة عن حادث دهس[67].

اشكال ودلالة البقع والتلوثات الدموية في مسرح الجريمة[68]

أ. تدل البقع ذات الشكل البيضاوي على تحركات المجني عليه أو المتهم بعد اصابته أو على نقل الجثة بعد قتلها .

ب. تدل البقع ذات الشكل الدائري على ان هذا الدم سقط من جسم ساكن غير متحرك وتكون ذات حواف دائرية اما مسننة تدل على سقوطها من ارتفاع 1 متر إلى 2 متر أو حواف دائرية غير مسننة تدل على سقوطها من ارتفاع قليل.

ج. حجم الدم وطريقة توزيعه يدل على ما دار في مسرح الجريمة فإذا كان الدم على شكل مسحات موجوده على الجدران فذلك يدل على احتكاك بجسم ملوث بالدم كاليد الملوثة بالدماء عند مسحها بالجدران، والبقع الدموية الكبيرة تدل على بقاء المصاب في مكانه ينزف لفترة طويلة.

د. لون البقعة الدموية يدل على عمر البقعة فالبقع الحديثة تذوب بسهولة في الماء ويكون لونها احمر، والبقع الدموية القديمة يكون لونها بني غامق وتذوب بصعوبة في الماء، البقع الدموية القديمة جدا لونها اسود ولا تذوب في الماء.

وبالتالي يرى الباحث أن لبقع الدم أهمية كبيرة في معرفة هوية الجاني وتحركاته داخل مسرح الجريمة عند ارتكاب الجريمة أو بعد الانتهاء منها ويمكن أيضا معرفة سبب الوفاة في بعض الوفيات كوجود مواد مخدرة أو سامة في الدم ويساعد أيضا في معرفة زمن وقوع الجريمة.

---

[67] عجاج، خالد محمد، **أصول التحقيق الجنائي**، مرجع سابق، ص117.

[68] الجبارة، عبد الفتاح عبد اللطيف، **الإجراءات الجنائية في التحقيق**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، بلا سنة نشر، ص 252_ ص253.

3) التلوثات والبقع المنوية

تعتبر البقع المنوية من أهم الاثار المادية التي تثبت الجرائم الجنسية (كالاغتصاب والزنا ...الخ) لذلك يتوجب على فريق مسرح الجريمة البحث عن هذه البقع في مكان الواقعة كالبحث عنها في المفروشات بمكان الواقعة أو ملابس المجني عليها أو المتهم.[69]

ويعرف المني على أنه: سائل هلامي لزج القوام لونه أبيض مصفر ذو رائحة قلوية مميزة، ويصبح قوامه سائلا بعد نصف ساعة من تعرضه للهواء وذلك بفعل الخمائر الموجودة فيه.[70] وتبرز أهمية تحليل البقع المنوية وفحصها في إثبات الجرائم الجنسية من خلال التعرف على شخصية المتهم وتحديد فصيلة دمه وبصمة الحمض النووي الموجود في السائل والتي يقوم فريق مسرح الجريمة بواسطة الخبير المختص برفعها من أماكن وجودها في مسرح الجريمة.[71]

ويرى الباحث أن وجود البقع المنوية في مسرح الجريمة ليس دليلا قاطعا على ارتكاب جريمة جنسية فقد تكون ناشئة عن العادة السرية أو الاحتلام أو مواقعة ليس لها صلة بالجريمة ومن الممكن أيضا في حالة عدم العثور على هذه البقع أن يكون الجاني قد غسلها وبالتالي فإن هذا الدليل بحاجة إلى تعزيزه بأدلة أخرى لإثبات وقوع الجريمة.

4) البقع والتلوثات اللعابية

توجد أهمية للعاب في مسرح الجريمة حيث أنه يمكن من خلاله التوصل إلى الجاني، ويعرف اللعاب على انه: افرازات الغدد اللعابية الطبيعية الموجودة في الفم والتي يمكن من خلالها تحديد الحامض النووي وفصيلة الدم للشخص صاحب الافرازات.[72]

---

[69] العراقي، محمد محمدي والحفني، محمد سامي، **مبادئ الطب الشرعي والسموم**، أكاديمية الشرطة، كلية الشرطة، بلا دار نشر، 2019/2018. ص194

[70] الجبارة، عبد الفتاح عبداللطيف، **الإجراءات الجنائية في التحقيق**، مرجع سابق، ص256.

[71] فرج، هشام عبد الحميد، **معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي**، بلا دار نشر،2004، ص161.

[72] العراقي، محمد محمدي والحفني، محمد سامي، **مبادئ الطب الشرعي والسموم**، مرجع سابق، ص105.

ويمكن توقع وجود التلوثات اللعابية في مسرح الجريمة على الاكواب الزجاجية الموجودة في المسرح وعلى بقايا الطعام وأعقاب السجائر أو البصاق في مسرح الجريمة وطوابع البريد التي يستخدم اللعاب في لصقها بالإضافة إلى العضة الادمية بجسم الضحية.[73]

وتكمن أهمية التلوثات اللعابية في مسرح الجريمة في تحديد نوع الجاني وجنسه وفصيلة دمه وإمكانية تحديد البصمة الجينية D.N.A من اللعاب وتحديد الحالة الصحية سواء للجاني أو المجني عليه ويمكن أيضا من خلال اللعاب معرفة ما إذا كان الشخص من مدمني الكحول أو من متعاطي المخدرات.[74]

5) اثار الاسنان

مع التطور العلمي في مجال العلوم الجنائية زاد الاهتمام بأثار الاسنان عام 1970 حيث نشأت جمعيات لطب الاسنان الشرعي وظهرت العديد من الكتب التي تعمل على ربط طب الاسنان والقانون.[75]

وتعرف بصمات الاسنان على أنها: ما تتركه من اثار سواء تنتج من المجني عليه أو الجاني على الاجسام نتيجة العض و الإمساك بها بالأسنان.

وتكون بصمات الاسنان على شكل اثار تظهر على جلد ضحايا القتل أو الاعتداءات الجنسية وغيرها أو على جلد الجاني نتيجة تشابكه بالأيدي مع المجني عليه وقد تظهر أيضا على بقايا الأطعمة الموجودة في مسرح الجريمة، فالبروز الظاهر على الاسنان والثلميات الموجودة على الاسنان الامامية أو الخلفية تختلف من شخص لأخر.[76]

---

[73] محمد، محمود عبد العزيز، **التحريات ومسرح الجريمة**، مرجع سابق، ص455.

[74] الهيتي، محمد حماد، **الأدلة الجنائية المادية**، مرجع سابق، ص261.

[75] المرجع السابق، ص184.

[76] الشهاوي، قدري عبد الفتاح، **الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص48.

وقد تكون بصمة الاسنان إما سطحية أو غائرة أو قاطعة ويستفاد من اثار الاسنان في التحقيق الجنائي من خلال التعرف على هوية المجني عليه من خلال ما بفمه من تركيبات صناعية تعويضية حيث يتم التعرف على هوية المجني عليه إذا كان الجاني قد عمل على تشويه جثة المجني عليه والتمثيل بها لإخفاء معالم الجريمة أو في حالة تعفن الجثة فيتم تقدير عمر الجثة وتحديد فصيلة الدم والحامض النووي للجثة وتحديد التشوهات والمعلومات الوراثية لأسنان الجثة ويستفاد منها أيضا في معرفة المجرمين من خلال ما يتركوه في مسرح الجريمة من اثار عض سواء على المجني عليه أو على الأطعمة الموجودة بمسرح الجريمة ويتم ذلك من خلال عمل قالب خاص لهذه العضه ومقارنتها بأسنان المشتبه فيهم.[77]

6) الشعر

يغطي الشعر سطح جسم الانسان وتختلف كثافته حسب نوع الجنس والبيئة التي يعيش فيها ويكون الشعر طبقة عازلة للجسم حيث يعمل على ابقاء درجة حرارة الجسم ثابتة. وتوجد مناطق من جسم الانسان يغطيها الشعر بغض النظر عن جنسه أي سواء كان رجل أو امرأة ومن هذه المناطق (شعر الرأس والحاجبين والابطين والرموش والعانة) وثمت مناطق في جسم الرجل يغطيها الشعر ولا يغطيها بالنسبة للمرأة مثل (شعر الصدر وشعر ظهر اليدين والشارب والدقن) وذلك الاختلاف يسهم في تحديد جنس الجاني للوصول اليه[78].

والشعر الذي يتخلف عن الجاني في مسرح الجريمة هو بحد ذاته الأثر الذي يجب البحث عنه اذ انه لا يمكن ان يتخلف عن الشعر أي اثر وبالتالي يتطلب البحث عن هذا الأثر مجهود كبير وذلك لصعوبة مشاهدته بالعين وغالبا ما يتطلب البحث عنه استخدام عدسة مكبرة.[79] ويمكن العثور على الشعر في مسرح الجريمة على جسم الجاني أو المجني عليه وذلك عند حدوث مقاومه من قبل المجني عليه وذلك في الجرائم الجنسية أو الجرائم التي يتخللها العنف، وقد يتواجد

---

[77] الجبارة، عبد الفتاح عبد اللطيف، **الإجراءات الجنائية في التحقيق**، مرجع سابق، ص274.

[78] الهيتي، محمد حماد، **الأدلة الجنائية المادية**، مرجع سابق، ص270.

[79] محمد، محمود عبد العزيز، **التحريات ومسرح الجريمة**، مرجع سابق، ص269.

الشعر على الفراش أو الملابس في مسرح الجريمة خاصة الجرائم الجنسية، وقد يتواجد الشعر على الأدوات المستخدمة في الجريمة مثل جرائم القتل.[80]

يساهم الشعر في التعرف على الجاني في جرائم القتل والاعتداء على النفس والاغتصاب وغيرها وذلك عن طريق فحص الحامض النووي D.N.A، كما يساهم في التعرف على فتحة دخول وخروج المقذوف الناتجة من الأسلحة النارية ويتم معرفة المسافة إذا كانت قريبة أو بعيدة من خلال وجود حروق في الشعر الموجود عند فتحة الدخول، يمكن أيضا من خلال فحص نهايات الشعر التعرف على أنواع الجروح وتحديد الأداة المستخدمة، يمكن من خلال الشعر معرفة إذا كان الشخص مدمن على المخدرات وخاصة الكوكايين حيث ان افراز هذه المخدرات في الشعر يحتاج إلى فترة زمنية بعيدة، بالإضافة إلى ذلك يمكن من خلال فحص بصيلة الشعر معرفة إذا قد حصل عنف أو شجار حيث يكون عندها غلاف البصيلة ممزق.[81]

7) اثار الأظافر

تمتاز الأظافر بأنها تحتفظ بكل مادة تحتك بها أو تلامسها حتى لو تم غسلها أكثر من مرة حيث أظهرت الفحوصات المخبرية في العديد من القضايا على وجود أمثال لأشياء تحت الاظافر منها (الدم، مواد مخدرة، مواد بناء، قطع من اللحم البشري، جلد بشري، قطع نسيج، برادة حديد، .... الخ).

لذلك يجب على المحققين وفريق مسرح الجريمة أخذ قلامات اظافر لكل من له اتصال بالجريمة والاحتفاظ بها لفحصها ومقارنتها.[82]

---

[80] المعايطة، منصور عمر، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، مرجع سابق، ص140.

[81] محمد، محمود عبد العزيز، **التحريات ومسرح الجريمة**، مرجع سابق، ص474.

[82] فودة، عبد الحكم، **موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، المكتب الدولي للإصدارات القانونية، ط3، الإسكندرية، 2008، ص462.

وتكون اثار الأظافر على شكلين فإما تكون على شكل إصابات أو سحجات قوسية أو هلالية أو على شكل خدوش تكون على جسم الجاني أو المجني عليه وقد تكون اثار الاظافر على شكل مواد عالقة تحت الأظافر كما سبق ذكرها سابقا.[83]

يمكن الاستفادة من اثار الاظافر في معرفة وتحديد نوع الجريمة المرتكبة وذلك من خلال ملاحظة أماكن وجود السحجات والإصابات على جسم المجني عليه فمثلا إذا تم ملاحظتها حول الفم يدل ذلك إلى محاولة كتم النفس، كما يمكن الاستفادة من الاظافر في التعرف على الجناة من خلال معرفة المواد العالقة تحت الاظافر والتي تتعلق بالجريمة.[84]

8) بصمة الحامض النووي . (D.N.A)

أدى التطور التقني والعلمي الهائل في العصر الحديث إلى الوصول إلى حقائق لا نقاش عليها والتي تتناسب طرديا مع ارتكاب الجريمة، حيث كانت قديما وسائل ارتكاب الجريمة تقليدية وبدائية وكانت أيضا وسائل الكشف عنها في ذلك الوقت تتناسب معها لكن مع تطور أساليب ارتكاب الجريمة في العصر الحديث كان هناك تطور في وسائل الكشف عنها ومن هذه الوسائل تقنية الحامض النووي . D.N.A.

تعرف الأحماض النووية على أنها: مركبات كيميائية معقدة ذات أوزان جزئية عالية لا يمكن استغناء الكائن الحي عنها وسمي بهذا لاسم لوجوده داخل أنوية الخلايا في صورة كروموسومات.[85]

ولا يمكن لهذه البصمة أن تتشابه بين شخصين إلا في حالة واحدة وهي حالة التوأم من حيوان منوي واحد وبويضة واحدة وذلك هو سر قوتها في الإثبات الجنائي كما أنها تبقى مع الشخص حتى مماته وبذلك يكون الدليل قاطعا لا شك فيه.

---

[83] المعايطة، منصور عمر، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، مرجع سابق، ص146.

[84] محمد، محمود عبد العزيز، **التحريات ومسرح الجريمة**، مرجع سابق، ص461.

[85] المعايطة، منصور عمر، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، مرجع سابق، ص161.

ويرجع سبب عدم تشابه هذه البصمة بين شخصين إلى أن الأحماض الأمينية تتكون من أربعة قواعد امينية نيتروجينية بحيث ترتبط كل قاعدتين مع بعضها البعض وتتصل كل قاعده منها بأحد السكريات الخماسية ناقصة الأوكسجين وترتبط القواعد النيتروجينية ببعضها البعض ويكون تسلسل القواعد النيتروجينية على درجات السلالم مع بعضها على جزيء الحامض النووي مختلف من شخص لأخر.[86]

ويمكن من خلال البصمة الجينية D.N.A التحقق من هوية الجثث المجهولة في الكوارث والحوادث الجماعية والجرائم التي يرافقها تشوه وتمثيل بجثة المجني عليه أو في حالة الجثث المتحللة أو المتعفنة أو الجثث المدفونة في قبور جماعية كما في حالة الإبادة الجماعية[87]. كما يمكن من خلال هذه البصمة الجينية معرفة صاحب وهوية أجزاء الجثة التي يعثر عليها دون بقية الجسد ويمكن أيضا من خلال هذه البصمة الوراثية التعرف على الجناة من خلال ما يتخلف عنهم من اثار بيولوجية في مسرح الجريمة سواء على الأدوات المستخدمة أو على المجني عليه كالدماء والمني والشعر واللعاب وغيرها حيث يمكن للخبراء استخلاص البصمة الوراثية للشخص من هذه الاثار ومعرفة صاحبها، كما وتستخدم البصمة الوراثية في موضوع النسب وإثبات البنوة حيث أن العوامل الوراثية في الطفل يكون أصلها من الاب والام فالطفل يأخذ العوامل الوراثية نصف من الاب والنصف الاخر من الام.[88]

9) العرق والرائحة

أدى التطور العلمي إلى اكتشاف بصمة عرق خاصة لكل شخص والتي تميز هذا الشخص عن غيره من الأشخاص والتي يتم استخدام الكلاب البوليسية في شمها من اجل الوصول إلى المجرم من رائحته.[89]

---

[86] الجبارة، عبد الفتاح عبد اللطيف، **الإجراءات الجنائية في التحقيق**، مرجع سابق، ص265.

[87] أحمد، سه ركول مصطفى، **البصمة الوراثية وحجيتها في اثبات النسب** "دراسة تحليلية مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص91.

[88] المعايطة، منصور عمر، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، مرجع سابق، ص166.

[89] الجبارة، عبد الفتاح عبد اللطيف، **الإجراءات الجنائية في التحقيق**، مرجع سابق، ص257.

ويكمن السبب في اختلاف بصمة العرق من شخص إلى شخص هو وجود أنواع من البكتيريا التي تعيش على جلد الانسان وتختلف هذه البكتيريا من شخص لأخر من حيث سلوكها المنفرد تجاه التحاليل الطبية ودرجة حساسيتها للمضادات الحيوية[90]

ويعرف العرق على أنه: افراز من افرازات الجسم (الوسائل الاخراجية) والتي يتخلص الجسم بواسطتها من بعض الواد الغير مرغوب فيها والزائدة عن حاجة الجسم كالماء والاملاح والدهون وغيرها.[91]

ويمكن فحص رباط العنق ومناديل اليد وغطاء الرأس والملابس الداخلية وغيرها من الأشياء التي ممكن ان تكون عليها اثار العرق والموجودة في مسرح الجريمة والتي تفيد في تعقب المجرم والوصول اليه.

وبما أن بصمة العرق تختلف من شخص لأخر فإن أيضا لكل شخص رائحة تميزه عن غيره من الأشخاص ويرجح الخبراء والمختصين ذلك لسببين فقد تكون الرائحة ناتجة عن قيام البكتيريا بتحليل مواد بروتينية موجودة على جسم الانسان أو أن الرائحة تكون ناتجة عن سائل ابيض اللون ثقيل يفرزه الشخص ويكون عديم الرائحة وتقوم البكتيريا بتحليله فتنتج الرائحة.[92]

وقد اكد القران الكريم أن لكل شخص رائحة تميزه عن غيره في سورة يوسف وكان ذلك على لسان يعقوب عليه السلام الذي بالرغم من بعد المسافة ومرور الزمن قد وجد ريحة يوسف وذلك في قوله تعالى "اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ (93) وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ(94)"[93]

10) بصمة العين

أدى التطور العملي إلى الوصول إلى تقنية علمية تم تسخيرها للاستفادة منها في العلم الجنائي الا وهي بصمة العين والتي تعتبر أكثر التقنيات دقة في العلم بحيث ميز الله عز وجل البشر عن بعضهم البعض حتى ان هذه البصمة تختلف بين التوائم حيث اثبت العلم الحديث بان قزحية العين

---

[90] المعايطة، منصور عمر، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، مرجع سابق، ص175.

[91] المرجع السابق، ص174.

[92] الهيتي، محمد حماد، **الأدلة الجنائية المادية**، مرجع سابق، ص258.

[93] **سورة يوسف:** أية 94/93.

البشرية تحتوي على مئتين وسته وستون خاصية قياسية في حين ان بصمات الأصابع تحتوي على أربعين خاصية قياسية يمكن التعرف على الشخص من خلالها وحيث يمكن التعرف على بصمة العين من خلال كاميرا خاصة توضع على بعد ثلاثة اقدام وقد تم استخدام هذه التقنية في عدة مجالات عملية غير جنائية مثل ماكينة صرف النقود حيث تتعرف على العملاء من خلال بصمات عيونهم من خلال التعرف على بصمة عيونهم وكذلك تم استخدام هذه التقنية في المطارات والحدود حيث اثبت العلماء أن بصمة العين اكثر دقة من بصمة أصابع اليد حيث ان لكل عين خصائصها التي لا تتشابه مع غيرها ولو كانت لنفس الشخص[94]. حيث انه في هذا المقال لا بد لنا من تعريف الشبكية والتي هي جزء من أجزاء العين حيث عرفت الشبكية بأنها الطبقة العصبية الحساسة للعين وتكون الجزء الداخلي لجدار العين وتلي المشيمية وتبتدئ في المكان المقابل لانتهاء الجزء المسطح من الجسم الهدبي حيث تظهر وتسمك فجأة مكونة ما يسمى بالعروة وهي كما يتضح من معنى الاسم فتحة تشبه عروة الازرار.

أما الجزء الاخر من العين والذي يسمى بالقزحية والذي يكون محل اهتمام لفريق مسرح الجريمة لا بد من معرفته وتبيان ماهيته حيث أنه يعرف بالجزء الملون للعين والذي يتحكم في كمية الضوء النافذ من خلال البؤبؤ وتتركب من نسيجين عضليين وتجمعات من الياف مرنة وان هذه الالياف تتخذ هيئتها النهائية في المرحلة الجينية ولا تتبدل بعد الميلاد حيث اثبت العلم الحديث عدم التطابق ينسحب على العينين اليمنى واليسرى لنفس الشخص كذلك يختلف بين التوائم وقد سخر علماء الفقه الجنائي هذه الخاصية للاستفادة منها في الكشف عن الجرائم حيث تعتبر هذه الخاصية اكثر دقة من الحمض النووي فلكل شخص بصمة عين كما له بصمة اصبع ويحتفظ الانسان بهاتين البصمتين من المهد إلى اللحد ولا تتغيران بتغير العمر الزمني حيث تحتفظ في خصائصها بسن الطفولة مرور بسن الشباب والشيخوخة[95].

---

[94] فاروق، عباس نهاد، **بصمة العين**، الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 33، العدد 377، 2013، ص76.

[95] اليوسف، عبدالله بن محمد، **أنظمة تحقيق الشخصية نشأة وتطور**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2007، ص239.

ثانيا: الأثار الأخرى

يوجد في مسرح الجريمة أثار لا يكون مصدرها جسم الانسان بل تكون أدوات أو معدات أو وسائل نقل استخدمت لارتكاب الجريمة أو ساعدت على ارتكابها، وسوف يذكر الباحث بعض هذه الاثار.

1) اثار وسائط النقل

يستخدم الجناة في معظم جرائمهم وسائل نقل مختلفة كي ينتقلوا إلى مكان الجريمة أو للعودة من مكان الجريمة بعد ارتكابها وهذه الوسائط تتنوع فقد تكون دراجة هوائية أو نارية أو سيارة وغيرها من وسائل النقل المختلفة بالإضافة إلى ذلك من الممكن أن تكون وسيلة النقل هي أداة الجريمة مثل حالات الدهس.

وقد تكون اثار وسائط النقل في مسرح الجريمة إما على شكل طبعات للعجلات على الأرض الرخوة أو الترابية أو الرملية أو على أي شيء موجود فوق سطح الأرض تكون العجلات قد مرت عليها أو قد تكون الاثار على شكل بقايا أجزاء أو سوائل متساقطة من المركبة في مسرح الحادث كالزيت والزجاج مثلا وأيضا قد تكون اثار وسائل النقل ناتجة عن دهان المركبة والذي يكون نتيجة تصادم المركبة بشيء ما أو بقع الدماء العالقة بالمركبة.[96]

ويستفاد من اثار وسائط النقل في معرفة اتجاه سير واسطة النقل ومعرفة نوع واسطة النقل ووزنها وحجمها وذلك من خلال اثر الإطارات ومعرفة أماكن وقوف واسطة النقل ويمكن أيضا معرفة ما إذا كانت المركبة محملة من عدمه وذلك من خلال وضوح شكل الإطارات على الأرض التي تسير عليها أو تقف عليها .[97]

2) اثار الزجاج

قد يلاحظ فريق مسرح الجريمة أثناء الكشف والمعاينة في مسرح الجريمة وجود شظايا زجاج متناثرة أو يجد لوحا زجاجيا مكسور دون تساقط لشظاياه وغالبا ما يتصاحب وجود الزجاج المكسور مع

---

[96] الجبارة، عبد الفتاح عبد اللطيف، **الإجراءات الجنائية في التحقيق**، مرجع سابق، ص295.

[97] الهيتي، محمد حماد، **الأدلة الجنائية المادية**، مرجع سابق، ص318.

حوادث التصادم بين وسائط النقل أو في حالات الدهس أو جرائم السرقة ويقوم فريق مسرح الجريمة بإجراء الفحص اللازم لمعرفة ما إذا كان الزجاج قد كسر من الدخال ام من الخارج ومعرفة الأداة التي استخدمت في كسر الزجاج، وهل قطع الزجاج المعثور عليها هي من نوع الزجاج الموجود على ملابس المجني عليه أو المتهم.[98]

ويمكن الاستفادة من اثار الزجاج في كثير من الحالات للوصول إلى الجاني مثل حادثة الدهس فعند معاينة قطع الزجاج الموجدة بمسرح الحادث وقطع الزجاج الموجود على ملابس المجني عليه ومقارنته بزجاج السيارة المتسببة بالحادث يتم التأكد من ان هذه السيارة هي نفسها من قامت بحادث الدهس أم لا.

ناهيك أن قطع الزجاج المنثور قد تعلق بملابس المجني فقد تكون بسروال الجاني أو كمه وأجزاء أخرى من جسمه وعند قيام الخبير المختص بفحص جسم المشتبه فيه وملابسه وما بها من اثار لقطع الزجاج ومعاينتها ومضاهاتها مع الزجاج المتناثر في مسرح الجريمة أو الموجود على الجاني يتم التأكد إذا كان المشتبه به هو من قام بالجريمة أو نفي الاتهام عنه.

ويمكن للخبير أيضا بعد الفحص المخبري معرفة طريقة كسر الزجاج هل هي ناتجة عن اعيرة نارية أو ناتجة عن رميه بحجر ويمكن له التفريق من خلال اثار دخان البارود الموجودة عند فتحة الدخول.

وبالتالي يتوجب على فريق مسرح الجريمة عند وجود قطع زجاج في مسرح الحادث القيام بتصوير هذه القطع من قبل الخبير المختص ويتم تصويرها بالحالة التي هي عليه وثم يقوم الخبير بالتأكد من وجود اثار دماء على هذه القطع من عدمه أو اثار للبصمات أو الشعر وذلك قبل رفع الزجاج ونقله للمختبر ليتم فحصه.

---

[98] الجبارة، عبد الفتاح عبد اللطيف، **الإجراءات الجنائية في التحقيق**، مرجع سابق، ص290.

3) الأسلحة والذخيرة

ان استخدام الأسلحة النارية يعتبر شائع في كثير من الجرائم مثل جرائم الانتحار والسطو المسلح والقتل ويبدو فحص الأسلحة النارية ونتائج فحوصاتها لها نتائج ليست بالبسيطة على منحنى التحقيق الجنائي حيث يمكن من خلال الدراسة الفنية لشواهد حالات استخدام السلاح الناري واثاره الجنابية الإجابة على الكثير من التساؤلات والاستفسارات المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية فمن بين هذه التساؤلات نوع السلاح المستخدم في الجريمة وهل السلاح المضبوط صالح للاستعمال أصلا وهل هو سلاح طويل ام قصير وهل السلاح المضبوط هو ذات أداة الجريمة ام لا وغيرها الكثير من التساؤلات.

في العصر الحديث يوجد الاف الأنواع من الأسلحة النارية والتي يمكن ان نصنفها من خلال سبطانتها إلى نوعين[99]:

أولا: السبطانة الملساء (غير حلزونية) من الأمثلة عليها بنادق الصيد والتي بالعادة تكون طويلة تستخدم غالبا بالصيد و يطلق على ذخيرتها مصطلح الخرطوش.

ثانيا: أسلحة ذات سبطانة حلزونية ومن امثلتها البنادق العسكرية والمسدسات اليدوية والتي تعطي الرصاصة اثناء انطلاقها حركة لولبية داخل السبطانة يضفي على المقذوف ثبات وقوة في الاختراق ومقاومة للعوامل الجوية بشكل اكبر.

هذا كله من حيث السلاح المستخدم اما في حال وجود نواتج اطلاق النار من غير وجود أداة الجريمة فيكون لفريق مسرح الجريمة طرف خيط في الوصول إلى نوع السلاح المستخدم من خلال عدة عوامل منها:

1. المقذوف الناري وهو ما يسمى بالعامية الرصاصة والذي يتكون عادة من معدن الرصاص أو لب الرصاص ويكون مغلف بطبقة معدنية من النحاس أو النكل هذا في الأسلحة الحلزونية. اما في الأسلحة غير الحلزونية فيسمى حبات الرش وهي عبارة عن مجموعة من الكرات

[99] الخياط، عبد القادر إبراهيم، **مبادئ علوم الأدلة الجنائية**، مرجع سابق، ص220.

الرصاصية يتراوح قطر الواحدة منها ما بين 1.22 ملم_ 5.5 ملم يحدث المقذوف الناري عند أصابته الجسم ويسمى الجرح الناري[100]

2. اللهب ويقصد به الوميض الذي ينتج عن احتراق البارود والذي في العادة يترك اثره على الملابس أو الجسم إذا وقع ضمن مدى تأثيره ويكون عادة على شكل حرق سطحي في الجلد أو حروق في اللباس.
3. الغازات وهي تكون ناتجة عن احتراق البارود ويختلف حجمها باختلاف نوع البارود وكميته ومن اهم هذه الغازات غاز أول أكسيد الكربون وكبريتيد الهيدروجين وثاني اكيد الكربون وغيرها من الغازات.

الدخان وهي عبارة عن الذرات الكبريونية الناتجة عن عمليات احتراق البارود والتي تسبب في العادة اللون الأسود في منطقة الهدف إذا كان ضمن مدى تأثيره.

4. حبيبات البارود المحترقة جزئيا أو غير المحترقة والتي إذا اصابت جسم الانسان ضمن مدى تأثيرها تترك اثر يسمى بالوشم البارودي.

ويمكن الاستفادة من الكشف على اثار الأسلحة النارية في:

1. معرفة فتحة الدخول والخروج للمقذوف سواء على جسم المصاب ام على ملابسه ففي حالات الاطلاق القريب يتكون على جسم المصاب عند فتحة الدخول اثار لنمش بارودي واسوداد وحرق.
2. يمكن تحديد المسافة التي تم منها اطلاق النار فتكون مسافة الاطلاق تساوي صفرا إذا كانت فوهة الاطلاق ملاصقة للجسم وتتميز بوجود اثار لاحتراق البارود داخل فتحة الجرح ويكون شكل فتحة الدخول غالبا نجميا، ويكون الاطلاق بعيدا إذا تم من مسافة بعيده ولا توجد فيه أي علامة من علامات احتراق البارود حول وداخل فتحة الدخول[101].

---

[100] المعايطة، منصور عمر، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء**، مرجع سابق، ص186.

[101] محمد، محمود عبد العزيز، **التحريات ومسرح الجريمة**، مرجع سابق، ص522.

3. معرفة زاوية الاطلاق فيمكن من خلال شكل فتحة الدخول وتحديد مكانها وشكل التسحجات التي تشكلت عند فتحة الدخول معرفة الزاوية والاتجاه الذي تم الاطلاق منه فكلما كانت فتحت الدخول دائرية والتسحج المتكون دائري الشكل أيضا يكون الاطلاق تم بشكل عامودي.
4. معرفة إذا كان الشخص مستخدم السلاح هو الجاني ام الشخص المنتحر فيمكن من خلال العين المجردة مشاهدة الوشم البارودي والاسوداد الكربوني على يد الشخص مستخدم السلاح أو المنتحر ويمكن الوصول اليها من خلال تحليل كيميائي أيضا إذا لم يتم مشاهداتها بالعين المجردة.
5. معرفة نوع السلاح المستخدم ويمكن ذلك من خلال العثور على المقذوف وعلى الظرف الفارغ في مكان الحادث وتختلف فتحة الدخول والجروح الناتجة عن أسلحة ذات سبطانة ملساء عن تلك التي تكون سبطانتها محلزنه[102].

4) الملابس

لمعاينة الملابس أهمية تساوي معاينة الجثة بالنسبة لفريق مسرح الجريمة فلملابس المشتبه فيه والمجني عليه أهمية خاصة في كشف الحقيقة لما تحمله من اثار تكون عالقة بها لذلك يتوجب خلع هذه الملابس لمعاينتها وفحصها قبل اندثار هذه الأدلة نتيجة استمرار ارتدائها وخير مثال على أهمية الملابس ما ورد في الشريعة الإسلامية في سورة يوسف حيث اعتبر قميصه دليل للإثبات أو النفي لادعاء امرأة العزيز في قوله تعالى (وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أو عَذَابٌ أَلِيمٌ (25) قَالَ هِيَ رَأَودَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ)[103].

ويتوجب على فريق مسرح الجريمة عدم نزع الملابس عن الجثة أو تفتيشها الا بحضور الطبيب الشرعي أو الخبير المختص وإذا تعذر حضوره فيتوجب تصويرها من قبل المصور الجنائي لإثبات

---

[102] محمد، محمود عبد العزيز، **التحريات ومسرح الجريمة**، مرجع سابق، ص518.

[103] **سورة يوسف**، الآيات من 25 حتى 27.

الحالة التي هي عليه ويتم تحريزها والتحفظ عليها لنقلها للمختبر الجنائي لمعاينتها وفحصها. ويمكن الاستفادة من معاينة الملابس في معرفة هوية صاحب الجثة المجهولة خاصة الجثث التي تعرضت للتعفن والتحلل فيمكن من خلال الملابس معرفة جنس الجثة وبنيته الجسدية ومعرفة المستوى الاقتصادي والاجتماعي والمهني لصاحبها ويمكن أيضا معرفة طبيعة الوفاة مما قد يظهر عليها من اثار للعنف والمقاومة ويمكن من خلال الملابس معرفة نوع الأداة والسلاح المستخدم في الجريمة فمثلا في حالة استخدام سلاح ناري تكون هناك فتحات دائرية على شكل ثقوب وإذا كان الاطلاق قريب يكون هناك اثار للبارود و الحروق على الملابس بينما إذا كانت هناك اثار للقطع منتظمة تكون أداة الجريمة أداة حادة ويستفاد أيضا من معاينة الملابس في معرفة الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة مثلا إذا كانت الملابس شتوية يدل على ان الجريمة ارتكبت في الشتاء أو إذا كانت ملابس للنوم يدل انها وقعت في الليل أو خلال فترة النوم كما يمكن لفريق مسرح الجريمة عند معاينة الملابس وفحصها معرفة نوع الجريمة المرتكبة من خلال الاثار العالقة بها فإذا كانت تحمل اثار مني فيدل على جريمة اغتصاب.

5) اثار الآلات

كثيرا ما يتم ارتكاب الجرائم كالقتل والسرقة والضرب وغيرها بواسطة استخدام الات كاسرة أو قاطعة أو راضة مثل الشاكوش والمنشار وغيرها والتي تترك اثارها على جسم الانسان وقد تترك هذه الآلات اثارها على المواد عند استخدامها في الاقتحام أو فتح الأماكن وبواسطة هذه الاثار التي تتركها الآلات يمكن الوصول إلى العديد من الحقائق التي تساعد في التحقيق الجنائي حيث ان فحصها يساهم في التوصل إلى الجاني[104].

ويقوم المحقق بالبحث عن الالة المستخدمة في الجريمة في مسرح الحادث من أجل ضبطها وفحصها ومقارنة ما عليها من بصمات مع بصمة الجاني أو ما تحملها من اثار دماء أو شعر تتعلق بالمجني عليه وغالبا ما يقوم الجاني بإخفاء أداة الجريمة وبالتالي يتوجب على فريق مسرح الجريمة البحث عن هذه الالة في مسرح الحادث وما يتعلق بهذا المسرح فقد يكون الجاني أوقعها

[104] الخياط، عبد القادر إبراهيم، **مبادئ علوم الأدلة الجنائية**، مرجع سابق، ص235

سهوا اثناء هروبه من المكان أو يكون قد اخفاها في مكان ما يخبر المحققين عنه عند القبض عليه.

وقد تترك هذه الآلات اما اثر ضغط لالة أو اثر احتكاكي ترددي أو اثر نتيجة انزلاقها أو احتكاكها ولأثر الآلات أهمية فنية في المجال الجنائي فيمكن من خلالها معرفة إذا كان الشخص متمرس في استخدام هذه الالة ام لا ويمكن أيضا من خلال دراسة الأثر المترتب عن استخدام الالة معرفة نوع الالة المستخدمة والتعرف عليها[105].

حيث قام الباحث في هذا الفصل بتناول أدلة مسرح الجريمة من خلال تبيان ماهيتها وتعريفها والتطور التاريخي لهذه الأدلة وذلك في المبحث الأول وتناول الباحث في المبحث الثاني القواعد الخاصة بعمل فريق مسرح الجريمة من الجهات المختصة في التعامل مع الاثار المادية للجريمة والتنظيم الفني للمختبر الجنائي التابع للشرطة وإجراءات عمل فريق مسرح الجريمة

و بعد ذلك فلا بد لنا من تبيان حجية أدلة مسرح الجريمة في الاثبات الجزائي (الفصل الثاني)

[105] أحمد، أحمد أبو القاسم، **الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الاسلمي** "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 1991، ص401.

الفصل الثاني

حجية أدلة مسرح الجريمة في الإثبات الجنائي

عند النظر في الدعوى الجزائية تعترضنا مسائل فنية والتي لا يتمكن القاضي أن يبت فيها بعلمه الشخصي، حيث أن القانون لم يشترط على القاضي الالمام بهذه المسائل بل يجب عليه الاستعانة بذوي الخبرة، حيث تلجأ المحكمة إلى الخبرة كونها دليل إثبات.[106]

ويتم اللجوء إلى ذوي الخبرة في هذا المجال لمعرفة الأسباب الفعلية التي أدت إلى وفاة المجني عليه وتحديد الضربة أو الجرح من بين مجموعة الضربات والجروح التي تعرض لها المجني عليه وادت إلى وفاته، أو للتحقق والتأكد من ادعاء المجني عليه إذا كان قد تعرض للاغتصاب من عدمه أو هتك العرض ونسبة الادعاء للجاني، أو التحقق من بقعة حمراء على الأرض أو الملابس والتأكد منها هل هي دماء ام لا والتعرف عليها لمن تعود.

كذلك المواد التي يشتبه انها مخدرة فيتم فحصها والتأكد من انها مادة مخدرة من عدمه وما نوعها وتركيبتها أو المواد المحظور حيازتها أو تعاطيها أو المواد السامة فيتم تحديد نسبة وجودها في الدم وتبيان مدى تأثيرها على الادراك والوعي والإرادة للمتعاطي، وغيرها حيث لا يمكن لنا حصر المسائل الفنية في هذا المجال والتي لها دور أساسي وبارز في تقدير الموقف الجنائي لأطراف الخصومة والجريمة والتي يمكن من خلالها تحديد مصير الدعوى الجزائية، التي تعتبر من الاعمدة الرئيسية في بنيان هيكل الإثبات في الدعوى الجزائية حيث لا يمكن تجاهلها أو الاعراض عنها لأنه إذا ما تم تجاهلها سوف يؤدي ذلك إلى اهدار حقوق أصحاب الحق في الدعوى سواء كانوا مدعيين أو متهمين أو مجني عليهم ويترتب على ذلك اخلال بالحقوق التي كفلتها القوانين والشرائع في جميع البلدان.

---

[106] الشنيكات، مراد محمود، **الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني** "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص95.

حق المتهم في الاستناد إلى أي دليل يلاحظ انه يصب في صالحه ويرى انه يحسن من وضعه القانوني في الدعوى ويؤدي إلى تقرير براءته فيتمسك به وبالنتائج التي تترتب عليه، فيتمتع القاضي الجزائي بحرية واسعة في تنقيح الأدلة المعروضة بين يديه للدعوى الجزائية، فيأخذ منها ما يستقر اليه وجدانه وما يرتاح به قلبه ويستبعد ما لا يراه مكانا للاستناد عليه في حكمه الجزائي، فالقاضي له الحرية في أن يأخذ كافة الوسائل التي تساعده في اظهار الحقيقة كاملة وكشف غموضها وسواء كانت هذه الوسائل معنوية أو مادية أو فنية، فالقاضي له الحرية في ان يستمد عقيدته من أي مصدر يطمئن اليه ويكون له أصلا في الأوراق، واليه المرجع أيضا في تقدير قيمة الأدلة الناجمة في الدعوى[107].

بذات الوقت لا يجوز للقاضي الجزائي مهما كان ملما بالعلم والمعرفة في المسائل الفنية البحتة أن يبني حكمه على رأيه الشخصي لأنه بذلك يكون حل مكان الخبير، وتنص المادة 205 في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأن لا يجوز أن يبني الحكم الجزائي على العلم الشخصي للقاضي[108]، وجاء أيضا في المادة 208 من ذات القانون بأنه يجوز للمحكمة أثناء السير في الدعوى من تلقاء نفسها أو من خلال طلب الخصوم أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازما لإظهار الحقيقة[109].

قالت محكمة النقض المصرية في ذلك أنه " لا يجوز للمحكمة أن تضع نفسها مكان الخبير الفني في المسائل الفنية، وبالتالي يكون استطلاع آراء الخبراء الفنيين في المسائل الفنية أمرا لازما فلا تملك المحكمة البت فيها بنفسها".[110]

---

[107] الشواربي، عبد الحميد، **القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والاحوال الشخصية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص116.

[108] **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 المادة 205 جاء** فيها: "لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي"

[109] **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 المادة 208 جاء** فيها: "للمحكمة بناء على طلب الخصوم. أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة. ولها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى".

[110] عزمي، برهامي أبو بكر، **الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دراسة تحليلية لأعمال الخبرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص373.

وبالتالي فالمحكمة وبصفتها محكمة موضوع لها كافة السلطة في تقدير الأدلة المعروضة عليها في الدعوى الجزائية فتعتبر حينها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تبت فيه من تلقاء نفسها أو من خلال خبير يخضع رأيه لتقدير قناعتها[111]، فالمحكمة إذا قدمت لها دعوى يتعلق الأمر فيها على مسالة من المسائل الفنية البحتة فيتعين عليها أن تتخذ من الوسائل ما تراه مجديا لإظهار حقيقة الأمر ويكون ذلك بالاستعانة بأهل الخبرة في مثل هذه المسائل الفنية أما إذا رأت المحكمة أن الدعوى المعروضة عليها لا تحتاج المسألة فيها إلى انتداب خبير لعدم فائدة ذلك أو أن هناك حقائق بديهية وأصول علمية لا مجال للشك فيها استندت عليها المحكمة أو لوضوح عناصر الدعوى في تكوين تقديرها أو لوجود أدلة أخرى قدمت أثناء سير الدعوى تفيد في تكوين قناعتها، فإن المحكمة بذلك تكون غير ملزمة لانتداب خبير فني، وجاء في قرار محكمة النقض 1935/4/1 طعن رقم 859 س 5 ق "إذا قدرت المحكمة أن حالة معينة لا تطلب ندب خبير لأن ظروف الواقعة تشير بذاتها إلى الرأي الواجب الإتباع فإنها تكون بتت في أمر موضوعي لا اشراف لمحكمة النقض عليه [112]، فمن البديهي أن محكمة الموضوع لها السطلة الكاملة في تمحيص القوة التدليلية لعناصر الدعوى المقدمة لها فتعتبر الخبير الأعلى لكل ما يتطلب خبرة فنية[113].

المبحث الأول: دور أدلة مسرح الجريمة في الكشف عن الحقيقة

في ظل التطور التكنولوجي والعلمي الذي يعيشه العالم خاصة في السنوات الأخيرة، عملت البشرية جمعاء على توظيف وتسخير هذا التطور والازدهار لخدمتها في جميع مناحي الحياة، وعمل المجرمون أيضا على توظيف هذا التطور التكنولوجي لارتكاب جرائمهم والتفنن في الوسائل المستخدمة لا خفاء وطمس معالمها في محاولة منهم للإفلات من العدالة والمسائلة الجزائية، وبذلك أصبح للخبراء الفنيين وفريق مسرح الجريمة دور هام جدا في اكتشاف الجريمة وتحديد مرتكبيها، ويتم ذلك من خلال اجراء التنسيق بين الجهات القضائية من جهة ومعاونيها من جهة أخرى، فمهما

---

[111] الغريب، محمد عيد، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني أثره في تسبيب الأحكام الجنائية**، النسر الذهبي للطباعة، 1996-1997، ص73.

[112] عزمي، برهامي أبو بكر، **الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية**، مرجع سابق، ص374.

[113] الغريب، محمد عيد، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية**، مرجع سابق، ص73.

أبدع المجرمون في طمس واخفاء معالم جريمتهم فلا بد وأن تكون هناك ثغره حتى ولو كانت صغيرة لتدل عليهم وعلى جريمتهم ولكنه بتدخل فريق مسرح الجريمة وانتداب الخبراء المختصين نستطيع أن نزيل غموض تفاصيل الجريمة.

إن كشف عناصر الأدلة الجنائية ليس بالأمر السهل كما أنها ليس بعملية روتينية أو تقليدية بل هي عملية معقدة تحتاج وضع خطة محكمة تديرها عقلية مميزة حيث يختلف التحقيق والبحث عن الأدلة الجنائية حسب ظروف وخصوصية الحالة المعروضة.

فالجريمة سلوك منحرف تصنع أدلتها بذاتها حيث تمثل اعتداء على مصالح وحقوق كفلها القانون بالحماية الجنائية[114]، وبذلك تكون الأدلة الجنائية الوسيلة الوحيدة الناقلة لعناصر وأحداث الجريمة إلى علم القاضي، ويعتبر الإثبات أنه العصب الرئيسي القوي للحكم الجنائي، فمن البديهي أن تبنى الأحكام الجزائية على الجزم واليقين ويرجع ذلك إلى العقيدة التي تستقر في يقين قاضي الحكم بناء على واقع الأمور فيما تمثله من حقيقة.

ففي المسائل الفنية البحتة يتم الوصول إلى درجة اليقين للقاضي الجزائي من خلال الخبراء الفنيين، حيث يبرز دور هؤلاء الخبراء في الحالات التي لا يستطيع القاضي أن يبت فيها الا من خلال الرجوع إلى الخبراء الفنيين بصفتهم عون للقضاء، فإننا سنقوم بتسليط الضوء على دور أدلة مسرح الجريمة في التوصيف القانوني للجرائم (المطلب الأول) ودور أدلة مسرح الجريمة في تكييف القضايا الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور أدلة مسرح الجريمة في التوصيف القانوني للجرائم

لا خلاف في أن الدعوى المدنية أو الجزائية لا يمكن لها أن تصل غاياتها الا عن طريق قواعد الإثبات حيث وحدها تسمح للقاضي أن يبني عقيدته كي يصدر حكمة، فالمسائل الجزائية يكون

[114] عزمي، برهامي أبو بكر، **الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية**، مرجع سابق، ص109.

الإثبات فيها محكوم بضوابط وقواعد خاصة تميزه عن غيرها من العلوم القانونية ويرجع ذلك الاختلاف إلى عبئه وقيمة أدلته في الإثبات[115].

ومن هنا يبرز دور فريق مسرح الجريمة والخبراء الفنيين في الكشف عن الحقيقة، وذلك من طبيعة الموقع الذي أعطاه إياه المشرع الجزائي والذي ينير من خلاله الطريق للجهات المختصة بالتحقيق أثناء مراحل الدعوى الجزائية سواء كان ذلك اثناء مرحلة التحري وجمع الاستدلالات أو خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة، فهناك العديد من التساؤلات التي يطرحها القضاء والتي تحتاج إلى إجابات فيقوم الخبراء الفنيين بالإجابة عنها، ففي جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة يكون محل الاعتداء هو حق الجسم في السلامة وهو من الحقوق التي يحميها القانون لتسير الحياة في الجسم بشكل طبيعي وان يحافظ الجسد على تكامل جزيئاته وأن يتحرر من الآلام[116].
وفي هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء على دور أدلة مسرح الجريمة في الجنايات والجنح والمخالفات.

وهنا يثور التساؤل فيما إذا كان وجوبيا على القاضي الجزائي اللجوء إلى الخبرة الفنية ويمكن لنا القول بعبارة أخرى ماهي الحالات الجوبية التي يكون فيها على القاضي الجزائي الاستعانة بالخبرة في الدعوى الجزائية؟

الخبرة في الأصل ليست وجوبية أي انها جوازية تقديرية ترجع لسلطة القاضي الجزائي انطلاقا من مبدأ حرية الإثبات، فالمحكمة تفصل في الدعوى من خلال المكنة القانونية التي يمتلكها القاضي الجزائي شريطة ان لا تخرج عن ثقافة القاضي القانونية أي أن المسألة التي يتم البحث فيها ليست مسألة فنية بحته بحيث لا تسطيع عند اذ ان تشق المحكمة طريقها دون الاستعانة بالخبرة أي ان المسالة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة[117].

---

[115] أبو عامر، محمد زكي، **الإثبات في المواد الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص16.

[116] مونس، احمد محمد، **المعاينة وندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني في ضوء التشريعات العربية المقارنة**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص373.

[117] نقد رقم 17014 جلسة 762006 لسنة 66 ق محكمة نقد مصرية غير منشور، مشار اليه لدى حسين علي محمد علي الناعور النقبي، ص488.

هناك حالات تستوجب على القاضي الجزائي أن يستعين بالخبرة ومن تلك الحالات:

أولا: المسألة الفنية البحتة

وهَب المشرع حرية مطلقة للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة والتوصل إلى الحقيقة، الا أنه قد تواجهه صعوبات إذا كان موضوع الدعوى مرتبط بمسألة فنية بحتة أي أن القاضي لا يستطيع بعلمه الشخصي اظهار الحقيقة وتقدير الأدلة لإصدار حكمه، حيث أنه مع التطور الهائل الذي نوكبه في شتى مجالات الحياة صار لزاما على القضاء الاستعانة بخبراء فنيين مختصين ذو كفاءة وخبرة عالية ومعرفة وإلمام بالمجال المحدد الذي يريد القاضي الجزائي كشف الغموض عنه.

فالمسائل الفنية البحتة هي التي لا يتم ايضاحها وتفسيرها للبت فيها الا عند الرجوع إلى ذوي الاختصاص من الخبراء الفنيين ولا يمكن لمحكمة الموضوع أن تحل نفسها محلهم في المسائل الفنية البحتة.

وقضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 766 لسنة 41ق على أنه "لا تلزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها"[118].

وقضت محكمة التميز الأردنية أيضا "أن تقدير البينات والاقتناع بها يعود لمحكمة الأساس، الا أنه في مجال الخبرة الفنية يقتضي إذا وجدت المحكمة أمام مشكلة تستدعي معرفة ودراسة دقيقة خاصة أن تستعين بالخبراء في كل علم لتحقيق ما هو داخل ضمن اختصاصهم[119].

وبذلك يمكن لنا القول أن الاستعانة بالخبير تكون من قبل الجهات المختصة قضائيا فهي تخضع لتقدير المحكمة أو سلطة التحقيق.

حيث جاء في نص المادة (64) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أنه "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة... الخ" ويكمن الهدف من الاستعانة بالخبير أثناء فترة التحقيق هو اعانة القاضي في

---

[118] نقض جنائي رقم 766 لسنة 41 ق جلسة 19/10/31.

[119] قرار تمييز جزاء رقم 75/4.

تجميع عقيدته ليكون قراره مبني على الجزم واليقين، وينتقل اختصاص الاستعانة بالخبير إلى المحكمة عند انتهاء مرحلة التحقيق ونقل الملف إلى المحكمة.

نصت المادة (205) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003 على ذلك[120]، حيث أنه لا يمكن دحض الخبرة الفنية إلا بخبرة فنية أخرى.

وبذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 10678 "لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني في المسائل الفنية البحتة إلى معلومات شخصية، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكون ذلك من الأمور التي لا يصح للمحكمة أن تحل فيها محل الخبير لما كان في ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا خالف ذلك يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يعيبه"[121].

كما انه في حالة تقدم أحد الخصوم بطلب انتداب خبير ولم توافق المحكمة على طلبه حيث انها ترى عدم جدوى ذلك اذ إن الدعوى المعروضة أمامها يمكن البت فيها فقهيا أو لوجود أدلة يمكن للمحكمة الاستناد عليها في بناء قرارها وقناعتها ففي هذه الحالة تكون المحكمة ملزمه بتسبيب قرارها في رفض الطلب.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرارها نقض 1970/5/29س 21 الطعن رقم 233 الذي جاء فيه "إن طلب ندب خبير لتحقيق دفاع جوهري هو من الطلبات الهامة المتعلقة بتحقيق الدعوى لإظهار وجه الحق فيها، فإذا لم تر المحكمة إجابته لعدم حاجة الدعوى اليه وجب الرد عليه في الحكم بما يبرر رفضها، فإذا لم تفعل كان حكمها معيبا لقصوره في البيان[122].

اجازت معظم التشريعات للقاضي الجزائي استدعاء الخبير الفني لمناقشته في فحوى تقريره أو لتوضيح بعض المسائل المبهمة التي تطلب التوضيح وذلك يندرج تحت مهمة القاضي في بحثه عن الحقيقة، وأن طلب الخبير الفني للشهادة أمام المحكمة تعد مسألة جوازيه للمحكمة أي انها

---

[120] **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 المادة 205** جاء فيها (لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي).

[121] نقض رقم 10678 جلسة 2000/3/26 لسنة 67ق.

[122] عزمي، برهامي أبو بكر، **الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية**، مرجع سابق، ص377.

تملك صلاحية إجابة الطلب أو رفضه وقد يكون استدعاء الخبير للشهادة دون طلب أحد الخصوم أي بأمر من المحكمة نفسها، فلا يوجد في القانون ما يجبر المحكمة على قبول طلب استدعاء الخبير للشهادة ومناقشته بل يحق لها رفض الطلب إذا رأت انها استخلصت الوقائع دون اللجوء لمناقشته[123]

وبعد ذلك كله يرى الباحث أن المشرع الجزائي الفلسطيني قد حذا حذو المشرع الأردني والمصري بمسألة الخبرة في الإثبات الجزائي حيث أن المادة رقم (64) والمادة (205) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 تتفق مع المادة رقم (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي جاء فيها أن المشرع الأردني حث النيابة العامة على الاستعانة باهل الخبرة إذا تطلبت الدعوى ذلك[124]، والمادة (40) من ذات القانون والتي جاء فيها أن المدعي العام يستعين بالطبيب الشرعي إذا كان الشخص الميت مقتولا[125]

وبالنظر إلى المادة رقم (85) من قانون الإجراءات الجنائية المصري نرى أنها تنص على حضور قاضي التحقيق إذا لزم إثبات حالة الاستعانة بطبيب[126]

إذا لف الغموض وقائع الدعوى التي تحتاج إلى استجلاء من قبل أهل الخبرة الفنية والاختصاص وبذات الوقت لا يشترط القانون على المحقق في مرحلة الاستدلال والقاضي الالمام بها من خلال علمه الشخصي.

---

[123] عوض، حسن علي، **الخبرة في المواد المدنية والتجارية**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص163.

[124] **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وفقا لتعديلات 2017 المادة 39** جاء فيها "إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام أن يستصحب واحد أو أكثر من أرباب الفن والصنعة"

[125] **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وفقا لتعديلات 2017 المادة 40** جاء فيها "إذا مات شخصا قتلا أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو اكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت"

[126] **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وفقا لتعديلات 2017 المادة 85** جاء فيها " إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء، يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته. وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق نظراً إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر، وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمراً يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته. ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم.

ثانيًا: الوسيلة الوحيدة للدفاع اعمال الخبرة الفنية.

وهنا اثناء السير في الدعوى الجزائية ففي بعض المسائل لا يكون امام المتهم أو وكيله الدفاع الا من خلال الاستعانة بخبرة فنية لإظهار الحقيقة فهنا لا يمكن للقاضي الجزائي رد طلب الدفاع، وفي حال رد الطلب اعتبر ذلك تعدي من سلطة القاضي على حق الدفاع وهذا يتناقض مع حق الدفاع المقدس.

وقضت محكمة النقض المصرية في القضية رقم 713 لسنة41 ق في ذلك "إذا تمسك الدفاع في محضر الجلسة في دعوى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة بكشف الطبيب الأول الذي دل على عدم وجود عاهة بالمصاب، ولكن المحكمة قضت بالعقوبة بانية حكمها على تقرير الطبيب الشرعي وحالة المصاب بالجلسة وجب نقض هذا الحكم لأن الفصل في هذا الخلاف يرجع الأمر فيه للبحث الفني لمعرفة ما إذا كانت الحالة الجزئية التي شوهدت بالجلسة عند المصاب هي من نتيجة الإصابة من عدم، وأنه كان من الواجب لمصلحة الدفاع عن المتهم اعلان الطبيب الشرعي والطبيب الأول لتحقيق الخلاف الموجود بين التقريرين واستجلاء الحقيقة من المناقشة أو من الرجوع إلى وسائل فنية أخرى ان في اغفالها ذلك اخلالا بحقوق الدفاع[127]، وقضت أيضا "أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان الأصل أنها من المسائل الموضوعية التي تختص بالفصل فيها محكمة الموضوع، إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت في هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليه من قيام أو انتفاء مسؤولية المتهم، فإن لم تفعل كان عليها أن تبين الأسباب التي تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيا إذا ما رأت من ظروف الحال وقائع الدعوى وحالة المتهم وقواه العقلية سليمة أنه مسؤول عن الجرم الذي اقترفه، وعدم فعلها لذلك يجعل حكمها مشوبا بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه[128].

[127] نقض 12 مايو سنة 1932 قضية رقم 713 لسنة41ق.

[128] الطعن رقم 0913 لسنة 31ق نقض جلسة 1961/11/20.

ثالثاً: إذا كانت الخبرة لا تحتمل التأخير

وأن تأخير الاستعانة بالخبير الفني قد يؤدي إلى إخفاء حقائق وضياعها من أمثلة ذلك فحص نسبة الكحول أو المخدر في دم المتهم.

وفي كل ما تقدم فانه يمكن لنا القول بأن أعمال الخبرة هي ذات أهمية نسبية في المسائل الجزائية وفي هذا المطلب سنتناول أهمية اعمال الخبرة في التقسيم الثلاثي للجرائم ونقصد بالقول هنا في الجنايات والجنح والمخالفات أي أننا سنتطرق لأهمية أعمال الخبرة في التقسيم الثلاثي سالف الذكر.

دور أدلة مسرح الجريمة في الجنايات، من خلال النظر إلى هرمية تقسيم الفعل الجرمي ما بين جنايتا وجنحتا ومخالفة وانطلاقا من مصطلح جناية أي أن العقوبة فيها تكون مغلظه و لتناسب العقوبة مع الفعل الاجرامي لابد أن يكون هناك تدقيق وتمحيص مفصل من قبل القاضي الجزائي لإثبات الواقعة الجرمية في عملية اسنادها للمتهم لكي لا يدان بريء أو يبرء مجرم ومن خلال تلك عملية التمحيص ففي كثير من الأحيان تظهر هناك أهمية لأدلة مسرح الجريمة في اسناد الفعل الجرمي لفاعله فلا يكاد تخلو جناية من أعمال خبرة لفريق مسرح الجريمة فعلى سبيل المثال في حالة الجناية التي يتخللها وفاة فلابد لفريق مسرح الجريمة الانتقال إلى مسرح الجريمة للقيام بالأعمال الفنية الخاصة بهم لتبيان أسباب الوفاة وظروفها والاداة الجرمية المستخدمة و ...الخ وكذلك في حالة الايذاء البليغ الذي ينتج عن استعمال أداة حادة أو سلاح ناري أو ما شابه ذلك، فان لفريق مسرح الجريمة دور بالغ الأهمية من خلال انتزاع البصمات وفحص المقذوف الناري وتمحيص الأداة الحادة وبشكل عام ضبط أداة الجريمة وربطها في الجريمة من خلال توضيح الية استعمالها وتبيان النتائج التي الت اليها .

ان الاعتداء على جسم الانسان يكون مما لاشك فيه على درجات فقد تهدد مصلحة الانسان من خلال تعرض حياته للخطر أو في حياته بشكل عام ومن هنا تكون الجريمة في هذه الحالة ماسة

بالحياة فقد يقع الاعتداء على سلامة الجسد من خلال الاضرار بجزء حيوي منه أو تعطيله فالجرائم في الحالة الأولى تسمى جريمة قتل اما في الحالة الثانية تسمى جرائم إيذاء[129].

ويصنف الايذاء في تلك الجرائم استنادا إلى تقرير الطبيب الشرعي الذي يحدد مدة التعطيل فيه والذي يستند عليه القاضي الجزائي في التكييف النهائي للدعوى الجزائية ما بين إيذاء بسيط وايذاء بليغ أو إيذاء مفضي إلى الموت ... الخ.

ويجدر بنا التمييز بين أمرين في الإيذاء، الأمر الأول وسائل الإيذاء والأمر الثاني نتائج الإيذاء، فاختلفت التشريعات في وسائل الإيذاء ما بين الحصر والاطلاق، فنرى أن المشرع المصري أخذ في تحديد وسائل الإيذاء على سبيل الحصر حيث قام بحصرها بثلاثة وسائل وهي الضرب أو الجرح أو التي تحدث من خلال ادخال مادة ضارة، ويتضح ذلك في المواد 236-245 على خلاف مع التشريعات التي أخذت بوسائل الإيذاء على اطلاقها ودون حصرها، وكان من ضمن هذه التشريعات المشرع البحريني والذي يهتم بالنتيجة وليس بالوسيلة، بينما المشرع الفلسطيني في المادة 333 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والتي جاء فيها " كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر ..."[130]، لكن المشرع العراقي في المادة 412 أضاف أي فعل أخر حيث جاء في نص المادة "كل من اعتدى عمداً على أخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطائه مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل أخر"[131]، بينما المشرع الليبي في المادة 379 والتي جاء فيها " يعاقب ... كل من أحدث بغيره أذى في شخصه أدى إلى مرضه".

---

[129] زيد، محمد إبراهيم، **قانون العقوبات المقارن "القسم الخاص"**: دراسة تحليلية مقارنة للنظم اللاتينية والنظم الانجلوسكسونية والتشريعات العربية ومشروعات القوانين العربية الجديدة، دار المعارف، الإسكندرية، ص52.

[130] **قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960 المادة 333** جاء فيها: كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل موثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

[131] **قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المادة 412/1** جاء فيها: من اعتدى عمدا على آخر بالجرح أو بالضرب أو العنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصدا احداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

وتتوفر العاهة المستديمة اذا نشأ عن الفعل قطع او انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه او فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل احدى الحواس تعطيلا كليا أو جزئيا بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة.

ومن وجهة نظر الباحث أن التشريعات التي تناولت الإيذاء بعدم حصر الوسائل الأنسب والتي يجب الأخذ بها، فالعبرة بالنتيجة لا الوسيلة ويرى الباحث أن أي وسيلة من الوسائل تمس بالحقوق التي كفلها القانون الأساسي والمتمثلة بحرمة الجسد أو بحماية الحق بالحياة، وباستقراء نصوص التشريعات سالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الليبي لم يتطرق إلى الوسائل سواء بحصرها أو ضمن طائفة المثال وبالتأمل في السلوكيات الاجرامية فإننا نلاحظ سلوكيات خرجت عن الوسائل التي حددها المشرع المصري مثل استخدام الأشعة بقصد الإيذاء.

ويختلف الجرح عن الضرب، فالضرب عرفه عدد من الفقهاء على أنه: كل ضغط على أنسجة الجسم دون أن يترتب عليه أثر، أي أنه يعد من قبيل الضرب الصفع على الوجه أو قرص الاذن[132]، أما الجرح فإننا نلاحظ المادة 2 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والتي جاء فيها"يراد بلفظ الجرح كل شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية وأن التعريف هنا اختصر على الأعضاء الظاهرية دون الأعضاء الداخلية وفي محصلة نص المادة ذكر أنه يعتبر الغشاء خارجياً إذا كان بالإمكان لمسه[133]، فالجروح يمكن تعريفها من وجهة الطب الشرعي على أنها تفرق اتصال في أي نسيج من أنسجة الجسم سواء أكان ظاهريا كالجلد والأغشية المخاطية أو باطنياً كالأنسجة الرخوية والعضلات والعظام[134].

الخبرة الفنية في حالة الوفاة

يعد الموت حدث ذو أهمية كبيرة سواء لرجال القضاء أو لرجال الطب فالمخلوقات الحية لا تموت الا مرة واحدة كما أن هذا الحدث ليس بحدث مستمر ولذلك يتم اللجوء للطبيب الشرعي بصفته خبير فني للتأكد من حالة الوفاة ومعرفة السبب الذي أدى إلى الوفاة فهل الوفاة كانت طبيعية ام انها ناتجة عن حدث جنائي ففي حالة اعتداء مجموعة أشخاص على شخص أدى إلى وفاته يقوم الطبيب الشرعي بتحديد أي ضربة أدت لقتل هذا الشخص وذلك للوقوف ومعرفة من هو المتهم

---

[132] البطراوي، عبد الوهاب عمر، **علم الطب الجنائي والسموم في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني**، سلسلة الكتب القانونية "4"، الإصدار الثاني، 2010، ص116.

[133] قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

[134] عمارة، محمد، **مبادئ الطب الشرعي**، بلا دار نشر، 1997، ص31

الرئيسي في القتل، وتحديد حالة الوفاة لا يقتصر على المسائل الجزائية فقط فيتم اللجوء أيضا إلى الطبيب الشرعي في القضايا الشرعية وذلك لتحديد وقت الوفاة فموت المتوارثين في نفس الوقت يؤدي إلى حرمان أحدمها من تركة الأخر[135].

أن تحديد وقت الوفاة لا يتم بصورة دقيقة بل يكون بصورة تقريبية من خلال مراقبة المتغيرات التي تظهر على الجثة والتي يعتمد عليها الطبيب في تحديد زمن الوفاة مثل درجة حرارة الجسم واسترخاء العضلات وترسب الدماء والتحلل والتعفن والتيبس الرمي والظروف المحيطة والعوامل البيئية ... الخ[136]، اضافة إلى ذلك توجد متغيرات أخرى داخلية لا يمكن للطبيب الشرعي معاينتها الا بعد تشريح الجثة، وبصفة عامة لا يجوز للدولة أن تبالغ في طلب التشريح لما يترتب عليه من نتائج سلبية تصيب المشاعر الإنسانية لأهل المتوفي وبالتالي إذا لم يلاحظ التحقيق اثناء الكشف الظاهري على الجثة وجود شبهة جنائية فلا يكون هنا محل للقيام بعملية التشريح، الا أن المشرع الجزائي أجاز التشريح في حالات الضرورة.

يكون التشريح وجوبيا في الحالات التالية:[137]

في حالة العثور على جثة طافية فوق سطح الماء سواء كانت لشخص مجهول الهوية أو معروف الهوية، الا إذا تبين للمحقق من خلال الكشف الظاهري عدم وجود شبهة جنائية.

1. الحالات التي يتبين فيها من خلال الكشف الظاهري أو يظهر من خلال التحقيقات شبهة جنائية أدت إلى الوفاة.
2. إذا كانت الوفاة ناتجة عن حدث جنائي سواء أكان الفعل عمدي ام غير عمدي الا إذا تبين من خلال الكشف الظاهري في الجرائم الغير عمدية الحسم بسبب الوفاة.

---

[135] الشهاوى، قدري عبد الفتاح، **أدلة مسرح الجريمة**، مرجع سابق، ص71.

[136] شعبان، خالد محمد، **مسؤولية الطب الشعري دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الفكر الجامعي، 2008، ص101.

[137] الخضري، مديحة فؤاد وأبو الروس، أحمد بسيوني، **الطب الشرعي والبحث الجنائي**، مرجع سابق، ص295.

3. في حالة الوفاة حرقا، الا إذا اتضح للمحقق اثناء الكشف الظاهري ان الوفاة ناتجة عن انتحار أو انها قضاء وقدر أي لا توجد شبهة جنائية.
4. أي حادثة تلاحظ النيابة العامة من خلال تدقيق ظروفها وجود ضرورة ملحة لتشريح الجثة وذلك للوقوف على أسباب الوفاة أو لتبيان شيء أخر حتى ولو قرر الطبيب بعدم الحاجة إلى تشريح.

وللطبيب الشرعي بصفته خبير فني مختص دور بارز في الاستعراف سواء الاستعراف القضائي أو المدني أو الجنائي، ويعرف الاستعراف على أنه: التعرف على هوية شخص ما سواء كان ميتا ام حيا من خلال صفات تميزه عن غيره[138].

وينقسم الاستعراف إلى ثلاثة أقسام والتي يكون فيها للطبيب الشرعي دور بارز[139]:

1. الاستعراف المدني: ففي حالة وفاة شخص يتطلب الامر الاستعراف على الورثة ويتم ذلك من خلال الشهود.
2. الاستعراف القضائي: ومثال ذلك في حالة العثور على جثة في مكان خاص وتم استخراجها ودفنها بمعرفة شخص ما قد استعرف على الجثة.
3. الاستعراف الجنائي: ويكون الاستعراف الجنائي من خلال التعرف على شخص الجاني مرتكب الجريمة.

الخبرة الفنية في حالة التسمم

إن السم يعتبر من أخطر الوسائل المستخدمة في القتل وذلك لأنه وسيلة خفية يصعب اكتشافها وكما يترتب على هذه الجريمة من خيانة وغدر.

حيث ان الجاني لا يستطيع ان يدافع عن نفسه وبالإضافة إلى ذلك إن هذه الجريمة تتم ممن يثق بهم المجني عليه حيث أن هذه الجريمة يتوافر فيها سبق الإصرار، لذلك قامت العديد من التشريعات كالمشرع المصري الذي أفرد التسميم في المادة 233 من قانون العقوبات وقام بتشديد

---

[138] الخيري، غسان مدحت، **الطب العدلي والتحري الجنائي**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص143.

[139] عمارة، محمد، **مبادئ الطب الشرعي**، مرجع سابق، ص21.

العقوبة على هذه الجريمة لتصل عقوبتها إلى اعدام مرتكبها[140]، وذلك على خلاف المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 إن الطبيب الشرعي بصفته خبير فني يلعب دور بارز في الكشف عن الحقيقة عند الاعتداء على الجسد بالمواد السامة حيث تكون التقارير الصادرة من الطبيب الشرعي دليل من الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة، الا أن تقريره في هذه الجريمة يكون استثنائي أي أنه يجب أن تسانده قرائن أخرى ليكون قرار القاضي سليم في الدعوى ومتوافقا لمبدأ تساند الأدلة ومثال ذلك أن يكون الجاني برفقة المجني عليه في مكان وزمان ارتكاب الجريمة أو أن يضبط بحوزة المتهم مواد سامة من نفس نوع المادة المستخدمة في الجريمة، ويتم أخذ عينات من المضبوطات التي تتخلف في مكان الجريمة أو عينات من الجسد كالبول والدم من اجل تحليلها والكشف عن المواد السامة ونسبتها ان وجدت[141].

الا أن نتائج التحاليل كما سبق القول لا تثبت لنا اسناد الجريمة لشخص معين بل تثبت لنا إن كانت الجريمة ارتكب بواسطة السم ام لا وتكشف لنا أيضا نوعية المادة السامة وكميتها في الجسم ومدى تأثيرها على جسم المجني عليه وتوضح لنا كيف دخلت هذه المادة السامة إلى جسم المجني عليه فتقرير الطبيب الشرعي يثبت لنا وقوع الجريمة دون أن يسندها لشخص معين.

الخبرة الفنية في جناية السرقة

تنتمي جريمة السرقة إلى تنميط قانوني يحتويها وغيرها من الجرائم التي تتعلق بالأموال، وتختلف جرائم الاعتداء على الأموال بالتحديد المشار إليه عن جرائم الاعتداء على الأشخاص في مدلولها الواسع التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر حقوقاً لصيقة بشخص المجني عليه كالحق في سلامة البدن والحق في الشرف وغير ذلك.

---

[140] **قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003 القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات رقم 1 حيث نصت المادة 233** على (من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو اجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام).

[141] الذنيبات، غازي مبارك، **الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا**، دار القافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005، ص53.

ان مسرح الجريمة في جريمة السرقة هو المكان الذي ارتكب فيه فعل جنائي مترابط له أهمية قصوى في اجراء التحقيق وبالتالي يتوجب على فريق مسرح الجريمة الانتقال لمكان وقوع جريمة السرقة واجراء الكشف والمعاينة اللازمة وذلك من أجل التأكد من صحة الشكوى ومدى تطابق أقوال المشتكي في البلاغ هذا من جانب ومن جانب اخر توصيل صورة لمسرح الجريمة لتصل إلى قاضي الموضوع عبر نماذج خاصة معدة لذلك وبالتالي يقوم خبير البصمات والذي يعمل ضمن فريق مسرح الجريمة برفع البصمات من مكان الحادث ومقارنتها ومضاهاتها ببصمات المتهمين لمعرفة من منهم كان بمسرح الجريمة وقت الحادث فقد تكون البصمات متروكه على يد الباب أو النوافذ أو أي شيء يكون الجاني قد لامسه عند دخوله للمسرح من أدوات ومعدات قد تكون متخلفة عنه أو تكون هي بالأصل موجودة في مسرح الحادث كما يمكن لبصمة D.N.A التي تكون على قمع سيجارة أو كاس قد استخدمها الجاني اثناء وجوده داخل مسرح الجريمة فيقوم الخبير المختص بالتحرز عليها وتحديد البصمة الجينية الناتجة من لعاب الجاني وذلك لتحديد هويته.

وتعمل إدارة المباحث العامة في فلسطين على أخذ بصمات لجميع الأشخاص المتورطين في جرائم السرقة وذلك لتسهيل الكشف عن الجناة عند حدوث سرقة حيث أن غالبا ما تكون جريمة السرقة مصحوبة بكسر وخلع للأبواب والنوافذ الامر الذي يؤدي إلى تخلف بصمات للجناة على هذه الأسطح.

الخبرة الفنية في الحالات الجنسية

تعرف الجريمة الجنسية على أنها: أي فعل ذو طابع جنسي يتم بين شخص واخر ويكون ذلك الفعل خارج اطار الزواج يعد جريمة جنسية أو إهانة جنسية يعاقب عليها القانون[142]، واستنادا إلى مبدأ الحرية الجنسية انطلاقا من مبدأ الحرية الشخصية فالجسد ملك صاحبه وله حرية التصرف فيه على الرغم من أن الاحكام التشريعية تحرم تحريم مطلق مثل هذه الممارسات كالديانة الإسلامية والمسيحية ورغم التخالف بين الشعوب في التقاليد والعادات الا أنها تتفق في كثير من الممارسات

[142] السعدي، علي حمود، **أساسيات الطب العدلي**، مؤسسة دار الصادق الثقافية، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص303.

الشاذة، وعلى الرغم من اختلاف درجة ممارستها في تلك الشعوب الا أن المثلية تشكل أعلى النسب في هذا المجال[143].

وبالتالي يمكن لنا القول أن الأفعال الجنائية من منطلق جنائي إذا أقيمت على قاعدة الرضائية يكون شأنها شأن التصرفات المدنية[144].

وقد اتفقت القوانين باستثناء التي أخذت بالشريعة الإسلامية، على مبدأ الحرية الجنسية والقائم على فكرة اباحة كل فعل جنسي متى تم هذا الفعل بين شخصين بالغين عاقلين وبرضاهم سواء كانوا اناثا ام ذكورا.

وبالتالي نلاحظ أن هذا المبدأ يجرم الممارسة الجنسية ويصفها بجريمة هتك العرض إذا تمت بين بالغ وقاصر أو مجنون حتى وإن تمت برضاء الطرفين وذلك لان القاصر لا يحسن استخدام حريته الجنسية سواء أكان ذكر أو انثى، وفي جريمة الاغتصاب يكون الركن المادي هو عملية الايلاج سواء كان تاما أو جزئيا أما ما يتم من أفعال دون ذلك تكون ضمن جريمة هتك العرض[145]. وبذلك يكون دور الطبيب الشرعي كونه أحد أعضاء فريق مسرح الجريمة وخبير مختص بهذا المجال في اظهار أهلية المجني عليه وعمره وتوضيح ما إذا كان ضمن السن المحدد بالقانون للحماية الجنائية وهو الثامنة عشر ام أن المجني عليه دون سن الحماية، كذلك يقوم الطبيب الشرعي بمعاينة جسد المجني عليه ليظهر إذا كانت هناك اثار أو علامات تدل على الاكراه والعنف لتوضيح فيما هل تم الفعل الجنائي برضاء المجني عليه أم لا، وأيضا توضيح هل الفعل الجنائي حدث فيه ايلاج أم تم بدون ايلاج، الا أنه توجد اثار ودلائل لا يمكن مشاهدتها بالعين المجردة بل تحتاج إلى وسائل وأجهزة علمية للكشف عنها كالتحاليل المخبرية والفحوصات الطبية الأخرى التي تفيد في التثبت من فض غشاء البكارة أو حدوث الحمل أو وجود أمراض تنتقل

---

[143] السعدي، علي حمود، **أساسيات الطب العدلي**، مرجع سابق، ص310 . حيث أنه يقصد بالمثلية: هي ممارسة الجنس بين الذكور "اللواط" أو بين الاناث "السحاق" وهي محرمة في الأديان الثلاث السماوية الإسلام. اليهودية. المسيحية.

[144] البطراوي، عبد الوهاب عمر، **علم الطب الجنائي والسموم في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني**، مرجع سابق ص54.

[145] يحيى شريف ود. محمد عدلي مشالي ود. محمد عبد العزيز سيف النصر: **الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي**، الجزء الثاني، بلا دار نشر، ص704.

بالممارسة الجنسية، فكلما قام الطبيب الشرعي بالكشف على الجاني والمجني عليه بوقت قصير كانت معالم الجريمة أوضح[146].

وبيرز دور الطبيب الشرعي في فحص المجني عليه لإظهار الحالة النفسية للمجني عليه أثناء الادلاء بالوقائع وحالته العقلية ودرجة ادراكه للواقعة وتبيان سن المجني عليه وهل توجد علامات تدل على تناوله المسكرات والمواد المخدرة وفحص ملابس المجني عليه لتوضيح هل توجد اثار مقاومة من عدمه أو لمشاهدة إذا كان هناك بقع دماء أو اثار لسائل منوي ويقوم الطبيب الشرعي أيضا بفحص جسد المجني عليه لإظهار اثار مقاومة تكون عل شكل سحجات أو كدمات، ومعاينة الأعضاء التناسلية لفحص الافرازات المتواجدة في منطقة المهبل [147] وفحص غشاء البكارة والتأكد من أن تمزقه حديث أو قديم كما أن التطور العلمي والذي لا يترك مجال للشك ويوفر لنا الدليل القاطع حيث يتم من خلاله فحص الحمض النووي الذي يبين الحيوانات المنوية الموجودة فيه. وجميع ما يقوم به الطبيب الشرعي من فحص للمجني عليه سواء كان ذكر ام انثى لا يكفي للوصول إلى الحقيقة بل يمتد ليشمل فحص الجاني (الشخص مرتكب الاعتداء) وذلك حتى تظهر الحقيقة بصورة كاملة وواضحة ولا يكون هناك مجال للشك فيه، ويبرز دور الطبيب الشرعي في فحص الجاني لإظهار اثار مقاومته للمجني عليه على جسد الجاني والتي تكون على شكل كدمات أو سحجات أو عض و معاينة أي بقع تظهر على ملابس الجاني أو على اعضاءه التناسلية ومعرفة سبب هذه البقع، بالإضافة إلى معرفة قوة الرجل الخارجية فيما إذا كان باستطاعته التغلب على مقاومة المجني عليه أم لا[148].

---

[146] عمارة، محمد **مبادئ الطب الشرعي**، مرجع سابق، ص115.

[147] السعدي، علي حمود، **أساسيات الطب العدلي**، مرجع سابق، ص304.

[148] مونس، أحمد محمد، **المعاينة وندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني في ضوء التشريعات العربية المقارنة**، مرجع سابق، ص340.

الخبرة الفنية في اللواط

إن المشرع الجنائي المصري لم ينص على اللواط في قانون العقوبات بصفة منفردة بل اعتبره من جرائم هتك العرض[149]، سواء تم هذا الفعل برضاء المجني عليه أو بدون رضاه ومهما كان عمره، وفي معظم حالات اللواط يكون الضحية طفل، ويقوم الطبيب الشرعي بصفته خبير مختص باتخاذ الإجراءات الواجب اتخاذها وهي مشابهة لتلك التي يتم اخذها في جريمة الاغتصاب، يبدأ الطبيب الشرعي بإجراء الكشف والمعاينة للمجني عليه ليستنتج ما إذا رافق اللواط استخدام القوة فجأة والتي يمكن الاستدلال عليها إذا لاحظ وجود تمزق رضي لفتحة الشرج وتمدد في العضلة العاصرة للشرج والتي تكون مؤلمة عند لمسها.

بينما إذا استخدمت قوة تدريجية في عملية اللواط يظهر للطبيب الشرعي عند الكشف والمعاينة تمدد في فتحة الشرج وتشققات متفرعة بالأغشية المخاطية، إضافة إلى ذلك يمكن ملاحظة أدلة أخرى كوجود للسائل المنوي في فتحة الشرج أو حولها أو وجود امراض سارية أو عند معاينة ملابس المجني عليه قد يظهر عليها اثار لسائل منوي[150].

ولا يجب أن تنحصر عملية الكشف والمعاينة على المجني عليه فقط بل تتسع لتشمل المتهم في الواقعة وذلك لإظهار اثار للبراز قد تكون عالقة على القضيب أو وجود تسلخات عليه أو اثار لمقاومة أو بقع دم أو أي مرض من الأمراض السارية، ولذلك يتوجب على فريق مسرح الجريمة سرعة ضبط ومعاينة ملابس المتهم والمجني عليه والتي تم ارتداؤها أثناء الواقعة حيث أنه عند معاينتها يمكن الاستدلال إذا كانت هناك دلائل على المقاومة كقطع للأزرار، ويتوجب معاينتها إن ظهر عليها اثار لبقع دموية أو منوية فهذه البقع تكون أدلة قوية لإثبات وقوع جريمة اللواط والشخص مرتكب الجريمة حيث أنه مع التطور العلمي والتكنولوجي المتقدم أهتم رجال القضاء في ترسيخ هذا التطور من العلوم والابتكارات لخدمة العدالة وقامت بعض التشريعات بمساندتهم من

---

[149] يقصد بهتك العرض على أنه أي ملامسة جسدية تكون بين شخص واخر وتكون هذه الملامسة ذات مدلول جنسي أي تدل على جريمة يعاقب عليها القانون. راجع كتاب أساسيات الطب الشرعي للدكتور علي حمود السعدي. ص303.

[150] مؤنس، أحمد محمد، **المعاينة وندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني في ضوء التشريعات العربية المقارنة**، مرجع سابق، ص342.

خلال سن العديد من القوانين التي تضفي صفة الشرعية على بعض الوسائل العلمية المبتكرة حديثا ومن ثم قامت بتنسيقها مع القوانين النافذة لتحقيق النتائج المرجوة منها في الإثبات الجزائي.

اما في حالة الجنح تكون هناك المسالة نسبية وأقصد هنا بالنسبية أي أنها ترجع لكل قضية على حدا والتي يحدد هذه النسبية طبيعة الدعوى الجزائية فقد يكون الفعل الجرمي في تكييفه القانوني جنحة إلا أنه من الضروري الاستعانة بفريق مسرح الجريمة في إثبات الفعل الجرمي واسناده إلى مرتكبه إلا أنه قد تكون حالات الاستعانة بفريق مسرح الجريمة أقل نسبية من الجنايات وعلى سبيل المثال في جرائم السرقة والمخدرات والايذاء البسيط وهذه القضايا على سبيل الحصر.

الخبرة الفنية في جرائم المخدرات

ففي جريمة المخدرات والمقصود هنا تعاطي المواد والعقاقير المخدرة حيث أن تجارة المواد المخدرة تعد جناية أما تعاطيها يعتبر جنحة، يستعين القاضي أو عضو النيابة في الخبير المختص كلما تعلقت الدعوى بالعقاقير المخدرة، فمن خلال نتيجة المختبر نحدد ما إذا كنا أمام جريمة أو انعدامها.

ففي جريمة المخدرات لا تسطيع النيابة إحالة الملف إلى المحكمة دون أن يكون بها نتيجة تحليل صادرة عن أحد المختبرات المعتمدة للمادة المضبوطة، فإذا تمت إحالة الملف من قبل النيابة دون وجود تحليل صادر عن أحد المختبرات المعتمدة للمادة المضبوطة يكون هناك نقص جوهري في ملف القضية المحالة حتى وإن وجد أدلة إثبات أخرى[151].

لكن الأمر يختلف نوعا ما في فلسطين فقد تقوم النيابة بإحالة الملف إلى المحكمة دون وجود تحليل للمادة المضبوطة والذي يتم ارساله للمحكمة في وقت لاحق وذلك لما تعانيه فلسطين من ضعف الإمكانيات وقلة عدد المختبرات المعتمدة وصعوبة المواصلات في ظل ما تعانيه فلسطين من ويلات الاحتلال.

[151] اللحام، "محمد سمير" أحمد، **التوسع في إثبات جرائم المخدرات وفق التشريع الفلسطيني** "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2019، ص72.

ويمكن لفريق مسرح الجريمة فحص المادة المخدرة في المختبرات المعتمدة ويكون الفحص على نوعين إما فحص للمادة المضبوطة أو فحص المتهم في واقعة تعاطي العقاقير المخدرة في ظل وجود أدلة على ذلك ولكن دون وجود مادة مضبوطة.

ويكون فحص المادة المضبوطة شرط لإثبات جرائم المخدرات فيعتبر الضبط هو الدليل الأساسي في هذه الجرائم التي لا يمكن إثباتها إلا بفحص المادة لإثبات إن كانت مخدرة من عدمه [152]، وإذا كانت مخدرة يبين لنا المختبر نوعها والاثار المترتبة على تناولها بالإضافة إلى معرفة هل هي مادة تخليقيه أو طبيعية وتحديد فيما إذا كانت هذه المادة بموجب المواد المحظورة أم لا ويقوم المختبر بإرسال تقريره إلى الجهة التي طلبت فحص العينة والتي تقوم بدورها بإرفاق التقرير في ملف الدعوى، وما يصدر عن المعمل الجنائي يقبل في معرض البينة المقدمة للمحكمة والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه الخبير بنفسه بشأن أي مادة يشتبه بها[153]، وقد نصت على ذلك التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني حيث نصت على أنه إذا وردت المواد المخدرة المضبوطة للنيابة العامة محرزة بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي، فعلى عضو النيابة قبل إرسالها للتحليل أو قبل أخذ عينة منها لهذا الغرض أن يفض الأختام الموضوعة عليها في حضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده أو بعد دعوتهم للحضور، ثم يعيد تحريزها ويثبت ذلك في المحضر، ويوضح في طلب التحليل ظروف ضبط المادة وأن الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما إذا كانت مخدرة من عدمه[154].

حيث إن ما قمنا بسرده سالفا يتضح لنا جليا بأن القاضي الجزائي لا يمكن له أن يقوم بإدانة المتهم من غير تقرير خبرة صادرة عن معمل المختبر الجنائي التابع لفريق مسرح الجريمة حيث إن هذا التقرير يعتبر من أعمال الخبرة الفنية البحتة والتي لا يستطيع القاضي الجزائي البت فيها بمحض علمه أو باعتماده على علمه الشخصي وإن كان لديه الخبرة والفراسة في تمييز المادة بأنها مخدرة إلا أنه بحاجة إلى تقرير خبرة من الجهة الفنية المختصة بذلك، فلو أن القاضي قد حكم في الدعوى

---

[152] جرادة، عبد القادر، **جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الفلسطيني**، د.ط، مكتبة أفاق، 2013، ص204

[153] المادة (220) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

[154] المادة (524) من التعليمات القضائية الصادرة عن النائب العام الفلسطيني رقم (2) لسنة 2006.

الجزائية المنظورة معتمدا على علمه الشخصي يعتبر الحكم مشوب بعيب القصور ويكون قابلا للنقض وإن كانت المادة صحيحة وهي مادة مخدرة فلا بد له من ارسال تلك المادة إلى الجهة الفنية المختصة وتحديد الخبير المختص لتبيان تلك المادة المضبوطة وتفنيدها وتبيان ماهيتها من حيث تحديد وزنها ونوعها وحجمها والتركيبة الكيميائية لها فيما إذا كانت من مواد طبيعية أم من مواد كيمياوية مركبة والأهم من ذلك فيما إذا كانت هذه المادة المركبة أو العشبية محظورة بموجب قانون العقوبات النافذ أم لا فمن غير المعقول أن يتم ادانة متهم بحيازة مادة مخدرة بمجرد الاشتباه بها سواء كان الاشتباه من سلطة التحقيق أو من القاضي نفسه فلا بد من تقرير خبرة صادر عن جهة مختصة وهذا ما سنقوم بشرحه بالمبحث الثاني.

وفيما يخص الفحص المخبري للمتعاطي يوجد رأي لعدد من الفقهاء بضرورة الأخذ بمحاضر مأموري الضبط القضائي بالنسبة لواقعة تعاطي المخدرات بحيث يكون لها حجية في إثبات الواقعة ويساندها بذلك تحليل البول والدم للمتعاطين إلا أن هذه الوسيلة تقتصر كدليل إثبات فقط على فئة واحدة وهم فئة متعاطي المخدرات دون غيرهم[155].

أما في حالة المخالفات فإن المخالفات هي صنف من التصنيف الهرمي للفعل الجزائي وقد يحتاج القاضي الجزائي فيه إلى الاستعانة بفريق مسرح الجريمة ليس شرطا أن يتم الاستعانة بكامل فريق المسرح بل قد تكون الاستعانة بوحدة متخصصة من هذا الفريق المتكامل و بمقارنة المخالفات بالجنح والجنايات يكون الاستعانة بفريق مسرح الجريمة من قبل القاضي الجزائي أقل نسبيا لبساطة الفعل المرتكب و لخفة العقوبة أيضا إلا أنه ورغم بساطة الفعل المرتكب إلا أنه يتوجب على القاضي الجزائي الاستعانة بفريق مسرح الجريمة وهنا لا تلغي بساطة الفعل أو العقوبة أهمية الاستعانة بفريق مسرح الجريمة ومن الأمثلة على ذلك المخالفات في حوادث السير والتي ينتج عنها أضرار مادية، حيث أنه في هذا النوع من الحوادث اذا لم يعترف المتهم بذنبه واعترض على المسؤولية المترتبة عليه نتيجة مخالفته لقوانين السير فإن القاضي الجزائي يطلب من الخبير المختص ابراز تقريره عن الحادث إضافة الى الرسم الكروكي، فلا يعقل أن يقوم القاضي الجزائي

[155] جرادة، عبد القادر، **جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الفلسطيني**، مرجع سابق، ص256.

بتحديد ادانة لمرتكب المخالفة في حادث السير بدون تقرير خبير الحوادث المختص والاستعانة بتقرير أعمال الخبرة والمسماة بالرسم الكروكي، حيث يقوم خبير الحوادث المختص بتحليل الحادث إلى ثلاثة عناصر كما يلي:

1. يتم معاينة الطريق ووصف طبيعتها واستخلاص حالة الطقس لإظهار إن كان أي منهم قد تسبب في وقوع الحادث.
2. معاينة حالة وهيئة المركبة: فيتم فحص اضاءة المركبة من الامام والخلف والتأكد من صلاحيتها، والتأكد من فعالية الفرامل في إيقاف المركبة، ويتم أيضا فحص الإطارات للتأكد من صلاحيتها وتبيان السبب الذي أدى إلى انفجارها هل هو ناتج عن اهمال السائق أو بسبب عوامل أخرى.
3. الكشف على الأشخاص أطراف الحادث وذلك لإظهار حالتهم النفسية والبدنية والصحية والتأكد من عدم تناولهم المسكرات والعقاقير المخدرة أثناء الحادث.

كان قديما يتم إثبات المعاينة وما شاهده الخبير المختص بواسطة الكتابة حيث كان يقوم بتدوين ما شاهده عند معاينته للحاث لكن مع التطور العلمي والتكنولوجي تم استخدام التصوير إلا أنه غير كافي وحده لكنه يعتبر وسيلة سريعة ودقيقة واستخدم حديثا أيضا الرسم الكروكي والذي يعتبر أفضل أساليب إثبات معاينة حوادث المرور حيث يوضح هذا الأسلوب تفاصيل الحادث بدقة من حالة المركبة والطريق والأشخاص والظروف المحيطة التي يمكن أن يكون لها علاقة بالحادث. بعد ذلك يقوم خبير الحوادث بجمع الأدلة المعنوية من خلال سؤال ومناقشة الشهود وأطراف الحادث وذلك للتأكد من تطابق افادة طرفي الحادث، وفي المحصلة يقوم الخبير المختص بإعداد تقرير وذلك لاستكمال اجراءاته القانونية ويشمل تقريره على بيانات عن الأشخاص أطراف الحادث وظروف الحادث وافادة أطراف الحادث واقوال الشهود والنتيجة التي توصل لها الخبير بعد اجرائه للمعاينة من حيث تبيان الطرف الذي تسبب بالحادث وتدعيم نتيجته بنص قانوني[156]. وهنا يرى الباحث أن الاستعانة بفريق مسرح الجريمة في الجنايات والجنح والمخالفات هي مسالة

[156] مقابلة شخصية مع الرائد/ حامد البسطامي: مدير قسم الحوادث في محافظة قلقيلية، 2020/4/12، الساعة 10ص.

نسبية تقديرية تخضع لسلطة القاضي التقديرية بدايتاً انطلاقا من القاعدة الفقهية التي تقول بأن القاضي الجزائي هو خبير الخبراء[157] و أن هذه السلطة التقديرية هي نسبية بذات الوقت أي قد يكون اللجوء إلى فريق مسرح الجريمة وجوبي واجباري، والقاضي الجزائي لا يمكن أن يستمر في النظر في الدعوى الجزائية بدون الاستعانة بفريق مسرح الجريمة وهذا تفرضه طبيعة الفعل الجرمي المرتكب أما إذا لم يستعن القاضي بفريق مسرح الجريمة يكون حكمه الجزائي مشوب بالقصور ويكون القاضي قد انتهك حق الدفاع المقدس الذي كفله القانون له، وبذات الوقت يكون أيضا للدفاع أن يثير الاستعانة بأهل الخبرة الفنية في الدفاع عن نفسه ولا يكون أمام الدفاع إلا اللجوء إلى أعمال الخبرة الفنية في إثبات براءته فلا يعقل مثلا أن يدفع الدفاع ببراءة موكله المتهم من جريمة اغتصاب بدون الاستعانة بطبيب شرعي ليثبت واقعة الايلاج وكذلك الظروف التي ارتكبت فيها ليتمكن القاضي أن يميز بأن المواقعة كانت رضائية أم مصحوبة بعنف واكراه (اغتصاب)، حيث أن المشرع الجزائي خص في كل واقعة عقوبة مستقلة عن الأخرى وفي حالات أخرى تكون أعمال الخبرة فيها نسبية أي أن يكون فيها للقاضي سلطته في اللجوء إلى فريق مسرح الجريمة اختيارية أي أنه له أن يستعين بفريق مسرح الجريمة لزيادة قناعته اليقينية أثناء تدشين حكمه الجزائي وقد لا يستعين بفريق مسرح الجريمة ويكون حكمه غير معيب بالقصور.

المطلب الثاني: دور أدلة مسرح الجريمة في تكييف القضايا

إن فريق مسرح الجريمة له دور كبير في تشخيص الجرائم ابتداءً ومن ثم تحديد الأفعال الاجرامية وصولا إلى النتائج المتأتية عنها، وبذلك فان فريق مسرح الجريمة يؤثر بصفة مباشرة على تحريك الدعوى العمومية من خلال النيابة العامة، وبالنتيجة ينعكس ذلك على التكييف القانوني للوقائع.

فعلى سبيل المثال إذا كان تقرير فريق مسرح الجريمة في واقعة السرقة يشير إلى أن الواقعة تمت ليلا وأثبت فريق مسرح الجريمة استعمال أعمال العنف من خلال الخلع أو الكسر أو أن عدد الفاعلين كان أكثر من شخص يكون هنا تأثير لفريق مسرح الجريمة في تكييف الدعوى العمومية

[157] أبو لبدة، أحمد حاتم، **دور الطب الشرعي في الدعوى الجزائية** "دراسة مقارنة"، رسالة قدمت لجامعة النجاح الوطنية لنيل درجة الماجستير في قسم القانون، 2017، ص86.

على أنها جناية، وبما أن الفعل كييف جناية فتكون العقوبة مغلظه ولها إجراءات حددها قانون الإجراءات الجزائية أثناء سير الدعوى، أما إذا كان تقرير فريق مسرح الجريمة يحدد بأن واقعة السرقة هي سرقة التقاط شيء ما عن قارعة الطريق يكون التكييف القانوني لهذه الواقعة بأنها جنحة.

فمن خلال المثال سالف الذكر نكون هنا أمام جريمة عنوانها السرقة ولكن تكييفها القانوني اختلف فالاختلاف هنا لم يكن مزاجيا للقاضي الجزائي أثناء التحقيق النهائي أو للنيابة العامة أثناء التحقيق الابتدائي أو حتى أمام مأموري الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال بل وجوبي يتوجب على القاضي الجزائي أن يصوب مسار الدعوى الجزائية من خلال تكييفها القانوني الصحيح والسليم فإن اخطأ قاضي التحقيق الابتدائي في التكييف أو المحقق فإنه يتوجب على القاضي الجزائي أن يصوب ذلك ويعدل ذلك في قرار حكمه من خلال تعديل وصف التهمة لما ينسجم مع طبيعة الفعل المرتكب والنتيجة الجرمية المتأتية عنها فلكل قضية ظروفها وأسبابها، فلا يمكن لنا أن نحدد نقاط عامة على جميع القضايا بل لكل قضية خصوصيتها والتي يحدد تلك الخصوصية ويستنبطها من خلال تقارير أعمال الخبرة المتأتية عن فريق مسرح الجريمة هو القاضي الجزائي والذي يتوج ذلك في حكمه الفاصل في الدعوى الجزائية.

فعلى سبيل المثال لو أخذنا الطبيب الشرعي كونه أحد فريق أدلة مسرح الجريمة فإن للطبيب الشرعي دور كبير في تشخيص الجرائم ابتداءً، حيث يكون دوره في تحديد الفعل الاجرامي وصولا إلى نتيجته وبذلك فإن الطب الشرعي بشكل عام يؤثر بصفة مباشرة على تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وينعكس تلقائيا ذلك على التكييف القانوني لوقائع الدعوى، وهنا يكون دور محكمة الموضوع أن تستخلص من خلال تقرير الطبيب الشرعي كيفية حدوث الإصابة للمجني عليه وما دام الاستخلاص من قبل المحكمة كان مصاغا عقلا وقانونا فلا شأن لمحكمة النقض في ذلك[158]. ففي بداية الأمر يقع على سلطة الاتهام في مجال المسائل التي تتعلق بالاعتداء على الجسد المزيد من الأعباء الفنية وأقصد هنا المتعلقة بتكييف طبيعتها، وتبيان أسباب الوفاة فيما إذا

[158] حسن، علي عوض، **الخبرة في المواد المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص193.

كانت انتحارية أم عرضية أم جنائية وأن ندب الخبير في الدعوى الجزائية لا يسلب المحكمة شيء من سلطاتها في تقدير وقائعها فالطبيب الشرعي كونه أحد عناصر فريق مسرح الجريمة فهو ليس محققا ولا قاضيا وإنما هو عون للقضاء، اذ إن الطبيب الشرعي يكون دوره الإجابة عن الأسئلة القانونية فيما يتعلق بالقضايا الطبية[159].

حيث يكون من الإجابات التي يقدمها تقرير الخبرة الصادر عن فريق مسرح الجريمة وتحديدا الطبيب الشرعي تبيان مكان الجروح التي قد تصيب المجني عليه والتي هي تختلف باختلاف طبيعتها فمثلا الجروح الانتحارية تختلف عن الجروح العرضية كون أن الجروح الانتحارية تحتكم إلى بعض الاعتبارات العملية فعلى سبيل المثال أن تكون الوسيلة في متناول يد المنتحر فيما أن العرضية تحدث من المجني عليه على نفسه كاللعب بسلاح ناري أو أداة حادة، بينما الجروح الجنائية فليس لها مكان محدد في جسد المجني عليه ويبرز هنا دور فريق مسرح الجريمة في التكييف القانوني لوقائع الدعوى من خلال تبيان العلاقة لمكان الجرح بالقصد الجنائي أي أن انزال عدة طعنات في رقبة أو صدر المجني عليه من قبل الجاني تختلف عن تلك الاصابات أو الضربات التي تكون في أماكن غير قاتلة كالكتف والارجل والايدي، وكذلك أيضا الأداة المستعملة في الاعتداء إذا كانت قاتلة أم غير قاتلة ففي هذا كله تستخلص المحكمة المختصة مكان الجرح ونوع الجروح فيما إذا كانت جروح عرضية من خلال شكل الجرح نتيجة انزلاق أو اصطدام أم إذا كانت جروح تضليلية لتضليل سير العدالة و ايهام المحقق بأنها عرضية فالقاتل لا يركن إلى وسيلة قتل مشكوك في جديتها[160].

وكذلك أيضا لفريق مسرح الجريمة تحديد مكان الوسيلة وأقصد بذلك في جريمة الانتحار تكون وسيلة القتل ملقاة بجانب الجثة أو بيد المنتحر أما في حالة القتل العمد ففي العادة يقوم الجاني بإخفاء أداة الجريمة عن مسرح الجريمة، كذلك أيضا تبيان اثار المقاومة ففي حالة الجرح الجنائي

---

[159] نوفل، حسين، **الطب الشرعي والسموميات**، الجزء النظري، منشورات جامعة دمشق، كلية الطب البشري، جامعة دمشق، 2015-2016، ص9.

[160] البطراوي، عبد الوهاب عمر، **علم الطب الجنائي والسموم في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني**، مرجع سابق، ص148.

والقتل والتي يتخللها عنف يظهر على جسد المجني عليه والجاني أيضا اثار مقاومة ونستثني من ذلك إذا كان المجني عليه لا يقوى على المقاومة كشخص كبير في السن مثلا أو إذا تمت الواقعة غدرا.

كما ويبرز دور فريق مسرح الجريمة في تبيان مدة العطل والراحة ففي حالات يكون العطل أقل من عشرة أيام فأقل يكون عندها لزاما على سلطة الاتهام أن تحتكم إلى قانون العقوبات النافذ في تكييف الدعوى الجزائية على أنها إيذاء بسيط بينما إذا كانت مدة العطل أقل من عشرون يوم يكون التكييف مغاير ويختلف في الحالات التي يكون فيها أكثر من عشرون يوم، وبذات الوقت إذا نتج عن الفعل الجرمي احداث عاهة أو بتر يكون التكييف القانوني والتهمة المسندة إلى المتهم مختلفة.

فالمشرع الجزائي حدد لكل حالة من الحالات سالفة الذكر تكييف قانوني وعقوبة مختلفة فالقاضي الجزائي لا يشترط عليه المشرع أن يكون ملم بالخبرة الفنية في تحديد ما تم ذكره ولكن يوجب عليه المشرع في ذات الوقت أن يستعين القاضي الجزائي بأهل الخبرة الفنية في تحديد ما اسلفناه وأن يتوج الخبير الفني نتائج عمله بموجب تقرير خبرة فنية يخضع لسلطة القاضي الجزائي من حيث تقيمه وتقديره.

فيما قمنا بسرده يظهر جليا أن لفريق مسرح الجريمة دور بارز في تكييف الدعوى الجزائية ولا يقتصر الأمر على الجنايات بل يمتد إلى الجنح والمخالفات ومن كل ما ذكرناه سالفا من تعديل وصف التهمة بل قد يمتد الحديث من خلاله عن التكييف الابتدائي إلا أنه قد يبرز لنا في بداية الامر تكييف قانوني ابتدائي من قبل سلطة الاتهام وقيام النائب العام بتدوين لائحة اتهام وتوريد الدعوى الجزائية لدى القاضي الجزائي والسير بإجراءات الدعوى ضمن لائحة الاتهام إلا أنه وأثناء سير الدعوى قد يظهر لدينا بصمة لفريق مسرح الجريمة تغير التكييف القانوني للدعوى الجزائية المنظورة وفي هذه الحالة نكون أمام لائحة اتهام بموجب تهمة لا تنسجم مع النتائج المتأتية مع الفعل الاجرامي ومن امثلة ذلك قد تكون لائحة الاتهام الصادرة من عطوفة النائب العام تشير إلى إيذاء بسيط ومن المعروف أن الإيذاء البسيط لا تحرك إلا بشكوى وتسقط بتنازل المجني عليه إلا أنه قد تحدث مضاعفات نتيجة الفعل الاجرامي ونكون أمام إيذاء ليس بالبسيط أو قد ينتج عنه

الوفاة وأن هذه النتيجة تكون مدرجة بتقرير فريق مسرح الجريمة وأخص بالذكر الطبيب الشرعي ويكون هذا بموجب أعمال الخبرة المكلف بها ففي هذه الحالة لا يكون أمام القاضي الجزائي إلا أن يقوم بتعديل وصف التهمة للمتهم والسير بإجراءات الدعوى حسب التهمة المعدلة.

وقد يكون أثر تقرير الخبرة الفنية لا يقتصر فقط على تعديل التهمة بل قد يمتد إلى تغيير الهيئة الحاكمة من خلال نطاق صلاحية المحكمة فمن المعلوم لطالب القانون أن المحكمة المختصة بالجنح مختلفة عن الهيئة المختص بالجنايات فإذا استنتج قاضي الصلح من خلال تقرير الخبرة الفنية بأن الفعل الجرمي ليس بالإيذاء البسيط بل نتج عنه عاهة أو إيذاء بليغ فيكون لزاماً على قاضي الصلح إحالة القضية على المحكمة المختصة وفق قانون الإجراءات الجزائية النافذ وتقوم المحكمة المختصة بمباشرة الدعوى الجزائية من حيث انتهت محكمة الصلح والسير في الدعوى على أنها جناية ويكون حكمها بموجب التهمة المعدلة.

فإن المشرع الجزائي في قانون العقوبات النافذ لسنة 60 قام بتحديد العقوبات الجزائية بنسب متفاوتة مستندا إلى ذلك تقدير مدة العقوبة حسب مدة التعطيل أو المرض الناجم عن الإصابة ففي حالة التعطيل عن العمل أو المرض مدة تزيد عن عشرين يوما يكون عقوبتها من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات[161]، أما إذا نجم عن الاعتداء مرض أو تعطيل مدة اقل من عشرون يوم تكون العقوبة المقررة لا تزيد عن عام واحد أما إذا نجم عن الفعل تعطيل أقل عن عشر أيام لا تكون العقوبة إلا بناء على شكوى[162].

---

[161] **قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المادة 333** جاء فيها (كل من أقدم قصدا على ضرب شخص أو جرحه أو ايذائه باي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات).

[162] **قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المادة 334** جاء فيها

1-إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوما عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا أو بكلتا هاتين العقوبتين.

2-إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام، فلا يجوز تعقب الدعوى دون شكوى المتضرر كتابة أو شفهيا وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام.

ومن كل ما تقدم وانطلاقا من التقرير تقوم سلطة الاتهام بتكييف الواقعة مستندتا إلى التقرير ومن ثم يتم تسطير لائحة الاتهام إلى المتهم بعد قرار عطوفة النائب العام أو أحد مساعديه والمتضمن اسناد التهم إلى المتهم بما يتوافق مع الوقائع المدعمة بتقرير فني فالمشرع الجزائي لا يشترط على القاضي الجزائي معرفة مدة التعطيل الناجمة عن إصابة من تلقاء نفسه بل خوله القانون الاستعانة بأحد عناصر فريق مسرح الجريمة ليقوم الأخير بدوره الموكل به في تحديد نسبة المرض أو التعطيل وذلك بالاستناد بخبرته ومجال اختصاصه وعمله حيث يستعين القاضي الجزائي في تعليل وتسبيب حكمه الجزائي ليكون في المحصلة النهائية تطابق بين تقرير الخبرة الفنية والتكييف القانوني والحكم الجزائي

المبحث الثاني: الحجية القانوني لأدلة مسرح الجريمة

إن إثبات الدعوى الجزائية كقاعدة عامة يتم بكافة طرق الإثبات أي أن القاضي الجزائي له الحرية الكاملة في أن يستعين بطرق الإثبات كافة في البحث عن الحقيقة، إلا أن تلك السلطة ليست مطلقة، إنما هي مقيدة بقيود حددتها المبادئ العامة، ومن أهم تلك القيود الاعتماد على الأدلة التي تطرح وتناقش أثناء جلسة المحاكمة، وألا يكون من المحظور على القاضي الجزائي الاستعانة بها، وأيضا أن يكون الحصول على الدليل مشروعا ومتأتي وفق طرق قانونية، وأن لا يكون الدليل استمد من إجراء باطل[163]، ولهذا كله فإن المشرع الفلسطيني شأنه شأن سائر التشريعات في هذا المجال بأنه قد أجاز للقاضي الجزائي الذي لا يستطيع أن يشق طريقه في الدعوى الجزائية بمفردة أن يقوم بالاستعانة بأهل الخبرة الفنية شريطتا أن لا يتم التنازل عن حقه في تقدير اراء الخبراء الفنيين وفق المبادئ العلمية والقانونية، كما للقاضي الجزائي الحق في تقدير الأخذ بهذه الخبرة الفنية من عدمها[164]، فالمحكمة ممثلتا بالقاضي الجزائي غير ملزمة بالأخذ بما جاء بتقرير الخبرة

[163] الغريب، محمد عيد، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الاحكام الجنائية**، النسر الذهبي للطباعة، 1996-1997، ص58.

[164] العاني، ثائر جمعة، **المسؤولية الجزائية للأطباء**، منشورات الحلبي الحقيقية، الطبعة الأولى، 2013، ص222.

الفنية المتأتي عن فريق مسرح الجريمة الذي تنتدبهم المحكمة لأداء عمل معين، أي أن المحكمة لها مطلق الحرية في تقدير ما تأتى من التقرير أي أن تأخذ ما تطمئن له وتطرح ما عاداه[165].

وبذلك قد قالت محكمة التمييز العراقية في قرارها رقم 143/ استئنافية/1970 والصادر بتاريخ 1971/1/15 والذي جاء فيه "الأخذ برأي الخبير المعلل مسألة تستقل بها محكمة الموضوع"[166]، وباستقراء قرار محكمة التمييز العراقية نجد أنه واضح جليا من ذلك القرار بأن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تحديد المركز القانوني لتقرير الخبير الفني الصادر عن مسرح الجريمة من حيث قوته التدليلية فلا يجوز اثارة الجدل بهذه المسألة أمام محكمة النقض، أي أن لمحكمة الدرجة الأولى أن تفاضل ما بين تقارير الخبراء فتأخذ منه بما تراه مناسبا وتطرح ما عاداه، أي أن ذلك كله يندرج فيما يسمى سلطة المحكمة التقديرية في تقدير قيمة الدليل وفيما سردناه فإنه يظهر واضحا بأنه مادامت الوقائع قد وضحت أمام المحكمة وأنه بمقدور المحكمة أن تشق طريقها بنفسها فلا تلتزم بإجابة طلب ندب الخبير[167]، كما أنه أيضا يمكن للمحكمة أن تفاضل بين تقارير الخبراء فتأخذ ما تراه وتطرح ما عاداه فتقرير الخبرة هنا يكون مجرد ابداء اراء فنية في شأن دليل إثبات[168]، وفيما سلف قد اتفق الفقه والقضاء في مؤسسة العدالة على أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكتفى من ذلك أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق[169]، فانطلاقا من المركز القانوني الذي يشغله تقرير فريق مسرح الجريمة على اعتبار أن التقرير المتحصل عليه من الفريق بينة إثبات من بينات الدعوى الجزائية الذي يتمسك به كدليل إثبات ممن يقع على عاتقه عبء الإثبات.

---

[165] حسن، علي عوض، **الخبرة في المواد المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص192.

[166] العاني، ثائر جمعة، **المسؤولية الجزائية للأطباء**، مرجع سابق، ص223.

[167] حسن، علي عوض، **الخبرة، في المواد المدنية والتجارية**، مرجع السابق، ص195.

[168] مؤنس، أحمد محمد، **المعاينة وندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني في ضوء التشريعات العربية المقارنة**، مرجع سابق، ص 383.

[169] حسن، علي عوض، **الخبرة في المواد المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص225.

المطلب الأول: القيمة القانونية للدليل المتأتي من مسرح الجريمة

إن الدليل المادي في الدعوى الجزائية له أهمية كبيرة بل وفي كثير من الأحيان يتوقف عليه براءة المتهم أو إدانته من التهم المسندة إليه، فالأدلة متعددة قد تكون أدلة نفي أو أدلة إثبات، وهذا يعود إلى وظيفة الدليل في الدعوى الجزائية، وبذات الوقت قد يكون ذلك الدليل دليل كامل بحد ذاته وقد يكون مكملا، فبالرغم من تعدد الأدلة الجنائية في الدعوى الجزائية الواحدة، إلا أنه هناك اتفاق بأن القيمة القانونية لتلك الأدلة في الإثبات تهدف بالمجمل إلى هدف أسمى ومشترك فيما بينها ألا وهو إظهار الحقيقة، من خلال إثبات وقائع الدعوى بالأدلة والبراهين وإقامة الحجة على الجاني، وبذلك يمكن القول بأن تعريف الدليل على أنه: هو الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات واقعة تهم الجريمة، فالدليل إذن هو الوسيلة التي يستعملها القاضي ويستعين بها في بناء حكمه الجزائي وصولا إلى الحقيقة[170]، ويبرز من ذلك في أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هو اطمئنان القاضي واقتناع الوجدان إلى الأدلة المطروحة عليه أثناء سير الدعوى[171]، وعلى اعتبار أن تقرير الخبرة الفنية الصادر عن فريق مسرح الجريمة هو دليل إثبات في الدعوى الجزائية مما له الأهمية البالغة في الإثبات أمام الجهات القضائية المختصة، وأن تلك الأهمية تكمن بأنه صادر من جهة اختصاص فنية مخولة بذلك قانونا، حيث استقر عرفا وقضاءً على الأخذ برأي الخبراء من فريق أدلة مسرح الجريمة بصفتهم خبراء في المسائل الفنية، أي أنه لا يجوز للمحكمة أن تنصب نفسها من تلقاء نفسها محل الخبير في المسائل الفنية المطروحة بين يديها في الدعوى، فرأي الخبير من خلال التقرير الذي ينظمه يكون بمثابة الاقتناع الوجداني للقاضي الجزائي في المسائل الفنية البحتة، فلا يعقل أن يتم براءة متهم أو إدانته من أي جريمة من الجرائم العامة انطلاقا من أنه يغلب عليه طابع الادعاء أو البراءة ما لم يكن الادعاء على المتهم مؤيد ومدعم بقرائن وأدلة أخرى.

---

[170] الحربي، بدر بن سعود، **دور الطب الشرعي في تكييف الواقعة الجنائية** "دراسة مقارنة"، رسالة قدمت لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، 2013، ص33.

[171] الغريب، محمد عيد، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الاحكام الجنائية**، مرجع سابق، ص65.

انطلاقا مما ذكر فإن تقرير الخبرة الصادر عن فريق مسرح الجريمة يعتبر دليلا ليس بالهين بالقانون، ويعتبر من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية أمام التحقيق سواء أكان التحقيق أمام سلطة الاتهام أو سلطة المحكمة فالخبير يعتبر السند والمعاون للقضاء، فالمشرع الفلسطيني شأنه شان سائر التشريعات كرس هذه الأهمية للخبراء في مسرح الجريمة في الإثبات الجزائي ويظهر ذلك جليا أنه اعتبر الطبيب الشرعي الذي هو أحد عناصر فريق مسرح الجريمة من مأموري الضبط القضائي[172].

فتقرير الخبرة الفنية تبرز مكانته العملية والفنية في إبراز الدليل الجنائي، والذي يكون بمثابة جسر العبور إلى معالم الجريمة الغامضة والتي تكون في كثير من الأحيان قد عجز التحقيق على اكتشاف ملابساتها واكتشاف تفاصيلها، فيكون دور فريق مسرح الجريمة في كشف الدليل الذي يتوقف عليه سير العدالة برمتها في الدعوى الجزائية فإما براءة المتهم أو إدانته، لما تلعبه الخبرة الفنية من دور ليس بالهين في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في الوصل إلى الإثبات الجنائي بوقوع الجريمة وإسنادها إلى مرتكبيها[173].

مما تم ذكره سابقا فإن مهمة جمع الأدلة تقع على عاتق أجهزة التحقيق بإشراف قاضي التحقيق المختص، فيتدخل فريق مسرح الجريمة من خلال تلك المرحلة ليس من تلقاء نفسه أو تطوعا منه وإنما بناء على أمر قضائي بذلك ويكون ذلك كله لتحيد ماهية الدليل الشرعي وأن تخضع أيضا هذه الإجراءات كلها لمعايير واضحه ومبنية وفق قانون أصول الإجراءات الجزائية والذي بدوره ينظم أعمال الخبرة الفنية سواء كان ذلك بصفة مباشره أو غير مباشرة وصولا إلى إعداد التقرير الصادر عن الخبير الفني بصفته خبير، ففي كثير من القضايا تكون فيها المحكمة مكتوفة الأيدي في إسناد عقوبة الايذاء مثلا بدون تقرير الخبرة الفنية الصادر من الطبيب الشرعي النهائي والذي يحدد بموجبه مدة التعطيل لما لتلك التقارير من دور في بناء وإسناد الحكم الجزائي وفق القانون الناظم لذلك، إضافة إلى ذلك هناك شهادات لخبراء فنيين أمام جهات التحقيق القضائي فالعلاقة

---

[172] **قانون رقم 7 لسنة 2011 بشأن الطب الشرعي النافذ في قطاع غزة المادة 14** والتي جاء فيها " يعتبر الطبيب الشرعي من مأموري الضبط القضائي".

[173] الذنيبات، غازي مبارك، **الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا**، مرجع سابق، ص 86.

ترابطية وتكاملية ما بين فريق مسرح الجريمة والقضاء فتظهر تلك العلاقة من خلال كشف المجهول وفك الإلغاء في المسائل المثيرة للجهل التي يحفها الغموض، فيكون دور فريق مسرح الجريمة داعم للحقيقة والعدالة الجنائية منذ وقت ارتكاب الجريمة من خلال ابداء الآراء الفنية ذات الطابع العدلي والمتعلقة على سبيل المثال بفحص العينات سواء أكانت دماء أو بقع منوية أو شعر أو العينات المأخوذة من المتوفيين لمعرفة سبب الوفاة، وبذلك يكون حراس العدالة قد تسلحوا بتقارير الخبرة الفنية المتأتية من فريق مسرح الجريمة في إثبات ما تمخض إليهم نتيجة التحقيقات التي أجروها والتي لا يستطيعون إقامة أي دليل إثبات على المتهم إلا من خلال بينة إثبات فنية يتحصلون عليها من قبل الخبير المختص بذلك.

وقد لا يقتصر الأمر على خبير فني واحد، فقد تكون هناك جريمة واحدة ويستعان بأكثر من خبير فيها وذلك ضمن فريق عمل موحد كل حسب اختصاصه وخبرته ومكانته وفق ما تطلبه ظروف الدعوى الجزائية ذاتها فيما يسمى جميعه بفريق مسرح الجريمة، فالجميع وبحسب اختصاصه ينظر إلى القضية من زاويته بدايةً من إجراءات الشرطة وقرارات قاضي التحقيق والتقارير الأولية والصور الفوتوغرافية لمسرح الجريمة، وكذلك خبراء المعمل الجنائي والمتخصصين في معاينة مسرح الجريمة وتبيان الأدلة لجنائي التي يتم ضبطها في المسرح، وفي المحصلة النهائية يقوم الخبير بإعداد تقريره النهائي بذلك بعد ورود كافة النتائج لديه (الأدلة الجنائية والنتائج المخبرية) ويتم ارسال التقرير النهائي إلى قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة، وهي نفس الجهة التي قامت بتكليفه بذلك، تطبيقا لمبدأ الاقتناع القضائي في أن يتعين أن يكون للقاضي السلطة في تقدير قيمة هذا التقرير[174]، وبذلك يستعين القاضي الجزائي بتقرير الخبير الفني والذي أجاز له القانون أن يقوم باستدعاء أي من الخبراء للاستضاح عن أي مسالة وردت بالتقرير، ومن كل ما تقدم يظهر لنا ترابط العلاقة ما بين فريق مسرح الجريمة والقانون والذي تتوج بتحقيق العدالة.

حيث ساهم التطور العلمي والاكتشافات العلمية والتي تعد ثورة في مجال الإثبات الجنائي، ومن تلك العلوم علم البصمة والتي يندرج من تلك البصمات، بصمة الاصبع والبصمة الوراثية وبصمة

[174] فودة، عبد الحكم، **أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجزائية**، مرجع سابق، ص110.

العين وبصمة أهل الاعيرة النارية وغيرها والتي تم توظيف تلك العلوم في مجال الإثبات الجنائي، فمن تلك البصمات التي استطاع أهل الخبرة الفنية التوصل إليها قد استطاع أهل القانون في الاستعانة بها وتوظيفها في خدمة العدالة لما يلعبه فريق مسرح الجريمة في إثبات الدعوى الجزائية.

لكي نحكم على تقرير فريق مسرح الجريمة أنه ذو قيمة قانونية وأنه كوسيلة إثبات وله حجية قانونية يجب أن يكون مقبولا علميا، مقبولا قانونيا، مقبولا قضائيا.

أولا) القبول من الناحية العلمية.

كي يكون لأعمال الخبرة الفنية حجيتها يجب أن تكون منطقية من الناحية العلمية ومقبولة في المجتمعات العلمية، وأن يكون أساسه العلمي موقع ثبوت وجزم لا أن يكون موقع شك، فقبل بضعة سنوات لم يقبل بنتائج مختبرات الدم استنادا إلى تحديد فصيلة الدم إلا ركيزة للنفي ولم تكن تجدي ركيزة للإثبات، وبذلك قالت محكمة التمييز الأردنية في قرارها جزاء رقم 99/358 والذي جاء فيه إذا كانت الشاهدة "الخبيرة" التي قامت بفحص ملابس المغدورة وعملت على تنظيم التقرير لم تحسم بأن العينات والمواد المنوية على شلحة المغدورة تعود للمتهم وأن هذه المواد من الممكن أن تعود للمتهم أو لشخص اخر تشابهت فصيلة دمه مع فصيلة دم المتهم فإن نتائج الفحص تبقى احتمالية ولا تصل لمستوى الجزم والتحديد[175].

ثانيا) القبول من الناحية القانونية

لكي يكون لأعمال الخبرة قيمه قانونية ينبغي الالتزام بالقواعد القانونية الآمرة والتي أعدها القانون والتي يستوجب الالتزام والتقيد بها كأن تكون الواقعة بحاجة إلى خبرة أي أن تكون المسألة من المسائل الفنية البحتة وليست من المسائل القانونية لأن المسائل القانونية هي من ولاية القضاء وأن التدخل بالمسائل القانونية يعد اعتداء على سلطة القاضي الجزائي، إضافة إلى ذلك يجب أن تراعى الأصول القانونية في تعيين الخبير وذلك ضمن القبول القانوني لأعمال الخبير الشرعي فيتوجب حلف اليمين لغير المسجلين في جداول الخبراء ومراعاة قواعد رد وتنحي الخبير ... إلى اخ من

[175] الذنيبات، غازي مبارك، **الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا**، مرجع سابق، 278.

الأصول والقواعد القانونية، وأن تكون إجراءات الخبير أثناء ممارسة عمله كخبير تخضع لقواعد الإجراءات[176]، فصحة الإثبات تتطلب رفض أي دليل تكون اقامته جاءت بطريقة تخالف القانون وحقوق الدفاع.[177]

ثالثا) القبول من الناحية القضائية

يقصد بالقبول من الناحية القضائية ما يقوم به الخبير من أعمال شرعية والتي مرة بمراحلها المختلفة لتصبح جاهزة لتثمين قيمتها الإنتاجية في إثبات الدعوى الجزائية، وأن هذه المرحلة تبدأ من النقطة الأولى التي يتم فيها تقديم أعمال الخبرة لدى المحكمة المختصة كالخبرة التكميلية التي يتم فيها دعوة الخبير للمحكمة لمناقشته لاستكمال ما نقص من تقريره أو لإزالة بعض الغموض في متنه أو لتأدية خبرة جديدة يقوم بها خبراء جدد ويكون هذا الإجراء عندما يتعذر استكمال أعمال الخبرة الأولى لما لحق بها من عيب موضوعي أو شكلي ترتب عليه البطلان[178].

بعد أن قمنا بتبيان القبول للدليل من حيث أن يكون مقبولا علميا وقانونيا وقضائيا لابد لنا في هذا المقام على تسليط الضوء قليلا على القرينة القانونية وتمييزها عن الدليل فالقرينة تعتبر من وسائل الإثبات غير المباشرة لكونها استنباط لأمر مجهول من أمر معلوم بعملية استنتاج عقلية متفقة مع المنطق والخبرة[179]، كما ويمكن تعريف القرينة على أنها: استنتاج واقعة لا دليل عليها من واقعة قام الدليل عليها، والقرائن يمكن تقسيمها إلى نوعين وهي قرائن قانونية وقرائن قضائية، والقرائن القانونية قد تكون قرائن قاطعة وقرائن غير قاطعة أما القرائن القضائية لم ينص القانون عليها بل ترك استخلاصها إلى أمر القاضي[180].

---

[176] الذنيبات، غازي مبارك، **الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا**، المرجع السابق، ص279.

[177] أبو عامر، محمد زكي، **الإثبات في المواد الجنائية. محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص120.

[178] الذنيبات، غازي مبارك، **الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا**، مرجع سابق، ص283.

[179][179] السمروط، وسام أحمد، **القرينة وأثرها في إثبات الجريمة** "دراسة فقهية مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، 157.

[180] حسن، شحاته عبد المطلب، **حجية الدليل المادي في الاثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص25.

بينما الدليل يعتبر وسيلة اثبات مباشرة يستمد من الأدلة المطروحة في ملف الدعوى وتم مناقشتها أمام الخصوم ومن أمثلتها محاضر جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وتقارير الخبرة المتأتية من فريق مسرح الجريمة موضوع رسالتنا.

إن الفرق ما بين القرينة والدليل يكمن في الاستنتاج فالاستنتاج في القرائن يستخلص من وقائع تؤدي بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي اليها على نحو لا يقبل تأويلاً أخر لذلك فقد اعتبرت القرائن من أدلة الإثبات غير المباشرة ويمكن أن يؤسس حكم الإدانة عليها[181].

أما الدلائل فالاستنتاج فيها ليس قاطعا بل يقبل أكثر من احتمال وتفسير فدلالة الواقعة الثابتة على الواقعة غير الثابتة يكون على سبيل الاحتمال وليس الجزم أما فيما يخص سلطة المحكمة في تقدير الدليل المستمد من القرائن لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقدير قيمته دون معقب عليه من قبل محكمة النقض طالما جاء الاستنتاج للواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة سائغاً ومتفقاً مع المنطق والعقل.

ويمكن لنا القول هنا فيما أسلفناه أن الدليل أقوى حجة بالنظرة القضائية من القرينة فاعتراف الجاني يعتبر من الأدلة القوية التي يسعى المحقق للوصول اليها كونه انجاز يحققه المحقق في مجال عمله حيث أنه يسيد على باقي الأدلة استنادا إلى مبدأ الاعتراف سيد الأدلة.

فالقرينة تمتزج وترتبط معها قرينة أخرى لكي توصلنا إلى الدليل بعكس الدليل الذي لا يربط بقرينة أو دليل أخر[182].

بعد أن قمنا بتوضيح القيمة القانونية لأدلة مسرح الجريمة من حيث تبيان حجيتها القانونية والعلمية والقضائية و أسهبنا الشروط الواجب توافرها من حيث قبوله القانوني والعلمي والقضائي إلا أنه بعد هذا كله يبقى الدليل كبينة إثبات له منزلة تساوي باقي البينات في طابور التدقيق، لكي يخضع

---

[181] محمد، فاضل زيدان، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة** "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص132.

[182] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائل الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص289.

لتدقيق القاضي الجزائي لتحديد مدى قدرة هذا الدليل في بناء عقيدة القاضي الجزائي (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي من الدليل المتأتي من مسرح الجريمة.

لقد عُرِفَ حقل القضاء بمبدأ عام فيه ألا وهو حرية القاضي الجزائي في قبول الدليل حيث أن هذا المبدأ قد أخذت به محكمة النقض المصرية صراحة في قولها (فتح القانون الجنائي/ فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة في الإثبات/ بابه أمام القضاء الجنائي على مصراعيه يختاره من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة)[183]، وقد قصد من هذا القول أن الدعوى الجزائية يمكن إثباتها بطرق الإثبات كافة ما لم يستثني القانون منها بنص خاص.

فعندما تنتهي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الجزائية من المناقشة في التقرير المتأتي من فريق مسرح الجريمة تقوم المحكمة بوضع هذا التقرير بصفته دليل إثبات في ميزان الأدلة ليتسنى لها معرفة القيمة القانونية له وفيما إذا كان بمفرده يكفي للإثبات الجنائي أو أنه بحاجة إلى تعزيز مساندة بأدلة أخرى، فالخبرة بشكل عام تكون خاضعة ابتداءً إلى تقدير قوة الإثبات للأدلة العلمية المستمدة من الخبرة لفريق مسرح الجريمة وتبيان مدى صلاحيتها في الاعتماد عليها في بناء الحكم الجزائي، فالإثبات المدني بطبيعته يختلف عن الإثبات الجزائي فطبيعة التشريعات الجزائية لا تقوم على تحديد الأدلة مسبقا بل إن المشرع الجزائي يأخذ مبدأ حرية القاضي الجزائي بالاقتناع وهذا على العكس تماما في الإثبات المدني والذي تحدد التشريعات المدنية فيه على سبيل الحصر، وهنا يكون القاضي الجزائي له دور إيجابي في الدعوى الجزائية حيث إن دوره لا يقتصر على الموازنة والترجيح بين الأدلة في بعضها على الأخر كما هو الحال في الدعوى المدنية[184].

فالخبرة المناطة بأعضاء فريق مسرح الجريمة تعتبر من أبرز أنواع الخبرة لأهميتها والدور الكبير الذي تلعبه في المسائل الفنية، ونتيجة للتطور التكنولوجي والعلمي في جميع مجالات الحياة أخذ المهتمون بقطاع العدالة بتسخير هذه العلوم في مجال الإثبات الجزائي ومن بين مجالات الحياة

---

[183] أبو عامر، محمد زكي، **الإثبات في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص180.

[184] حسن، علي عوض، **الخبرة في المواد المدنية والجنائية**، مرجع سابق، ص137.

الجريمة، حيث أصبح الكثير من مسائل الإثبات الجزائي منظمة بمقتضى قواعد وأُصول علمية وفنية، فالاهتمام بالإثبات الجزائي لم يكن مقتصراً على الوقت المعاصر بل إن مختلف العصور القديمة على مر الحقب التاريخية قد اهتمت به لما يترتب عليه من تبعات أساسية جزائية أو تبعية مدنية.

فمن كل ما تقدم يظهر جليا لنا بأن الغرض من الإثبات الجزائي يتلخص في اقامت الدليل على ارتكاب الجريمة وإسنادها على مرتكبيها، فتقرير فريق مسرح الجريمة كل حسب ادارته المختصة لا يقتصر عملهم على إثبات الجريمة فحسب بل يتعدى ذلك بكثير من خلال تحليلها تحليل علمياً من خلال الرجوع إلى أهل الخبرة الفنية المختصين وبالاستعانة بالوسائل العلمية والفنية وأن هذا كله له أهمية كبيرة في مد يد العون للقاضي الجزائي في بناء الحكم السديد والقائم على الحقيقة، حيث إن إدارات فريق مسرح الجريمة ودورها أمام القضاء هي ليست بالمهن السهلة بل هي من أخطر المهن وأكثرها دقة لاعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات الجزائي والتي تكشف الغموض الذي يحيط ببعض الجرائم ونسبتها إلى مرتكبيها، فبعد الانتهاء من مناقشة الدليل يتم وضعه أمام يدي القاضي الجزائي لتبيان قيمته ومركزه القانوني في الدعوى الجزائية، حيث يكفي لصحة البراءة أن يشكك القاضي في صحة إسناد التهمة أو الأدلة على المتهم[185]، وانطلاقا من السلطة التقديرية الواسعة التي منحها المشرع للمحكمة تقرر المحكمة إما بقبول هذا الدليل أو رفضه ويكون بذلك شأنه شأن الأدلة الأخرى، فالقاضي الجزائي لا يتقيض بدليل سوى قيد ضميره ووجدانه[186]، فالخبير يكون استنتاجه على قدر ما تسمح به مشاهداته [187]، فتكوين العقيدة اليقينية للقاضي الجزائي لا تكون عشوائية وغير منضبطة بل تكون على عكس ذلك فهي محددة بضوابط واصول يتوجب اتباعها عند تمحيص الدليل وتهدف إلى الوصول لأحكام قضائية صحيحه مبنية على الجزم واليقين وبذلك فإن المشرع الفلسطيني نص على ذلك صراحة في نص المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية

---

[185] المعايطة، منصور عمر، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء**، مرجع سابق، ص58.

[186] حسن، علي عوض، **الخبرة في المواد المدنية والجنائية**، مرجع سابق، ص137.

[187] يحيى شريف ومحمد عدلي مشالي ومحمد عبد العزيز سيف النصر، **الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي**، مرجع سابق، ص104.

النافذ رقم 3 لسنة 2001[188]، فالقاضي الجزائي بعد أن يرفع الحكم للتدقيق وإصدار القرار يتوجب عليه تسبيب حكمه الجزائي سواء كان إدانة أو براءة مع تبيان الركائز التي اعتمد عليها وارتكز عليها في بناء حكمة وإذا خالف ذلك يكون حكمه عرضه للنقض وهذا وما أخذ به المشرع الفلسطيني ونص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[189].

ومن ذلك كله يمكن لنا القول بأن القواعد الفقهية عامة بمجملها حثت على أن الاحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا الحدس والتخمين وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم ويقصد اليقين بأنه ليس فقط اليقين الشخصي للقاضي المتمثل في وجدانه بل يتسلل إلى أبعد من ذلك ليصل إلى اليقين القضائي والمستمد من الأدلة التي اقتنع القاضي بها بعد المامه بها، فالأدلة في الإثبات الجزائي متساندة ومتماسكة مع بعضها البعض ومكملة لبعضها في ذات الوقت لتكون في النتيجة متماشية مع المنطق والعقل، ليكون في المحصلة النهائية الحكم الجزائي مبني على الاقتناع الشخصي لا العلم الشخصي وهذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية النافذ حيث نص في المادة 205 على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي. تهدف قوانين الإجراءات الجزائية إلى إثبات الواقعة التي حدثت وإسنادها إلى مرتكبيها، وبذلك يكون الإثبات في المسائل الجزائية من أهم موضوعات الإجراءات الجزائية والتي يترتب من خلالها براءة المتهم أو إدانته فنظم الإثبات الجزائي قد صنفها فقهاء القانون الوضعي إلى عدة أصناف، فمنهم من صنفها **بنظام الإثبات المقيد** أو ما يطلق عليه نظام الإثبات القانوني وقد قصد في هذا النظام بأن يحتل اقتناع المشرع محل اقتناع القاضي ويكون هذا من خلال التحديد التشريعي المسبق للأدلة[190]، وبعد الثورة الفرنسية ظهر تصنيف أخر للإثبات يعرف **بنظام الإثبات المعنوي أو**

---

[188] **المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة** 2001 نصت على:

1.تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها ان تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل اليه بطريق غير مشروع. 2.كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه.3.يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية.

[189] **المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001** نصت على (يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحكمة وعلى ملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة، وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات المدنية).

[190] العبادي، محمد عبد الكريم، **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي** "دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص5.

المطلق وفي هذا النظام يكون الحرية للقاضي الجزائي بقبول كافة الأدلة المنتجة في الدعوى، أي أن للقاضي سلطة في استبعاد أي دليل غير مقتنع فيه[191]، أي أن الأدلة محددة في قيمتها الإثباتية[192]، أما النظام الثالث في الإثبات والمعروف **بنظام الوسط أو النظام المختلط** وبموجبة يحدد المشرع الأدلة المقبولة في الإثبات وبذات الوقت يترك للقاضي حريته في تقدير قيمتها الإثباتية أي أن هذا النظام يجمع ما بين النظامين السابقين.

ولا بد لنا كباحث قانوني معرفة القناعة الوجدانية حيث أنها عرفت على خلاصة النشاط المبذول من القاضي الجزائي من الأدلة المطروحة أثناء سير الدعوى الجزائية فهي تكون مؤشر يُعَبر من خلاله عن مدى الاقتناع بثبوت أو نفي إثبات الواقعة على المتهم، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائي الفلسطيني في المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ[193]، وكذلك المادة 273 من ذات القانون التي أوضحت أن حكم المحكمة يكون حسب قناعتها، وهذا جاء منسجما مع ما أخذ به المشرع الجزائي المصري والأردني[194].

في حال اقتنعت المحكمة بكافة التقارير والأبحاث التي قدمها فريق مسرح الجريمة بصفتهم خبراء وكذلك بسلامة الأسس التي تم بناء التقرير عليها فإن للمحكمة أن تأخذ بالنتيجة إذا ما رأت به وفي أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها[195]، كما أن الخيار متروك للمحكمة في اعتماد تقرير الخبرة الصادر عن فريق مسرح الجريمة إذا ارتأت المحكمة في ذلك مصلحة للدعوى، فمن المبادئ المستقرة في الفقه القانوني والتي نص عليها المشرع الفلسطيني في قانون البينات أن رأي الخبير لا

---

[191] السعيد، كامل، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، 2008، ص734.

[192] العبادي، محمد عبد الكريم، **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي** "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص5.

[193] **المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001** نصت على:1.تقام البينة في الدعاوي الجزائية بجميع طرق الإثبات، الا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات. 2.إذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته.

[194] العبادي، محمد عبد الكريم، **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي** "دراسة تحليلية مقارنة"، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى، ص12

[195] ذنيبات، غازي مبارك، **الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا**، مرجع سابق، ص298.

يقيد المحكمة[196]، وكذلك بعض التشريعات الأخرى حيث إن قانون الإثبات المصري في المادة التاسعة جاء فيها أن قاضي الموضوع غير مقيض بالإجراء الذي جاء فيه[197]، أما المشرع الأردني قد جاء في قانون أصول المحاكمات الأردني أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة[198].

ويمكن القول هنا بأن المحكمة غير ملزمة بالأخذ برأي الخبير وأن هذا ليس مستندا لقانون البينات فحسب بل يمتد إلى أبعد من ذلك وصولا إلى حرية القاضي في تكوين عقيدته، حيث أن أعمال الخبرة لا تكون في المسائل القانونية لأن في ذلك اعتداء على أعمال القاضي، وفي حال وجود أكثر من خبير في المسألة الواحدة فللمحكمة أن تأخذ بالرأي الذي كونت قناعتها بالاستناد إليه وتستبعد ما عاداه، وهنا يكون رأي الخبير هو رأي استشاري ويكون التقرير مجرد دليل تقدر قيمته القانونية والوجدانية عند وزن البينة، فمهمة الخبراء هو معاونة القضاة في أعمالهم من خلال علمهم ومعرفتهم وفنون صنيعتهم[199].

ومن خلال ما أسردناه لا بد لنا من التمييز بين سلطة المحكمة بالأخذ بخبرة فريق مسرح الجريمة وبين مدى نطاق المحكمة بالأخذ بخبرة فريق مسرح الجريمة.

أولا: مدى سلطة المحكمة بالأخذ بالخبرة الفنية المتأتية من فريق مسرح الجريمة تتمتع المحكمة في ظل المبادئ الحديثة للإثبات الجزائي بسلطة واسعة، وانطلاقا من تلك السلطة فإن المحكمة تبحث عن الحقيقة من خلال الطرق المشروعة والوسائل القانونية ومن بين تلك الطرق الاستعانة بخبير مختص ضمن فريق مسرح الجريمة بصفته خبير وذلك ليقوم بتكملة ما ينقص المحكمة من معلومات ضرورية في تقدير مسألة فنية بحته، فلا يجوز للمحكمة أن تصدر

---

[196] **المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة** 2001 نصت على (تبلغ الأوراق القضائية بواسطة محضر أو أحد رجال الشرطة، لشخص المبلغ اليه أو في محل اقامته، وفقا للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، مع مراعات الاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون).

[197] **قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992 المادة.**

[198] قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 في صيغته المعدلة بموجب القانون رقم 14 لسنة 2001 والقانون المعدل رقم 26 لسنة 2002 والقانون المعدل رقم 16 لسنة 2006 المادة 86 الفقرة 2 جاء فيها (رأي الخبير لا يقد المحكمة).

[199] المرصفاوي، حسن صادق، **شرح قانون الإجراءات القانونية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص383.

حكمها النهائي مستنده إلى المعلومات الشخصية، وانطلاقا من السلطة التقديرية للمحكمة إما أن تأخذ بالتقرير أو أن ترفضه وهذا مقترن بطبيعة النظام الذي أخذ به المشرع الجزائي، حيث إن المشرع العراقي في قانون الإجراءات الجزائية لم يمنح التقرير الصادر عن الخبير قوة تفوق الأدلة الأخرى بل ترك للمحكمة سلطة تقديرية في تشكيل قناعتها الوجدانية، إلا أن المشرع الفرنسي أخذ بمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي حيث جاء في المادة 427 /أ من قانون الإجراءات الفرنسي أنه (خارج الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك فإن الجرائم يمكن أن تثبت بكل الأدلة والقاضي يصدر حكمه انطلاقا من قناعته المحصلة)[200]، وهذا ما قضت به أيضا محكمة النقض المصرية في قرارها نقض جزاء رقم 951 لسنة 8 ق جلسة 1938/4/18 والتي جاء فيه أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ولا تجوز اثارة الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض[201].

ثانيا: مدى نطاق المحكمة بالأخذ بالخبرة الفنية المتأتية من فريق مسرح الجريمة حيث إن الأدلة برمتها تجتمع أمام القاضي الجزائي لتكون مختلطة فيما بينها فمنها ما هو دليل جنائي وأخر دليل علمي وعلى القاضي الجزائي أن يحكم بالدعوى حسب قناعته التي كونت بكامل حريتها بوجدانه ويرتبط اقتناع القاضي دائما بالدليل الجنائي ومشروعيته[202].

ومن هنا يمكن القول بأن القاضي الجزائي لا يحق له أن يحل نفسه محل الخبير وبذات الوقت لا يمكن الوصول للحقيقة أمام الدعوى المنظورة أمام القاضي إلا من خلال اللجوء إلى أهل الخبرة الفنية، وبذلك فإن القاضي له مطلق الحرية في أن يقرر فيما اقتنع به فيكون تقرير الخبرة شأنه شأن أي دليل مطروح أمام المحكمة من حيث خضوعه إلى تقدير المحكمة أي أن للقاضي الجزائي دور إيجابي في الدعوى الجزائية ولا يقتصر دوره على الموازنة بين الأدلة كما هو معمول في

---

[200] **حجية تقرير الطبيب العدلي في الإثبات الجنائي**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة 2016، ص582، تاريخ الزيارة 2020/5/12، على الموقع الالكتروني http://mouhakiq. /papers/lawj com/ _papers_2016_31015162.pdf

[201] حسن، علي عوض، **الخبرة في المواد المدنية والجنائية**، مرجع سابق، ص193.

[202] **حجية تقرير الطبيب العدلي في الإثبات الجنائي**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص 128، تاريخ الزيارة 2020/5/13 على الموقع الالكتروني:// http mouhakiq .com/ papers /lawj _papers_2016_31015162.pdf

الدعاوي المدنية بل يتعدى ذلك ليتحرى الحقيقة، ومن ثم ليثبت و لينتهي بتكوين عقيدته بحرية تامة فالفقه يرى أن القاضي الجزائي يكون عقيدته في أي طريق يشاء[203].

فرأي الخبير المختص ضمن فريق مسرح الجريمة لا يقيد المحكمة بشيء إذ إن التقرير ليس له أي قوة أو الارجحية أكثر من كونه واحد من مجموعة عناصر الإثبات في الدعوى الجزائية المنظورة أمام المحكمة وهذا المبدأ أخذ به المشرع العراقي والمشرع الفرنسي[204].

فبعد أن قمنا بسرد القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي من الدليل المتأتي من مسرح الجريمة وتبيان مفهوم القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي من خلال شرح طرق الإثبات ما بين مقيد ومطلق ومختلط وبعد أن قمنا بسرد سلطة المحكمة بالأخذ بالخبرة الفنية ومدى تلك السلطة للمحكمة مع تبيان نطاق المحكمة بالأخذ بالخبرة فكان لا بد لنا من افراد مساحة في هذا المطلب لبطلان الدليل، فكما للدليل من حجية وقوة إثباتية تدليلية إذا كان متأتى من أسس علمية وقواعد مشروعه أما إذا كان قد تم الحصول عليه بطرق غير سليمة فقها فيكون حكمها البطلان، فأعمال الخبرة هي كأي إجراء جنائي قد يلحق به البطلان نتيجة لعدم مراعات بعض الشروط الشكلية أو الموضوعية عند إجراءها[205]، كما إن المشرع الفلسطيني أخذ بنظرية البطلان شأنه شأن التشريعات الأخرى[206]، وبذلك يكون البطلان هو الجزاء الذي فرضه قانون الإجراءات الجزائية على مخالفة القواعد الاجرائية والذي يرد على العمل الإجرائي فيهدد اثاره القانونية[207].

فالقانون فرض مجموعة من الإجراءات الموضوعية وأخرى شكلية على القيام بأعمال الخبير لتكون منجية في الدعوى الجزائية، وفي حال تخلف أحد تلك المتطلبات فإن ذلك يؤدي إلى بطلان

---

[203] محمد عبد الكريم العبادي، **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي** "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010، ص137.

[204] **حجية تقرير الطبيب العدلي في الإثبات الجنائي**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص583، تاريخ الزيارة 2020/5/13 على الموقع الالكتروني http://mouhakiq.com/ papers/lawj_ papers_2016 _31015162.pdf

[205] ذنيبات، غازي مبارك، **الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا**، مرجع سابق، ص316

[206] **المادة 474 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة** 2001 نصت على (يعتبر الاجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه).

[207] عزمي، برهامي أبو بكر، **الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية**، مرجع سابق، ص316.

الإجراءات انطلاقا من مبدا تحقيق التوازن ما بين حق الدولة في ملاحقة المجرمين وحق المجرمين في محاكمة عادلة، فقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وتحديدا في الباب الرابع أخذ بمبدأ البطلان الذاتي أي أنه لا يلزم النص صراحة على البطلان لكي يتم الحكم بالبطلان، فكان لتدخل القضاء والفقه هما المصدرين الأساسيين لتقرير الانعدام لتقرير الخبرة أو بطلانه[208].

فالبطلان قد يكون جوهريا من خلال تعلقه بالنظام العام ويكون هنا مطلقا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على تمسك أي طرف من أطراف الخصومة به وقد يكون نسبيا فالمحكمة لها أن تقضي ببطلان تقرير الخبير إذا شابه قصور أو نقص يكون من شأنه حجب سلطة الاشراف القضائية عن مراقبة صحة ما ورد في التقرير وسلامة عناصره فيما ترى المحكمة من ضرورة التعرف عليه لتتمكن من تكوين عقيدتها اليقينية في المسالة الفنية المطروحة عليها[209]، وفي ذلك نصت المادة 184 من قانون البينات بأن المحكمة لها أن تعيد المهمة للخبير ليقوم بتدارك ما بينته المحكمة من أخطاء أو قصور في عمل الخبير أو بالتقرير ذاته كما واجاز المشرع للمحكمة ان تعهد للمهمة لخبير اخر أو لأكثر من خبير[210]، وبهذا أخذ المشرع المصري وتحديدا في نص المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ في جمهورية مصر الذي يحمل الرقم 174 لسنة 1998[211].

---

[208] عزمي، برهامي أبو بكر، **الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية**، مرجع سابق، ص424.

[209] عزمي، برهامي أبو بكر، **الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية**، مرجع سابق، ص425.

[210] **قانون البينات للمواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 المادة 184 جاء** فيها: للمحكمة أن تعيد المهمة إلى الخبير ليتدارك ما تبينته من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو تقريره. ولها أن تعهد بذلك إلى خبير أخر أو أكثر.

[211] **قانون الإجراءات الجنائية المصري والذي يحمل الرقم 174 لسنة 1998 المادة** 335 جاء فيها " يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبين له بطلانه ".

فمسألة البطلان لا يمكن لنا حصرها ولكن يمكن لنا أن نقوم بسرد بعض أسباب البطلان أو بمعنى أدق حالات البطلان بشكل عام.

1. **عدم حلف الخبير لليمين:** إن أغلب التشريعات تستوجب حلف اليمين قبل البدء بممارسة أعمال الخبرة الموكل بها عند سلطة التحقيق، وفي حال عدم حلف اليمين يترتب على ذلك البطلان، وبهذا أخذت معظم التشريعات ومنها المشرع الفلسطيني والأردني والمصري والفرنسي وقد قضت به محكمة التمييز الأردنية بقرار رقم 326/ 99 ببطلان أعمال الخبرة لعدم حلف اليمين[212].
2. **عدم قيام الخبير بتعليل تقريره تعليا كافيا:** وبهذا قضت محكمة التمييز الأردني في قرارها رقم 193/ 93 بأنه يقتضي إعادة أعمال الخبرة إذا كان تقرير الخبير غير معلل تعليلا كافيا[213].
3. **القيام بأعمال الخبرة من قبل شخص ليست له الأهلية بالقيام بذلك:** ففي بعض التشريعات كالتشريع الأردني مثلا اشترط عدة شروط يجب توافرها بالخبير، كأن يكون اردني الجنسية وأتم الثلاثين من عمره وأن يكون حسن السيرة والسلوك وأن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف و....الخ، وفي حال تخلف أحد تلك الشروط المحدد فإن ذلك يؤدي إلى بطلان أعمال الخبرة التي قام بها الخبير[214].

---

[212] ذنيبات، غازي مبارك، **الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فناً وقانوناً**، مرجع سابق، ص323.

[213] المرجع السابق، ص323.

[214] **نظام الخبرة امام المحاكم النظامية رقم 78 لسنة 2001 والمعدل (51) لسنة 2002 النافذ في المملكة الأردنية الهاشمية المادة** 6 جاء فيها:

أ. يشترط في طالب التسجيل في جدول الخبراء التالي:

1- ان يكون اردني الجنسية أتم الثلاثين من عمره.2- أن يكون حسن السيرة والسلوك.3- غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.4- أن لات تكون خدماته السابقة قد انهيت لدى أية جهة لأسباب تتعلق بالنزاهة أو الأمانة أو الأخلاق العامة.5- أن يكون حائزا على مؤهل علمي لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى من جامعة معترف بها أو على شهادة من أي من الكليات أو المعاهد المعترف بها.6- أ. أن يكون قد مارس العمل فعليا في مجال اختصاصه خمس سنوات على الأقل بعد حصوله على المؤهل العلمي المشار اليه في البند (5) من هذه الفقرة.

ب. يصدر الوزير قراره بتسجيل العدد الكافي لكل مجال خبرة في كل محكمة من محاكم البداية التابعة لمحكمة الاستئناف وذلك بناء على تنسيب اللجنة لمن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة.

ج. للوزير بناء على تنسيب اللجنة الإعفاء من الشرط الوارد في كل من البندين (5) و (6) من الفقرة (أ) من هذه المادة في أي من الحالات التالية:

1- إذا كان العدد المسجل في الجدول لا يفي بالحاجة المطلوبة.

4. **تنفيذ اعمال الخبرة من قبل خبير غير مكلف:** فالأصل أن الخبير يستمد اختصاصه كخبير من الجهة القضائية التي انتدبته لذلك والتي تم اختياره بناء على اعتبارات محددة وهذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة رقم 7 لسنة 2011 بشان الطب الشرعي النافذ في قطاع غزة[215].
5. **قيام سبب من أسباب رد الخبير:** إن بعض التشريعات قامت بسرد مجموعة ضوابط وقواعد تنظم أعمال الخبرة ومن بين تلك القواعد حالات رد الخبير وبمجرد قيام مانع أو سبب من تلك الأسباب المحددة قانوناً يقع البطلان، و من بين تلك التشريعات المشرع الفلسطيني في قانون البينات للمواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 وتحديدا في المادة 167 قامت بتحديد حالات رد الخبير[216]، وإن قانون المرافعات المصري تحدث عن رد الخبير في المادة 240

2- إذا كانت الخبرة أمام المحكمة تتطلب معرفة فنية خاصة يلم بها الشخص المعفي نتيجة ممارسته العمل مدة خمس سنوات على الأقل سواء في أجهزة الدولة أو في القطاع الخاص داخل المملكة أو خارجها وكان مرخص لممارسة هذا العمل وفقا للشروط القانونية ذات العلاقة.

د. لا يجوز للخبير أن يمارس خبرته خارج الاختصاص المكاني للمحكمة التي يسجل في جدول الخبراء لديها.

هـ. على الخبير عند تسجيله في جدول الخبراء أن يحلف أمام الوزير بأن يقوم بمهمته بكل أمانة وإخلاص أما الخبير الذي يتم اختياره من خارج الجدول فعليه أن يحلف أمام المحكمة التي اختارته دون حاجة لحضور الخصوم.

[215] **قانون رقم 7 لسنة 2011 بشأن الطب الشرعي النافذ في قطاع غزة المادة 10** جاء فيها: إضافة لما ورد في المادة 9 يقوم الطبيب الشرعي بالمهام التالية بناء على طلب الجهات المختصة:

1. ابداء الرأي الفني في الوقائع الطبية المعروضة أمام القضاء.
2. الكشف الصحي على السجناء المحكوم عليهم نهائيا والسجناء المطلوب الافراج عنهم صحيا.
3. تقدير العمر عند عدم وجود وثيقة رسمية به.
4. الكشف على مدعي الجنون قبل الأمر بإيداعه احدى المصحات النفسية تحت الملاحظة.
5. الكشف والمعاينة في مكان وقوع الحادثة لبيان كيفية وقوعها وفحص الاثار والأدلة الجنائية.
6. تحنيط الجثث المجهولة والجثث المراد تسفيرها إلى الخارج.

[216] **قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 المادة 167** جاء فيها:

1. إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة. أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه. ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجه بعد تعيين الخبير بقصد رده.

2. إذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة. أو وليا أو قيما أو يحتمل وراثته له بعد موته. أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم. أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء المجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

3. إذا كان له أو لزوجه أو لأحد اقاربه أو اصهاره. أو لمن يكون وكيلا عنه أو وليا أو وصيا أو قيما أو وارثا مصلحة في الدعوى القائمة.

4. إذا كان يعمل عند أحد الخصوم. أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان تلقى منه هدية. أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجع معها عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز.

وكذلك قانون المرافعات الفرنسي أيضا تحدث عن رد الخبير في المادة 210، وأن محكمة النقض الفرنسية قضت بأنه لا يجوز رد الخبير في الدعاوي الجزائية بناء على ما هو مقرر من أن نصوص قانون المرافعات الخاصة للخبراء لا يعمل بها في المسائل الجنائية[217]. ومن كل ما أسردناه فيما يخص البطلان فيمكن القول بأنه لا مجال لطبيعة الحال للدفع بالبطلان إذا كان الحكم قد طرح الدليل المستمد من تقرير الخبرة[218].

[217] علي عوض حسن/ المحامي بالنقض، **الخبرة في المسائل الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص172.

[218] محمد زكي أبو عامر، **الإثبات في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص198.

الخاتمة

بعد أن قام الباحث بدراسة تفصيلية حول أدلة مسرح الجريمة وحجيتها في الإثبات الجنائي وتمحيصها رغم ما تعرضنا له من صعوبة في نقص مصادر المعلومات أحياناً أو سهولة التعاطي مع المواد الأساسية، وبعد أن قام الباحث بتعريف مسرح الجريمة وتعريف أدلته وأنواعها ودور فريق مسرح الجريمة في اظهار الحقائق وتقصيها مقارنة بالتشريعات الأخرى، ومن ثم وضح الباحث في هذه الدراسة حجية التقرير الصادر عن فريق مسرح الجريمة في الإثبات الجنائي من خلال ابراز مدى ونطاق سلطته في بناء العقيدة الوجدانية للقاضي الجزائي وذلك ابان استقراء المواد القانونية والسوابق القضائية المتعلقة بهذا الخصوص ومقارنتها في كثير من المواضع بالقوانين من الأنظمة القانونية الأُخرى.

حيث هدف الباحث من هذه الدراسة تبيان الية التعاطي مع مسرح الجريمة كونه يمثل الشاهد الصامت على الجريمة، من خلال تبيان من هم فريق مسرح الجريمة واليات عملهم والإجراءات المتبعة اثناء عملهم، وانطلاقا من هذا الشاهد الصامت (مسرح الجريمة) يتم استنباط الأدلة بالطرق القانونية لتمثل في مجملها دليل مشروع يصلح البناء عليه في تكوين الملف الجزائي ليكون دليل يكون به القاضي قناعته الجزائية ليطمئن به وجدانه عند النطق بحكمه الجزائي سواء أكان ذلك بالإدانة أو البراءة على حد سواء

وتوصل الباحث أثناء معالجته للإشكالية موضوع دراستنا إلى العديد من النتائج والتوصيات والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

النتائج:

1. الاستعانة بفريق مسرح الجريمة في بعض الدعاوي يكون وجوبيا وبذات الوقت القاضي الجزائي هو سيد الدعوى وخبير الخبراء من الناحية الفنية واليه ترجع الأمور فأعمال الخبرة تعود لتقديره وذلك انطلاقا من قناعته الوجدانية، إلا أنه في بعض الدعاوي الجزائية لا يستطيع القاضي الجزائي أن يشق طريقه في الدعوى من غير الاستعانة بفريق مسرح الجريمة وهنا يمكن القول إن المشرع الجزائي لم يحدد على سبيل الحصر الحالات التي يتم الاستعانة بها بفريق مسرح الجريمة بل تركها لسلطة تقديرية للقاضي الابتدائي ومن ثم إلى قاضي التحقيق النهائي.
2. فريق مسرح الجريمة هم مساعدو القضاة ويجيبوا على الأسئلة القانونية ذات العلاقة الفنية البحتة، حيث انهم أعضاء ضابطة قضائية واحيانا يكونوا خبراء وأحيانا أخرى يكونوا شهود فان ذلك تفرضه طبيعة الدعوى من خلال دورهم في التعامل معها وهذا ما يعرف بازدواجية الصفة.
3. لا يقتصر عمل فريق مسرح الجريمة على معاينة مسرح الجريمة فحسب بل يمتد إلى أبعد من ذلك من خلال البحث والتنقيب والتحري والمعاينة والتحليل بالاستعانة بالمختبرات المتخصصة ذات التقنية العالية من خلال تحليل المواد المضبوطة في قضايا الآداب أو الأسلحة أو الذخائر النارية أو المخدرة.
4. هناك اختلاف بين الأثر المادي والدليل المادي من جهة والقرينة من جهة أخرى حيث أن هذا الاختلاف يبرز اثناء استخراج الدليل من مسرح الجريمة وتحديدا عند وزن البينة عندما يقوم القاضي الجزائي بوزن هذا الدليل عند طرح بينات الدعوى فإما أن يكون هذا المستخرج من مسرح الجريمة أثر مادي وقد يكون دليل وقد يكون قرينة فالذي يحدد الاختلاف هو طبيعة البينة المستخرجة من مسرح الجريمة.
5. باستقراء النصوص القانونية الناظمة لفريق مسرح الجريمة في فلسطين نجد أن هناك ضبابية في التبعية الإدارية لهذا الفريق حيث أنه يوجد فرقة متخصصة تابعه لجهاز الشرطة تمتلك مختبر جنائي متخصص إلا أنها ليست الوحيدة وانما يوجد فرق أخرى تابعه لأجهزة أمنية

أخرى كجهاز الأمن الوقائي مثلا وأن هذه الضبابية وعدم تحديد المرجعية قد تشكل ثغرة في ضياع بعض الأدلة.

6. لا يوجد قانون متخصص ينظم عمل فريق مسرح الجريمة من خلال تبيان مهامهم واليات عملهم والشروط الواجب اتباعها أثناء القيام بالأعمال الموكلة إليهم والخبرات الفنية اللازمة التي تؤهله للقيام بذلك.
7. إن دور القاضي الجزائي في ظل الدعوى الجزائية لا يقتصر على ما هو مطروح بين يديه من أدلة بل يتعين عليه لتكوين قناعته الوجدانية أن يتحرى الأدلة بنفسه للوصول إلى الحقيقة.
8. للقاضي الجزائي الحرية في اختيار الدليل الذي يراه مناسباً ومهماً في تكوين قناعته الوجدانية وله أن يأخذ بإحداها ويطرح الأخرى.
9. إن الخصوصية التي تعيشها الحالة الفلسطينية من الاحتلال بدايتً والانقسام ثانيتا ينعكس في مجمله على أداء فريق مسرح الجريمة من صعوبة في التنقل بين مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وصعوبة أيضا في نقل المتأتيات من مسرح الجريمة من مواد سامة وأسلحة نارية وغيرها.

التوصيات

1. تبعية المختبر الجنائي يجب أن تكون للشرطة أو أن تكون مستقلة مقارنةً مع بعض الدول التي أخذت بذلك وذلك لتكريس مبدأ النزاهة والشفافية والاستقلالية.
2. العمل على إضافة تخصصات لكلية القانون المنتشرة في فلسطين تحت مسمى أدلة مسرح الجريمة وذلك لسد الاحتياج العام لهذا التخصص انطلاقا من أهميته العلمية والعملية.
3. العمل على انشاء معمل جنائي متخصص في الجريمة ليشكل مع المحقق فريق عمل محدد وموحد ومتكامل للقيام بالأعمال المناطة به على وجه كامل.
4. على المشرع الفلسطيني إزالة الغموض في مسألة الاستعانة بخبراء فريق مسرح الجريمة في الدعوى الجزائية حيث اكتفى فقط بجوازيه هذا العمل ولكن لم يوضح لنا أسس وشروط الاستعانة به لذلك على المشرع توضيح ذلك الغموض.
5. على المشرع الفلسطيني أن يحذو حذو التشريعات الأخرى من اصدار تشريع متخصص لتنظيم أعمال الخبرة في الدعوى الجزائية.
6. على المشرع الجزائي أن ينص صراحة على حضور الشرطة والمحققين إلى مسرح الجريمة مباشرةً فور وقوع الجريمة والاستعانة بفريق مسرح الجريمة اذا اقتضت الضرورة إلى ذلك.
7. العمل على انشاء مركز تدريب متخصص في مجال أدلة مسرح الجريمة وكيفية أداء مهامهم في الدعوى الجزائية على أكمل وجه.
8. العمل على إعطاء القضاة دورات متخصصة في أدلة مسرح الجريمة وكيفية التعاطي معها لأهميتها في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي والاثبات الجزائي على حد سواء.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر

- **قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 في صيغته المعدلة بموجب القانون رقم 14 لسنة 2001 والقانون المعدل رقم 26 لسنة 2002 والقانون المعدل رقم 16 لسنة 2006 .**
- **قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001**
- **قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.**
- **قانون رقم 7 لسنة 2011 بشأن الطب الشرعي النافذ في قطاع غزة**
- **نظام الخبرة امام المحاكم النظامية رقم 78 لسنة 2001 والمعدل (51) لسنة 2002 النافذ في المملكة الأردنية الهاشمية.**

ثانياً: المراجع

- أبو عامر، محمد زكي، **الإثبات في المواد الجنائية. محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة،** دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- أبو غضيب، عز، مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية "كرامة"، **المعمل الجنائي واقع ومستقبل،** معهد الحقوق، جامعة بير زيت، 2010.
- أبو لبدة، أحمد حاتم، **دور الطب الشرعي في الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"**، رسالة قدمت لجامعة النجاح الوطنية لنيل درجة الماجستير في قسم القانون، 2017.

- أحمد، أحمد أبو القاسم، **الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الاسلمي** "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 1991.

- أحمد، سه ركول مصطفى، **البصمة الوراثية وحجيتها في اثبات النسب** "دراسة تحليلية مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

- أحمد، فؤاد عبد المنعم، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، المكتبة المصرية، الإسكندرية.

- الاشنيقات، مراد محمود، **الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني** "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عمان، 2008.

- البحر، ممدوح خليل، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 1998.

- البشري، محمد الأمين، **التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية**، الرياض، 1998.

- البطراوي، عبد الوهاب عمر، **علم الطب الجنائي والسموم في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني**، سلسلة الكتب القانونية "4"، الإصدار الثاني، 2010.

- بن خليفة، الهام صالح، **دور البصمات والاثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- بن يوسف، عبد الله، **أنظمة تحقيق الشخصية "نشأة وتطور"**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

- الجبارة، عبد الفتاح عبد اللطيف، **إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة**، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

- الجبارة، عبد الفتاح عبد اللطيف، **الإجراءات الجنائية في التحقيق**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، بلا سنة نشر.

- جرادة، عبد القادر، **جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الفلسطيني**، د.ط، مكتبة أفاق، 2013.

- الحربي، بدر بن سعود، **دور الطب الشرعي في تكييف الواقعة الجنائية** "دراسة مقارنة"، رسالة قدمت لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، 2013.

- حسن، شحاته عبد المطلب، **حجية الدليل المادي في الاثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

- حلاوة، رأفت عبد الفتاح، **الإثبات الجنائي قواعده وأدلته "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- الحلبي، محمد السالم، **اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق**، جامعة الكويت، الكويت، 1982.

- حمدي، عبد العزيز، **البحث الفني في مجال الجريمة**، سلسلة كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأول.

- الحويقل، معجب بن معدي، **المرشد للتحقيق والبحث الجنائي**، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2003.

- الخضري، مديحة فؤاد وأبو الروس، أحمد بسيوني، **الطب الشرعي والبحث الجنائي**.

- الخياط، عبد القادر إبراهيم، **مبادئ علوم الأدلة الجنائية**، أكاديمية الشرطة، دبي، 2009.

- الخيري، غسان مدحت، **الطب العدلي والتحري الجنائي**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013.

- الدروبي، طه كاسب، **المدخل إلى علم البصمات**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2014.

- الدسوقي، طارق إبراهيم **البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2016.

- الدهلاوي، عبد الرحمان محمد، **الانتقال والمعاينة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

- الذنيبات، غازي مبارك، **الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا**، دار القافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005.

- الردايدة، عبد الكريم، **الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية**، بلا دار نشر، عمان، 2006.

- زيد، محمد إبراهيم، **قانون العقوبات المقارن "القسم الخاص:** دراسة تحليلية مقارنة للنظم اللاتينية والنظم الانجلوسكسونية والتشريعات العربية ومشروعات القوانين العربية الجديدة، دار المعارف، الإسكندرية.

- السعدي، علي حمود، **أساسيات الطب العدلي**، مؤسسة دار الصادق الثقافية، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013.

- السعيد، كامل، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، 2008.

- سلامة، سعد احمد، **معاينة مسرح الجريمة والإثبات الجنائي**، اكاديمية الشرطة، كلية الشرطة، مصر، ص2، بلا دار نشر، 2019/2018.

- السمروط، وسام أحمد، **القرينة وأثرها في إثبات الجريمة** "دراسة فقهية مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

- شعبان، خالد محمد، **مسؤولية الطب الشعري دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الفكر الجامعي، 2008.

- شمص، نظير، وخضر، فوزي، **علم البصمات دراسة تطبيقية شاملة**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1964.

- الشنيكات، مراد محمود، **الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني** "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

- الشهاوي، قدري عبد الفتاح، **أدلة مسرح الجريمة**، دار المعارف، الإسكندرية، 1997.

- الشهاوي، قدري عبد الفتاح، **الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- الشواربي، عبد الحميد، **القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والاحوال الشخصية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

- الشورابي، عبد الحميد، **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

- عابدين، محمد أحمد، **الأدلة الفنية للبراءة والادانة في المواد الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ت.

- العاني، ثائر جمعة، **المسؤولية الجزائية للأطباء**، منشورات الحلبي الحقيقية، الطبعة الأولى، 2013.

- العبادي، محمد عبد الكريم، **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي** "دراسة تحليلية مقارنة"، 2002.

- العبادي، محمد عبد الكريم، **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي** "دراسة تحليلية مقارنة"، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى.

- عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** "دراسة مقارنة"، 2015.

- عجاج، خالد محمد، **أصول التحقيق الجنائي**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2018.

- العراقي، محمد مهدي والحفني، محمد سامي، **مبادئ الطب الشرعي والسموم**، أكاديمية الشرطة، كلية الشرطة، بلا دار نشر، 2019/2018.

- عزمي، برهامي أبو بكر، **الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دراسة تحليلية لأعمال الخبرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- علي عوض حسن، **الخبرة في المسائل الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

- عمارة، محمد، **مبادئ الطب الشرعي**، بلا دار نشر، 1997.

- عنب، محمد محمد، **معاينة مسرح الجريمة**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، مصر، 1988.

- عوض، حسن علي، **الخبرة في المواد المدنية والتجارية**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

- الغريب، محمد عيد، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني أثره في تسبيب الأحكام الجنائية**، النسر الذهبي للطباعة، 1996-1997.

- فاروق، عباس نهاد، **بصمة العين**، الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 33، العدد 377، 2013.

- فرج، هشام عبد الحميد، **معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي**، بلا دار نشر،2004.

- فودة، عبد الحكم، **أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجزائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

- فودة، عبد الحكم، **موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، المكتب الدولي للإصدارات القانونية، ط3، الإسكندرية، 2008.

- القدسي، بارعة، **التحقيق الجنائي والطب الشرعي**، المحرر الأدبي للنشر والتوزيع والترجمة، دمشق، 2017.

- القدو، عماد حامد والعمران، اسراء جاسر، **التحقيق الابتدائي**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2014.

- قنديل، محمد مهدي، **البصمة الوراثية في دعاوي النسب والجوانب العملية**، الناشرون المتحدون ايجيبت للإصدارات والبرمجيات القانونية، القاهرة، 2008.

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائل الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.

- اللحام، "محمد سمير" أحمد، **التوسع في إثبات جرائم المخدرات وفق التشريع الفلسطيني** "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2019.

- محمد عبد الكريم العبادي، **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي** "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010.
- محمد مرصفاوي، حسن صادق، **المحقق الجنائي**، منشاة المعارف، الإسكندرية.
- محمد، فاضل زيدان، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة** "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- محمد، محمود عبد العزيز، **التحريات ومسرح الجريمة**، دار الكتب القانونية، مصر.
- المرصفاوي، حسن صادق، **شرح قانون الإجراءات القانونية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
- المعايطة، منصور عمر، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية**، دار الثقافة، عمان، 2015.
- مقابلة شخصية مع الرائد/ حامد البسطامي: مدير قسم الحوادث في محافظة قلقيلية، 2020/4/12.
- الملاح، رضا حمدي، **الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي** "دراسة مقارنة"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2009.
- مؤنس، احمد محمد، **المعاينة وندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني في ضوء التشريعات العربية المقارنة**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010.
- نوفل، حسين، **الطب الشرعي والسموميات**، الجزء النظري، منشورات جامعة دمشق، كلية الطب البشري، جامعة دمشق، 2015-2016.
- هرجة، مصطفى مجدي، **ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني**، دار محمود للنشر، القاهرة، 2000.

- الهمص، علاء بن محمد، **وسائل التعرف على الجاني**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص99.

- الهيتي، محمد حماد، **الأدلة الجنائية المادية**، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2008.

- الهيتي، محمد حماد، **الأدلة الجنائية المادية**، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2008.

- يحيى شريف ود. محمد عدلي مشالي ود. محمد عبد العزيز سيف النصر: **الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي**، الجزء الثاني، بلا دار نشر.

- يحيى شريف ومحمد عدلي مشالي ومحمد عبد العزيز سيف النصر، **الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي**.

- اليوسف، عبدالله بن محمد، **أنظمة تحقيق الشخصية نشأة وتطور**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2007.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

- الباز، عباس أحمد، **البصمة البصرية والصوتية ودورها في الإثبات الجنائي شرعا وقانونا**، ندوة علمية، عمان، 23-2007/4/25، ص3، تاريخ الزيارة 2020/3/9، للموقع الالكتروني: https://repository.nauss.edu.sa/

- ***حجية تقرير الطبيب العدلي في الإثبات الجنائي*، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، العدد الأول، السنة الثامنة 2016، ص582، تاريخ الزيارة 2020/5/12، على الموقع الالكتروني http:// mouhakiq com/ lawj papers/ 2016_ papers_ 31015162. pdf

- زكي، عزه حازم، ***نمذجة نظام برمجي للتحقق من الهوية عن طريق بصمة العين***، **المجلة العراقية للعلوم الإحصائية**، العدد 22:2012، ص151، تاريخ الزيارة 2020/3/16، للموقع الالكتروني https://www.iasj.net/

- عمرو اللاهوني، مقالة "بصمة الاصبع كيف ظهرت؟ ومتى استخدمت لمعرفة القتلة"، نشرت بتاريخ 2019/8/20، تاريخ الزيارة 2020/2/14، متاح من خلال صفحة محتوى عربي بفكر جديد على الرابط https://22arabi.com/.

An –Najah National University

Faculty of Graduated Studies

The Crime Scene Evidence and it's Evidentiary Value as Criminal Evidence: A Comparative Study

By
Alaa Jamal Youssef Shreim

Supervisor
Dr. Nael Taha

This Thesis is submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for The Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus – Palestine.

2021

The Crime Scene Evidence and it's Evidentiary Value as Criminal Evidence: A Comparative Study

By
Alaa Jamal Youssef Shreim
Supervisor
Dr. Nael Taha

Abstract

After the crime and its emergence into the reality of existence, there will be a set of evidence and threads through which the judges' assistants infiltrate to form the true picture of the crime from the beginning to the perpetrator. On which the issuance of the correct verdict by the subject judge is based, hence the role of crime scene evidence in criminal proof which is among the evidence on which the penal judge relies. The criminal judge highlights the role of crime scene evidence in the criminal case which is the subject of our study, where this study dealt with the legal framework regulating the work of the crime scene team in Palestine by extrapolating the legal texts associated with the subject of the study included in the Palestinian Criminal Procedures Law No. 3 of 2001 and comparison with some other legal system.

This comparative study addressed a problem centered on the role of crime scene evidence in detecting the crime and attributing it to the perpetrators and the extent of the authority of this evidence in forming the emotional convection of the criminal judge . The study aimed at a general objective represented in defining crime scene evidence and clarifying the legal value of crime scene evidence in criminal cases in a manner through which the researcher seeks to find similarities and differences between Palestine and

other Arab and foreign countries and highlights the role of criminal judge as an expert in assessing the legal value for crime scene evidence as an expert. Moreover, the researcher puts crime scene evidence in the balance of evidence to elicit their legal value and indicates whether they sufficient on their own for criminal proof, or whether they need other evidence to unite and support them in forming the emotional convection of the criminal judge based on the jurisprudential rule which says that the penal judgment is based on certainty, not intuition guising.

Hence, the critical importance of crime scene evidence in the field of criminal evidence which is not denied by a fair man. To answer the problem of the study and achieve its objectives, the study has been divided into two chapters. The former was about crime scene evidence in two main sections of the nature of the crime scene evidence and the rules for the work of the crime scene team. The later contains the authenticity of crime scene evidence in criminal proof in two main topics of the role of the crime scene in revealing the truth and the legal authenticity of crime scene evidence.

Comparative, analytical descriptive approach has been adopted . The study results are that the experts of the crime scene team are not investigators or judges , but they extend a helping hand to the judges as the experts answer all legal questions related to technical issues and the work of the crime scene team is not limited to the apparent detection of the scene of the incident, but extends to much more than that through the analysis and

scrutiny of the materials sized them in the crimes of weapons , firearms or ammunition left behind in the body of the victim as well as in the crimes of abuse and the analysis of weapons as well.

According to findings, it is recommended that the importance of working on the establishment of a forensic laboratory specialized in the world of crime scene team an integerated and unified work team in addition to reviewing the text of Articl 70 of the Palestinian Criminal Law No. 3 of 2001 in terms of its formulation and related the extent to which the accused can use a consultant expert to be more clear and accurate, claryfing the mechanizim and how to seek assistance and the extent of the authenticity of the work of the technical exper.